



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العينى)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الخيلية بالهند.

٤٥٧

عدد

الجزء الثاني من شرح العين على البخاري

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره الثقات
 شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين
 النجدة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارص روى عنه البخاري ومسلم وابوداود
 والنسائي وقال ثقة محمد بن يحيى بن مندة ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة
 ثلاث وخمسين وما بين الاربعة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
 الكراريس المعروف لقبدي سمع السفيايين وشعبته وجالسه نحو من عشرين
 سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبن داود وخلق
 كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصحاب الناس
 كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وعند لقب له لقبته به ابن حجر
 لما قدم البصرة وحدث عن انس فجعل محمد بن بكر الشيب عليه فقال اسكت
 عند ر واهل الحجاز يسمون الشعب عند راوزعم ابو جعفر النخاس في كتاب
 الاشفاق انه من القدر وثوبن زادة والمشهور في ذلك الفقه وحكي الجواب
 ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابوداود وقيل سنة اربع وثمانين
 وقال ابن سعد سنة اربع وما بين الاربعة عشرة النفس لقبدي الخامس
 سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو
 بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قريته يقال لها دارباوند بضم الدال المهملة
 وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال
 مهملة ولد بها الاعمش وجاز به ابو حمزة الكوفي فاستراه رجل من بني اسد
 فاعتمقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستسقاء عند الحاجة عن الاعمش

انه قال كان امي حميدا فوريته مسروق فالحميل على هذا ابوہ والحميل الذي يحمل
 من ولده صغيرا ولم يولد في الاسلام ولحمه الاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن
 له كتاب وكان فضيحا لم يلحق قط وكان ابوہ من سبى الديلم ويقال انه شهد
 الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة
 احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعمائة
 ومائة رواه النسائي قيل راي ابا بكره وروى عن عبد الله بن ابي اوفى
 وقال الشيخ قطب الدين في شرحه راي انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
 ولم يثبت له سماع من احد ما وسمع ابي داود والمروزي ومجاهد وابراهيم
 النخعي واليحيى والشعبي وخلق روى عنه السبعي وابراهيم النخعي واليحيى
 وشعبته ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان
 الاعمش من النساء المحافظين على الصفة الاول وكان علامة الاصل
 وقال وكيع بن الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته اللبيرة الاولى وكان
 شعبة اذا ذكر الاعمش قال للمصنف المصنف لصدقه وكان يسمى بسيد
 المحدثين تشيع ونسب الى التاليس وقد عنعن في هذا الحديث عن
 ابراهيم ولم يرد في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما
 انه صرح بالمحدث والاحبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش
 الحديث المذكور في رواية البخاري وفيه في قصة ابراهيم عليه السلام ان
 الله تعالى فان قلت العنعن اذا كان له سماع حديثه على السماع الا ان
 بين فنقول حدثنا واخرنا او سمعت او ما يدل على الحديث قلت قال ابن

الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسابقين و
 الاعمش وقادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من
 طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس على غير الثقة
 بخلاف سفیان فإنه انما يدلس عن ثقة اذا كان كذلك فلا بد ان يبين
 حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة السارد بن ابراهيم بن زيد بن قيس
 بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي ابو عمران
 الكوفي ثقة اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم ينبت ابن يزيد
 خاله ومسر و قاتوا كثيرا روى عنه الشعبي ومزور والاعمش وغيرهم
 وكان اعمور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ماتت احد اعلم منه ولا افقه
 منه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة و
 لا من اهل الكوفة والبخاري روى رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم
 صير في الحديث مات وهو مختلف من الحجاج ولم يرجح انته الا سبعة
 انفس ستة وست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل ولد
 ثمان وثلاثين وقيل ستة وخمسين ليكون على هذا توفى ابن ست واربعين
 روى له الجماعة السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سليمان
 بن كليل بن بكر بن عوف بن النخعي ابو اسد الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن
 ابني يزيد خالي ابراهيم بن يزيد النخعي كان ام ابراهيم لبكته ابنة يزيد و هي
 اخت الاسود وعبد الرحمن بن يزيد روى عن ابى بكر رضي الله عنه وسمع
 من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

روى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالة
 وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال
 ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو انيس رايته ابراهيم اخذ ابراهيم
 علقمة مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الخا
 الابن ساجدة الثامن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول
 الكتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
 هذا والثاني ابو عمرو والثالث ابو اسحق عبيدة استشهد يوم الحبيس والثالث بخاري
 له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن سعدة وقيل ابن مسعود فزا
بنا لظا اسناوه منها ان في الحديث بصورة الجمع وصورة الافراد **النعمة**
 ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض **النعمة**
 وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد ومنها
 ان رواه كظم حفاظ ائمة اجلاء ومنها ان في بعض قيل قوله وحدثنى بعض
 صورة ح اشارة التحويل حائل بين الاسنادين هذا ان كان من المصنف
 في تحويل هذا يدل على التحويل مطلقا وان كان في بعض الرواة قد زادها
 وجهين احدهما ان يكون مهلة دالة على التحويل كما ذكرناه والآخر ان تكون
 معجمة دالة على البخاري بطريق الدرر قال البخاري وحدثنى بشير والرواية
 الصحيحة بواو العطف **بنا لظا اسناوه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
 في احاديث اكا بنيا عليه السلام عن ابى الوليد عن شعبة وبشير بن خالد
 وعن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابن جعفر بن غياث عن ابيه ومن



اسحاق بن عيسى بن يونس وفي التفسير واستنابة المرتدين عن قتيبة بن جابر
 وخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس عن علي بن مسهر وعن
 ابن كريب عن ابن ادريس وابن معاوية ووكيع وعبد الحق وابن خثوم
 عن عيسى وعن منجاب بن كهم عن اعمش عن ابراهيم بن وهب وفي طرق البخاري
 لما نزلت الآية سئى ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ايئام بلبس ايمانهم بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس كذلك
 الا سمعون الى قول لقمن ان الشرك لظلم عظيم وخرجه الترمذي ايضا
بيان الفاظ الاعراب قوله لم يلبسوا من لبست الامر المشبه بالفتح في الماضي
 والكسرة في المستقبل اذا خلطته وفي لبس التوب بضمه يعني بالكسر في الماضي
 والفتح في المستقبل والمصدر من الاول ليس بالفتح اللام ومن الثاني ليس
 بالضم وفي العباب قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي شتمناهم
 واضلناهم كاضلوا وقال ابن عربي في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
 اي لا تخلطوه به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلط امرهم بخلط اضطرار
 الخلف اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا الايمان بظلم اي لم يخلطوه بشرك
 وقال العجاج ويفصلون اللبس بعد اللبس من الامور التي ليس بعد اللبس
 واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي كلامه لبسة بالضم اي شبهته وليس بواضح
 قوله بظلم الظلم في اصل الوضع وضع الشئ في غير موضعه يقال ظلمه بظلمه ظلموا
 مظلمة والمظلمة والمظلمة ما تظلمه عند الظلم وهو اسم ما اخذ منك وظلمني
 فلان اي ظلمني ما لي قوله لما يعني حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قوله

ترك فعل فاعله قوله الذين آمنوا والتائيت باعتبار الآيات والتقدير
 لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخره قوله ايئام الكلام اصناف في
 مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والحجلة مفعول القول قوله فانزل الله
 عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء
 معناها التعقيب وقد يكون بمعنى ثم يعني يكون للتراخي والذي
 تقضيته الحال انها هنا على اصلها **بيان المعاني** قوله ايئام
 لم يظلم وفي بعض النسخ ايئام بظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى
 ان الصحابة لم يظلموا على الاطلاق فشق عليهم ذلك فينبغي ان
 ان المراد الظلم المتقيد وهو الظلم الذي لا يظلم بعده وقال الخطابي ايئام
 شق ذلك عليهم لان ظاهر الظلم الاقناب بحقوق الناس الاقناب
 السبق الى الشئ وما ظلموا انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا
 ان المراد ههنا معناه الظاهر قال الله عز وجل الآية ومن جعل
 العبارة واثبت الربوبية لعن الله تعالى من ظلم الظالمين
 وقال السبتي معنى الآية لم يفسدوا الايمانهم ويظلموه بكفر لان الخلف
 بينهما لا يتصور اي يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان من حيث
 لهما الصفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفر والعبد ايمانهم يجوز
 ان يكون معناه ينافوا فيجمعوا ايئام ظاهرا وباطنا وان كانا
 لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية
 جبرير عن اعمش فقالوا ايئام بظلم فقال ليس كذلك

الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس
 كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك
 لم يسموا قال لقمان وفي رواية شعبة عنه ما مضى وذكره
 فبين رواية شعبة عنه وبين روايات جرير وكيع وعيسى
 بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احدهما مبنية
 الاخرى فيكون ما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك نظم
 عظيم فاعلمم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق في احدهما
 يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضى الله عنهم
 حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمم النبي صلى الله عليه
 وسلم بان لا يسمون كما ظنتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من
 ابن حنبله على العموم قلت كان قوله بنظم نكرة في سياق النفي
 فاقترنت التعميم فان قلت من اين لزم ان من ليس الايمان
 بنظم لا يكون آمنا ومهدى يا حتى شق عليهم قلت من تقديم
 لهم على الايمان في قوله اولئك لهم الايمان اي لهم الايمان لا لغريم
 ومن تقديم وهم مستدون وقال الزمخشري في كلمة هو قائما
 انه للتخصيص اي هو قائما لا غير فان قلت لا يلزم من قوله
 تعالى ان الشرك نظم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت
 التسوية في بنظم للتعميم فكانه قال لم يلبسوا الايمان بنظم عظيم فلما بين
 ان الشرك نظم عظيم ان المراد لم يلبسوا الايمان بشرك وقد ورد

ذلك

ذلك صرحا عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن
 الامام عن ولفظه قلنا يا رسول الله انما لم نعلم نفسه قال ليس
 كما تقولون لم يلبسوا الايمان بنظم بشرى اولم تسمعوا الى قول لقمان
 فذكر الآية فان قلت لم يحضر الظلم العظيم على الشرك قلت
 عظيمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظيمة غيره غير معلومة والا
 عدمها بيان استنباط الاحكام الاول ان العام يطلق ويراد به
 الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فصل الصحابة ذلك على جميع
 انواع بين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم
 في الآية في قولين احدهما المراد منه الشرك وهو قول ابو بن كريب
 وابن مسعود عملا بهذا الحديث قالوا اختلفوا على الثاني فقيل انما
 عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سأل
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يثبت
 فلبث حتى استشهد فقال عليه الصلاة والسلام هذا منكم من الذين
 آمنوا ولم يلبسوا الايمان بنظم وقيل انما خاصة ترك في ابراهيم عليه
 السلام وليس في هذه الآية منها شئ قاله علي بن ابي بصير عنه وقيل انما
 منين هاجر الى المدينة قال عمر بن الخطاب قلت جعل ماها الكشاف هذه
 الآية جوابا عن السؤال اعني قوله فاي الفريقين الحق بالايمان ان كنتم
 تعلمون وازاد بالفريقين فريق المشركين والموحدين وفيل الشرك
 بالمعصية فقال اي لم يخلطوا الايمان بمعصية ففهم ثم قال وابي تفسير



انظمت بالنظر لفظ اللبس وهذا لا يسمى الاعلى قول من قال لها خاصة
نزلت في ابراهيم الثاني ان المفسر يقضي على الجهل الثالث اثبات
العموم الرابع عموم التكرار في سياق النفي لفهم الصياغة وتقدر الشارح
عليه وبيان له التخصيص والتدقيق في العموم فقال حلوه على الظرف
فانه وان كان ينطلق على الكفر وغيره لفته ثم عرفت الاستعمال
فيه العدل عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر ينطلق على معانيها من
مجرد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الماطلاق جلبة على ضد الايمان
فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حله الصحابة على الظلم وجوهه
فليس فيه دلالة العموم قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان التكرار في
سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا الخامس استنبط
منه الماوردي والنووي وغيرهما تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بانه ليس في
هذه الفصحة تكليف على بل تكليف اعتقاد بتصدق الخبر واعتقاد
المصدقين لا يزم لاول ورودها في الحاجة الموقوفة الى البيان
لكم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد
ايضا يحتاج الى البيان فيما انتقلت اليه الحاجة والحق ان في
القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا
اليه لم يتأخروا قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك
عليه ما قاله القاضي بقول اعتقد المصدقين لا يزم الى آخره فالذي

يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتقلت الحاجة وقوله والحق
ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع ليس
بحق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية
اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع عند جماعة
وقيد الكرخي حواشيه في الجهل على ما عرفت في موضعه السادس ان
المعاصي لا تكون كفرا وهو من ذهب اهل الحق وان الظلم يختلف
في ذاته كما دل عليه الترجمة السابع احتج به من قال الكلام حكم
العموم حتى ياتي دليل الخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فانتم **باب ما المناق** **باب ما المناق**
ش الكلام فيه على وجوه اول وجه المناسبة بين البابين ان
الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا
الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق
نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظم دون ظلم عقبه
بيان نوع منه وقول الكرخي واما مناسبة هذا الباب للكتاب
الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفرون لبعض ليس بمناسبة بل المناسب ذكر المناسبة
بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير
مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير موجه في ذكر وجه

ذكر المناسبة على ما لا يخفى الثاني ان لفظ باب معرب لان خير مبتدأ
 محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علل
 المناق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه
 سمي الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسبة ان يقول باب
 آيات المناق مطابقة الحديث قلت لعده نبيه بذلك على ما جاء
 في رواية اخرها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المناق الثالث
 ان لفظ المناق من النفاق وزعم ابن سدة انه الدخول في الاسلام
 من وجه والخروج عنه من وجه اخر مشتق من نافق اليربوع فان
 احدى حجرية يقال له النافق وهو موضع يوفقه بحيث اذا ضرب
 رأسه عليها ينشق وهو كجبهتها ويظهر غيرها فاذا اتى الصابلية من قبل
 القاصفا وهو في حجره للظاهرى يقصع فيه اى يدخل ضرب النافق برأسه
 فاشفق اى خرج كما ان اليربوع يكتم النافق ويظهر القاصفا كذلك المناق
 يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر
 وهو ان نافقا ظاهره يبرى كالارض وباطنه الحفر فيها فلذا المناق
 وقال القراري يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل
 ذلك ولذا لئ نق ينفق بنومنا فن من هذا وقيل المناق
 ما خوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر
 بالاسلام كما يستتر صاحب المنفق فيه وجمع النفق انفاق وقيل
 ابن سدة النافق والنفاق والنفقة حجر الصنب واليربوع والحاصل

ان

ان المناق هو المظهر لما يبطن خلافة وفي الاصطلاح هو
 الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان
 ونفاق الكفر والافونفاق العمل ويدخل فيه الفسل والتوك
 ويتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم
 ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى
 عليه وسلم هو الزندقة اليوم الذي عندنا فان قيل المناق من
 باب المفاعلة واصلا ان تكون لاسين اجيب بان ما جاء
 على هذا عندهم لانه بمنزلة ضارع ورا دغ وقيل بل لانه يقابل
 بقبول الاسلام فان علم انه منافق فقد صار العقل ^{اشد}
 ويسمى الثاني باسم الاول بجانز الاند وارج كقوله تعالى فمن
 اعتدى عليكم فاعمدوا عليه واعلم ان حقيقة النفاق لا تعلم
 الا بتقسيم نذكوه وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد
 المطابق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد والمطابق كاعين
 دليل وهو اعتقاد القلب والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل
 وخلو القلب عن ذلك فمذة اربعة اقسام واما احوال
 اللسان فتثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك
 اثني عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والامر اربا للسان
 فمذا الامر ان كان اختياريا فضا حيب مومن حقا وان كان
 اضطراريا فهو كافر في الظاهر والثاني ان يحصل العرفان القلبي

لم

٢٠

١٠

والانكار اللساني فهذا اما ان يكون اضطراريا كان صاحبه
مسلما وان كان اختياريا كان كافرا معا هذا الثالث ان يحصل العجز
القلبي ويكون اللسان مخالفا عن الاقرار والانكار فكان هذا
السكوت اما ان يكون اضطراريا واختياريا فان كان اضطراريا فهو
مسلم وان كان حقا ومنه ما اذا عرفت الله معه بدليل ثم انه لما تم
التطريات فجاهه نداء موثقا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله
بدليله ثم انه لم يات بالقرار فقال العز الى انه موثقا الرابع اعتقاد
المقلد لا يخلو معه الاقرار والانكار والسكوت فان كان معه الاقرار
وان كان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا لبعض وان
كان اضطراريا فهذا يتفرع على الصورة الاولى فان حكاهنا بالكفر
فهذا الكلام وان حكاهنا هناك بالايان فوجب ان يحكم هذا بالنفاق وهو
القسم الخامس والسادس ان يكون معه السكوت فحكمه القسم الثامن
اضطراريا واختياريا السابع الانكار القلبي فاما ان يوجد مع الاقرار
والانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا
فهو كافر المجبور والعنا وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن والسادس
ان يوجد الانكار بالسابع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب الخالي فان
كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم
الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار بالسابع فحكمه على العكس مع القسم العاشر
الثاني عشر القلب مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان

كل فارقا

كاذبا هذا رجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم عليه
بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطلق
ظاهره باطنه فافهم **ص** حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا
اسماعيل بن جعد قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو
سهريل عن ابيه عن ابن هزيمة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذبا واذا وعد
اخلف واذا اتفق ثلاث **ك** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الربيع سليمان بن داود
الرهوي القتيبي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع
فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن
جعفر عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم وروى عنه البخاري
ومسلم وابوداود وابوزرعة وابو حاتم وروى الترمذي عنه
رجال عنه وخلال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابوزرعة
ثقة توفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين وما يتبعه الشافعي واسماعيل
بن جعفر بن ابي كتيبة الارضاري ابو ابيهم الترمذي مولا للمدين
تاريخ اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع
ابا سهريل ناعما وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة
ما يجرن قليل الخطا صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابو حاتم
ثقة وقال ابي سعد كان في اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل
بها حتى مات وهو صاحب خمسة المائة حديث التي سمعها منه الترمذي
توفى ببغداد سنة ثمانين وما يترى روى له الجماعة **الثالث**
ابو سهريل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو النسب والربيع
واويين وهم عمومة مالك الامام سمع ابا مالك وابا
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابو المسيب وغيرهم وروى
عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **الرابع**



ابو نسيب مالك بن ابي عامر جده مالك الامام وولد له
والربيع ونافع وادريس حليف عثمان بن عفان بن عبد الله اخي طلحة
اليثمي الغزني سمع طلحة بن عبد الله عندها وعائشة عنده
البحاري وعثمان بن عبد مسلم بن الوضوء والبيوع امان بن العوض
بن طريف وبيع عنده سفيان بن عيينة عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار
عنه فاستدل الدارقطني وغيره الاولي فقال خالف وكيعا
اصحاب الثوري الحافظ حيث رووه عن سفيان بن عيينة عن ابي النضر
عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو المصواب
وكذا قال الكشي ان وكيعا توفقه فيه فقال عثمان بن ابي اسحاق
يرويه ابو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان مالك
في الحديث الثاني انه بلغه عن جده ان عثمان رضي
الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد
الله قال في طلحة بلغه سموت وكذا اصرح به ابي سعد وقال
وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله
وابن هديره وكان ثقة وله احاديث طالحة وقال محمد بن ضرور
المعدي قال الواقدي توفي سنة ثمان وعشرون ومائة وهو سبعين
وثلثين وسبعين سنة ولذا حكاه عنه محمد بن طلحة المعدي
وابو نصر الكلابي وقال الحافظ في الدين المنقري كيف يصح
سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثمان وعشرون ومائة وهو ابن
سبعين او ثمانين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة
اربعين من الهجرة واخلاف ان طلحة تملأ يوم الجمعة سنة ست
وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرج الامم وجماعة سمع
طلحة بن عبيد الله قلت قلنا السبعين صوابا الثلثين وتصحفت
بها وقد ذكر ابو عمر المدي انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى

هذا

هذا الحديث مولده سنة ثمان وعشرون ومائة
الشيخ قطب الدين شيكلا ايضا بما رواه ابي سعيد من انه راى
محمد رضي الله عنه وتوفي محمد رضي الله عنه لاربعة سنين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرون مائة مائة ومائة ومائة ومائة
انا يزيد بن هرون ابا جبر بن طارق عن جده جبر بن زيد
عن مالك بن ابي عامر قال شهد في محمد رضي الله عنه عند
الجمعة واصحابه محمد قدماه وذكر الحديث وفيه فلما كان من
قاله اصيب عمر رضي الله عنه ووسبه الحافظ المذني ايضا على هذا
الوجه في الوفاة في انفا سنة ثمان وعشرون ومائة مع السن المذكور
وقال النووي في حاشيته تهذيبه انه خطأ لا شك فيه وانه قد
سمع عمر فينا بعد موته في اصل تهذيبه عن ولد ابي يعقوب
والده هلك حتى اجتمع اربعمائة على عبد الملك قال يعني اربعمائة
وسبعين وجزم به في اللغات وانه المسمى ابو هدير
عبد الرحمن بن محمد رضي الله عنه وقد مر ذكره **بستان**
الانساب الزهداني نسبة الى زهران بن ابي وكيع بن الحارث
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وهو قيس بن
عظيم بن طلفون واخذوا العتكي في الازد ينسب اليه العتكي بن
الاسود بن عمران بن عمرو بن حارثة بن اسد بن القيس بن ثعلبة
بن اسد بن الازد وفي قضاة ولحم ايضا واندر في بعض الزاي
وفتح الدار في الفاني في الارضاد وفي طي والذي في الاخبار
زريق بن عامر بن زريق بن عبيد حارثة بن مالك بن عتب
بن جشم بن الحذرج والذي في طي زريق بن مالك بن عبيد حارثة
بن جشم بن ثعلبة بن سلامان بن ثعلبة بن عامر بن الفوارس
بن طي والبيهقي في ثعلبة بن جشم بن عامر بن مالك بن عبيد
بن غالب بن فهر بنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب



وما ذنبه زاد بن الاعراب بكذبة وقد بانا مثل عقده
مثل عقده ونقيل كذب كذا بالضم والتشديد يد اي متناهيما
وقد اعمر وبناعه العزيز رضى الله تعالى عنه وكذا بيا بيا كذا
ويكون صيغة على المبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذاب وتصدق
اي تكذب ويصدق قول **هـ** واذا اريد قال بن سيدة وعده الامر
وبعددة ووعدا وموعودا وموعدة وموعودة وهو من المصادر
التي جات على مفعول ومفعولة وقد نواعد القوم والتعدوا
وراعده الوقت والموضع وراعه مؤعده وقد اوعده وتوعده
قال الغزالي قال وعده جبرا وعده تشرابا بسقاط الالف فاذا
استقروا الخبر والشرفا لوافي الخبر وعده وفي النسخ او وعده
وفي الخبر التوعده والعده وفي النسخ الابعاد والوعيد فاذا اقولوا
او وعده بالشرفا استعمل الالف مع التثنية وقال بن الاعراب او وعده
جبرا وهو نادى وفي الصحاح نواعد القوم اي وعده بعضهم
بعضا هذه في الخبر وما في النسخ يقال اتعد واو الاتعاد ايضا
فتقول التوعده وتأسد تقولونا يتعد بانعد فهو موثق بالهجر
قال ابن البري والصواب ترك الهجزة وكذا اذكره سيبويه وجميع
الخمسة قلت الوعد في الاصطلاح الاضمار با بجان الخبر في المستقبل
والا خلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به **قوله**
وان الله على صيغة المجهول من الالهيان وهو جعل الشك في بيان
وفي بعض الروايات تشديد التثنية وهو قلب الهجزة الثانية منه
واو او ابدال الواو يا واد جازم الباء في التثنية **قوله** فان من الحيانة
وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع على خلاف الشرع
وقال بن سيدة فهو ان يعتمد الانسان فلا يصح تارة **قوله**
وضانة وضانة وضانة واحسانه ورجل ضايب وضائبة وضوان
وضوان والجمع ضانه وضونة الاضيرة شاذة وضوان وضوانه

ايتمتع

المعهد

العمل **قوله** ما نرى في التهذيب لا ذوى رجل خائنة اذا يورغ
في صفة بالخيلة وفي الجامع للمزار كان فلان فلانا مخونة من
الحيانة واصله من النقص **بيان الاعراب** قوله اي التناقض
كلام اصنافي سببه او قوله ثلاث خبره فان قلت التثنية مفرد
والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس ايات التناقض ثلاث
قلت لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ونقطة معزلة على ان
التعد بيرانية التناقض معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الالية
اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل با اجتماع الثلاث
قلت كيف يبراد الجنس والتثنية منها تنوع ذلك لان التثنية كالتثنية
في ثمة فالالية والاية بالثمة والتثنية وقوله او العلامة انما تحصل
با اجتماع الثلاث بشعده انه اذا اوجه بين واحد من الثلاث
لا يطلق عليه اسم التناقض وليس كذلك بل يطلق عليه اسم التناقض
عند انه اذا اوجه بين الثلاث كلها يكون منافقا كما لا يورغ
حدث بن عبد الله بن عمر الاثني عن قريش على ان هذا التثنية
اخذ ما قاله من قول الكدماني والكل مدخول فيه قوله اذا
حدث كلمة اذا اطرف للمستقبل مضمة معنى الشرط والتخصيص بالدخول
على الكمال العقلية وقال الكدماني فان قلت الجمل الشرطية بيان
لثلاث او بدل لكنها لا يصح ان يقال الالية اذا حدث كذب فادعوه
قلت معناه اية التناقض كذبه عند حديثه وذلك مثل قوله يقال
فيه ايات بنات مقام ابراهيم ومن دخله كان اسما على احد التوجيهات
قلت تقديرا كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بياتا لثلاث ولذلك
تدره بقوله اية التناقض كذبه عند حديثه كما قد رجوه في قوله
قوله دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنتين قلت
لان الاثنتين فرع من الجمع او يكون الثالث مضمونا وقوله لكن
لا يصح ان يقال الالية اذا حدث كذب اراد ان البديل لا يصح لكون

المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير بالاية اذا احدثت كذب
ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما والافلان كون المبدل منه في حكم
السقوط ليس على الاطلاق واما تانيها فلان تقديره بقوله الاية
اذا احدثت كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير المبدل
اية المنافق وقت كذبته على تقدير المبدل اية المنافق وقت
كذبته بالكذب وقت اخلافه بالوعد ووقت حياته بالامانة
والمبدل منه هو لفظ ثلاث اللفظ المنافق فانهم **بيان المعايير**
فيه ذكر اذ في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تسمى على ان
هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا انقيص تكوّن الفعل
وصيه نكروية حذفت المعايير الثلاثة من الاقوال الثلاثة تسمى
على العموم وتسمى على الخاص على العام لان الوعد يقع من الحديث
وكان كذا في قوله اذ احدثت ولكنه امرده بالذم وهو طوافيتها
على زيادة في معنى على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام
على الملايكة مع كونه داء خلاصتهم تسمى على زيادة شرفه لا يقال
الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام مجيبه تكون
الاية تثبت اثلاثا لاننا نقول لازم الوعد الذي هو الاطلاق الذي
لذ يكون فضلا ولازم الحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فضلا
سفايرا من هذه الاعتبارات كان الملزومين متقاييران فانهم جند
الحصر بالعدد فان تعلقتهما رضى الحديث الاخر الذي منه لفظ الرابع
قلت لا معارضة اصلا لان معنى قوله واذا اعاهد عذر معنى قوله
واذا ايتن خان لان العذر خيانة يمين ايتن عليه من عهده وقال
السوري لا منافاة بين الروايتين من ثلاث حصال كما في الحديث
الاول او اربع حصال كما في الحديث الاخر لان الشئ العاقل لا يكون
له علامة كذا واحدة يحصلها صفة ثم قد تكون تلك العلامة
شبا واحد او قد تكون اثنا ورجى ابوامامة موقوفا واذا غم

محل

محل كذا لم يحصى واذا التفت حين وقال الطيبي لا منافاة لان الشئ
الواحد قد يكون له علامات متبادلة كبر بعضها واخرى جميعها
كوالثلاثة وقال القدر طيبي يحتل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد
له من العلم بخصاله لم يكن عنده قلت الاولى ان يقال ان
التخصيص بالعدد لا يدل على الزيادة والتقص وقال بعضهم ليس
بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق الملا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الخصم ان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي
سعيد الخدري رضى الله عنه واذا جمل اللفظ الاول على هذا لم يرد
السؤال فيكون قد اخرج بعض العلامات في وقت من بعضهما في
وقت اخذ قلت لا فرق بين الخصلة والعلامة لان اللفظين يتناول
به على الشئ وكيف ينبغي هذا القابل للملازمة الظاهرة وقوله
ان في رواية مسلم الى اخره ليس بجواب طابيد بل المعارضة ظاهرة
بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا
لا يصح عن جهة التركيب فانهم **بيان استنباط الحكم استنبط**
من هذه العلامات الثلاثة صفة المنافق وحده الاخصار على الثلاثة
هو النبيه على فساد القول والعقل والنية بقوله اذا احدثت كذب
نبيه على فساد القول ويقوله واذا ايتن خان نبيه على فساد العقل
ويقوله اذا وعد خلف نبيه على فساد النية لان خلف الوعد لا يفتح
الا اذا عزم عليه مقارنا بوعدده واما اذا كان عاريا ثم عرض له مانع
او بداله راي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه
الطبراني في مسنده لا بأس به في حديث طويل من حديث سليمان بن
رضي الله عنه عن ابي هريرة وعنه اذ اوعده وهو خذت نفسه انه لم يخلف وكذا قال
في باقي الحصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها

استجابا بسوكا وبكبره اخلاصه كراهة تقزبه لا يتخذون فيه
ان يعقب الوعد بالمستبهة يخرج عن صورة الكذب ويستحب
اخلاف الوعيد اذا كان التوعد به جازيا ولا يقرب على ثبوت
مسندة واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذه الحديث من
المشكلات من حيث ان هذه الحصال قد خرجت عن المسلك للصدق
بقلمه ولما نصح ان الاجماع حاصل على انه لا يمكن بكفره ولا بتناق
جملة في الدرر الاسفل من التارقلت ذكر واجبه اوجهها
الاول ما قاله الشافعي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه
حصال نفاق وصاحبها تشبه بالنافق في هذه ومثلك
باخلافهم اذ النفاق اظهر ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب
هذه الحصال ويكون نفاقه كما صافي حقه من حديثه ووعده
وايتيمه الانه منافق في الاسلام مدظن للكفر الثاني ما قاله
بعضهم هذا حين كانت هذه الحصال عالية عليه فاما من نذر
ذلك منه فليس اذا خلاصه الثالث ما قاله الخطاب في هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم فخذ يبر من امتنا وهذه الحصال جوقا
ان يقضى به الى النفاق دون من وقعت منه نادرا من غير اختيار
لاو اختيار وقد جازى الحديث التاجر فاجروا اكثر منافق مني ارواحها
ومعناه التخذ يبر من الكذب اذ هو في معنى العجور فلا يوجب ان يكون
التجار كلهم تجارا والقرابة يكون من بعضهم قلنا اخلاص القول وبعض
الديان لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان
احدهما ان يظهر صاحب الدين وهو سبطن للكفر وعليه كما نواهني
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر نفاق المواقفة على امور
الدين سرا ومرامها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا الثاني
المؤمن خسفا وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر ونسفا دون
نسفا كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم

ورد

وفي الحديث في رجل يعينه منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يستر اشارته
كقوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يقولون كذا فنهنا اشار
بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس ما قاله بعضهم
المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكدوا وامنوا على دينهم فزادوا
ووعده في نضرة الدين فاخفوا وايه مال كثير من ايتنا وهو
قوله عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري
وهو من هب بن عمار وبن عباد وسعيد بن جبيرة رضي الله عنهم
ورد في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول
ما كان فيه ثلاث حصال لم يخرج ان يقول اية منافق من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فقال عطاء اذا
رجعت الى الحسن نقله ان عطاء يقربك السلام ويقول لك وذكرا
احرة يوسف عليه السلام واعلم انه لم يخلق اقل الاسلام ان
يخلق يكون فيهم الحياة والحلف ونحن نرجوا ان يعيد هم الله من
التحقيق وما استقر اسم النفاق فقال لا قلب جاحد وقد قال الله
في ذلك المنافقين ذلك بانهم اخوانهم لغير ان ذكر وال الاسلام
عن قلوبهم ونحن نرجوا ان لا يزول عن قلوبهم المومنين فاجبر الحسن
فقال جبال انه خير ان قال لا صلى الله عليه وسلم من حديثنا فحدثتم
به العلماء فان غير صواب فزدوا على جوابه وروى ان سعيدا بن
جبيرة سمع هذا الحديث فقال ابن عمر وبن عباس رضي الله تعالى
عنهم فقالوا نعمنا منذ ذلك يا بن ابي شاة الذي انهك فصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وقال
ما لكم ولهذا ان خصصت به المنافقين اما قول اذ احدث كذب فقد تك
جينا انزل الله على اذ جاك المنافقون الاية اذ انتم كذبت قلنا لا

قال فلا عليكم انتم من ذلك براء او ما قول ان او بعد اخلاف قد ان
تقوله نقان ومسلم من عاهد الله ليقين انما من فضله الا يا
الثلاث افا نتم كذبت قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء او ما
اذ او تمت خا ن فذبت كجما اتزله الله تعالى على انا عرضنا الامانة
على السموات الالية وكل انسان مؤتمن على دينه معتل من الحسنة
ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمناق لا يفعل ذلك الا في العلانية
اذا نتم كذبت قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء الا في
ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس
عليه فمن نفاق بان اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد السابع
ما قاله القاضي ان الرد التثنية باحوال المناق في هذه الخصال
من اظهر خلاف ما يظنون لاني نفاق الاسلام العام ويكون
نفاقه على من حد ظهر ووعدهم وايتنم وخاصة وعاهده من
الناسد الشك من ما نقله القزطبي ان الرد بالنفاق نفاق البولطار
واسند له بقوله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خال نفاق في شيا
بين النفاق فانه لم يدرب ذلك النفاق الكفر وانما اراد نفاق العوا
قلت الالف واللام في المناق لا يجوا اما ان يكون للمفسس
او للعهد فان كانت للمفسس تكون على سبيل التثنية والتثنية اعلى
الحققة وان كانت للعهد تكون من مناقف خاص بعينه او من
المناقف الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكرنا
من حديثنا قتيبة بن عتبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن ماجة عن مسروق بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كنن بينه كاذبا نفاقا خالصا
ومن كانت بينه خصلة منهن كانت بينه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا ايتن خا ف واذا حدث كذب واذا عاهد عدو واذا

خام

خام **ش** المناسبة بين الحديثين ظاهره وكذلك مناسبة
للتثنية **بيان رجاله** وهم سنة الاول قتيبة بن نافع القاف
بكر بن ابي المرحدة وسكون الياء الحروف وفتح الصاد المهلة
بن عتبة رضى الله عنهما المهلة وسكون القاف وفتح الياء الموحدة
بن محمد بن شعيب بن عتبة بن ربيعة بن جد بن بيال
بن جبيب بن سواة بن عاصم بن صعصعة ابو عبد الله السوي
الكوفي احواسعيان بن عتبة روى عن مسعود والثوري وشعبة
وجاود بن سلمة وعبد الله بن محمد بن حبل ومحمد بن
يحيى الذهلي والبخاري وداود بن عمرو بن سليمان بن الجنايز
عنا بن ابن شيبه عن الثوري وروى ابو داود واسن ماجه
عنا رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر بن روى عن قتيبة وكبار روى
البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر
عنه وكان من الصالحين واختلف في توثيقه وخرجه واحتجاج
البخاري به في غير موضع كما في وقال يحيى بن معين ثقة في كل
شي الا في حديث سفيان الثوري ليس به الا القوي وقال يحيى
بن ادم قتيبة كثير الغلط في سفيان كان صعبا لم يضبط واما
في غير سفيان فهو ثقة رجلا صالحا وعن قتيبة انه قال حالت
الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم
سنة ثلاث عشرة وما يتبين كذا قاله قطب الدين في شرحه
وقال الثوري في شرحه سنة خمس عشرة وما يتبين وليس
لقتيبة بن عتبة عن بن عيينة شي الثاني سفيان بن عيينة
سفيان بن سعيد بن مسروق بن صبيح بن رابع بن عبد الله
بن موهبة بن ابي عبد الله بن متعة بن نصر بن الحارث ابن
ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري
الامام الكبير احد اصحاب المذاهب السنة المشروعة المتفق



على جلالة قدره وكثرة علومه وصلاته دينة وثقته
وامانته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان بن
المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتب عنه الف و ما يربو
كتب عماد حل مدرس بن ولد سنة ستة سبع وتسعين وثم سنة
سنتين وما يربو بالبصرة منوار يابن سلطانها ود فن عشنا
وكان يدلس روى له الجماعة الثالثة سليمان الاعمش وقد
مرد ذكره الرابع عبد الله بن مرة بضم الهم وتشد به الراهدان
سكون الهم الكوفي التابعي الخارجي بالحنابلة والعا
وخاريف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جهم بن
جهمان بن نوف بن همدان قال تلميذ بن معين وابوزرعة
ثقة توفي سنة مائة وقال ابن اسعد في خلافة عمر بن عبد
الغني رضي الله عنه روى له الجماعة الخامسة ابو عبيدة
مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين بن مالك بن امية
بن عبد الله بن مريم سليمان بن الحارث بن اسعد بن عبد
الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهذلي الكوفي صل خلف
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسمع عمرو وعبد الله بن مسعود
وعبيدة وعبيد بن عمير وكان في المختصرين اتفق على حله لثقة
وثقته وامانته وكان اخص فارس باليمن وهو ابن
اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وخمسة وستين
روى له الجماعة السادسة عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
مرد ذكره بيان لطائف اسناده منها ان فيه الحديث
والعقبة ومنها ان يثبه ثلاثة التابعين يروي بعضهم عن
بعض ومنها ان رواه كلهم كوفيون الا الصالح وقد دخل الكوفة
ايضا بيان من تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجزية عن ثينة عن جابر بن عبد الله الاعمش و اخرجه

سليم بن الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نعيم وعين
بن نعيم وعين حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا
يحيى بن الاعمش و اخرجه بقية الجماعة بيان المعاني
قوله خالصا من خالص التي يخلص من باب نصر ينصر ومصدره
خلوصا وخالطة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص
الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا
بالتحريك اذا تخطى في اللحم قوله حذلة اي حلة بفتح الحاء
فيها وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يبعها اي يتركها تطل
قد امت باصبه وقد استعمل في عذارة من عذرا ما ودعك بالتحقيق
قوله عاهد ما العاهدة وهي المخالفة والمواثقة قوله عذر
من العذر وهو ترك الموفق قال الجوهري عذره به فهو عاذر
وعذر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالاسم وفي الحكم
عذره وعذره به يعذر عذرا او رجلا عذرا وعذرا وعذور
وكذا في الائمة بغيرها وعذرو وقال بعضهم قال لرجل
يا عذرا ويا عذرو ويا ابن عذرو وعذرو والائمة يا عذرا
لا يستعمل الا في النداء وعذرا الرجل عذرا وعذرا غافعا للجهان
ولبيت منه على ثقة وفي المجل العذر بضم العين ونزله ويقال
اصله من العذير وهو الماء الذي يغادره السيل اي ينزله يقال
غادرت الشيء اذا تركته فاكانك تركت ما بينك وبينه من العهد
وفيه شرح الفصيح لابن هشام السبقي والعماني عذري الماضي
بالكسر زاد العماني وعذرو بالفتح اخصم وفي شرح المطرف
العمري العضم يقولون كما ذكره ثعلب عذرت بالفتح ومنهم من
يقول عذرت بالكسر وفي نوادر بن الاعراب عذرا الرجل بالكسر
الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وعذرو في
شرح الحضرمي عذرو يعذرو بالكسر والضم وفي مستقبل

عذر بالأسر بعد وبالفتح قيا سا وفتح كتاب صطلحك العرب
لاختصاص ما در رعه او مثل شاهد وشها ومثوله خاص منق
المخاضة وبنى المجاز دلة قوله خبر من العجوز وهو المبدأ على
الغرض والشق بمعنى خبر ما لا عن الحذف وقال الباطل او شقق
عن الديانة **بيان الاعراب والمعاني** قوله اربع مبتدا
بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع
مبتدا او خبره قوله من كنى فيه فعوله من موصولة تتضمنه
معنى الشرط وقوله كنى فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر
لمبتدأ الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدأ الاول كما ذكرنا
وقال الكرماني محتمل ان تكون الشرطية صفة بمعنى صفة
اربع واذا اوتمت كان الى اخذ خبره بتقدير اربع كذا
هي الخبرية فتعنيك الايمان الى اخذ قلت هذا وجه بعيد
الاجتناب قوله منافقا خبر كان وخالف صفة قوله ومن مبتدأ
موصولة وقوله كانت فيه خصله جملة صلة لها وقوله كانت
فيه خصلة خبر المبتدأ او الضمير في منهن يرجع الى الاربع فوله
حتى للغاية وبدونها منصوب بان القدرة اي حتى يدعها
قوله اذا اتى ان اللطوف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي
كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الارجح
المدكورة ووصفه بالخصوص فيشدد عضد من قال المراد بالتقاف
العمل الايمان او التقاف العرفى لا الشرعى لان الخلو صفة للذين
الحسينيين لا يستكتم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار واما
كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السوء والصلح
لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخصال
المدكورة في الحديث فقط الا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه
بالمناقضين هذا الخصال وقال ايضا في شرحه للصحيح حصل

من الحديثين اذ خصال المنافق خمسة وتطال في شرحه
واذا ما تصد عنه وهو داخل في قوله اذ اليمين فان يعنى اربعة
وقال الكرماني لو غيرنا هذه المدة حول الخمس راجعة الى الثلاث
ثم اشد والحق انها خمسة متغايرة عددا و باعتبار تغاير الاوصاف
والاعزازم ايضا ووجه المحصول فيها ان اظها وحلائق الباطن
اما في المالبات وهو اذ اوتمت كان واما في عددها فهو امانى
حالة الكلابسة فهو اذ اخاص واما في حالة الصافي فهو امانى
باليمين فهو اذ اخاص واما بالنظر الى المستقبل فهو اذ
وعدوا واما بالنظر الى الحال فهو اذ احدث ثقلت الحق بالنظر الى
الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسة لان قوله اذ اخاص
عذر داخل في قوله اذ اوتمت كان وقوله واذ اخاص خبر
بيد ربح في الكذب في الحديث ووجه الحصر من التثاق وقد
ذكرناه **ص** تابعة شعبة عن الاعمش **ش** اي تابع سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذه الحديث عن سليمان
الاعمش عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما واصل البخاري هذه المتابعة
في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة من وسط الاسناد
لا من اوله وقال النووي ايا او ردها البخاري على طريق
المتابعة لا الاصاله وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضوع
على طريق المتابعة لمخالفة هذه الحديث ما تقدم لفظا ومعنى
من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ الصافات
اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري بعبارة على ذلك وهذا
وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذا هو مروى في صحيح
مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير



ان انه لهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابن هدير
 المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لكان
 شاهدا وقال بعضهم واحاد عوايه ان بينها مخالفة من المعنى
 فكيف لم يسل وخايبته ان يكون في احد ههنا زيادة وهي مقبولة
 لانها من ثقة متفق قلت نفسه التسليم ليس بمسلم لان مخالفة
 في اللفظ ظاهرة لا تنكرو ولا يخفى مكانه فهم ان قوله من جهات
 كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا
 فاصح **باب** **قيام ليلة القدر من الايمان**
 لان المذكور بعد ذكر المقدمة التي في باب كيفية بدء
 الوحي كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور
 الايمان وذكر في اثني عشر خمسة من الابواب مما يضاد امور
 الايمان لاحد مناسبة ذكرها عند ذكر اول الباب الخمسة عاد
 الى بيان كيفية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام
 ليلة القدر من الايمان والحج ومن الايمان وتطوع قيام رمضان
 من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب
 المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب
 وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة
 بينها انها هو طريق الاستطراء لا بطريق الاصله والمذكور بطريق
 الاستطراء كالايجب فيكون هذا الباب في الحقيقة **مذكور** **مكتف**
 باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينها فتقول وجه المنا
 هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان اقتنا السلام
 من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يقتضى السلام من الملائكة
 على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر قال
 الزمخشري ما هي الاسلام لكثرة ما يسلم اي الملائكة على المؤمنين
 وقيل لا يلتقون منا ولا مومنة الاسلام عليهم في تلك الليلة ثم قوله

باب

باب معدن على ثقة برانه خبر مستند احمذ وفي سون اي هذا
 باب وقوله قيام سرخوخ بالابتداء وخبره قوله من الايمان
 يجوز ان يترك التسوية من باب على تقدير اضافته الى الجملة
 وعلى كذا التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر
 من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قيا ما واصله
 قواما قلت الواو بالانكسار ما قبلها والكلام في ليلة القدر على
 انواع الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به لما يكتب فيها الملائكة
 من الاقدار والارزاق والاحوال التي تكون في تلك السنة اي
 يظهرهم الله عليهم ويا مرهم بفعل ما هو من وطيقتهم وقيل
 لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار
 ذا قدر وقيل لان الطامات لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها
 اختلف العلماء فيه فقالت جماعة في مستقلة تكون في سنة في ليلة
 وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا اوجه الجمع بين الاحاديث
 الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما
 قالوا لما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كلمة
 وقيل انها معينة لا تنقل ابدالها هي ليلة معينة في جميع السنين
 الا انها تختلف في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله
 وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة وقيل بل
 في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص
 باواخر العشر وقيل باشغاهم وقيل بل في ثلاث وعشرين
 او سبع وعشرين وهو قول بن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة
 او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
 وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس
 رضي الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
 وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة



وقبل تسع عشرة وحكى عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل آخر
ليلة من الشهر وميل الشاخصي الى انها ليلة الحادي والعشرون
او الثالث والعشرين وذكره الدافعي وهو خارج عن المذكور ان
الثالث هل هي محقة ترى ام لا فقال تقوم وقعت لقوله عليه
الصلاة والسلام حين تلاهي الرجلان وقعت وهذا غلط
لان اخذ الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خبر الكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه نضج بان المراد برفعها بيان
علم عينها لرفع وجودها وقال النووي اجمع من يفتد به علي
وجودها ودوامها الى احد الدهر وهي موجودة ترى وتحققها
من شانه تعالى في بني ادم كل سنة في رمضان واختار الصالحين
ورويتهم بها اكثر من ان يحصى واما قول المصلي لا يكن روتها
حقيقة فغلط وقال الذمخشري ولعل الحكمة في اختايتها ان
يحيي من يريد بها الليالي الكثيرة طلبا لوافقها فتكثر عبادته
وان لا يتكلم بها عند اظهارها على اصحابه الفضل فيها
فيغفروا في غير هذا **ص** حديثنا ابو اليمان حديثنا شعيب حديثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن الا عرج عن ابي هدير رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر ايماننا واحتسابا عقر له ما تقدم من ذنبه **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو خمسة
قد ذكرنا هذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو
اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد
بالتون عبد الله بن ذكوان القدرشي وعبد الرحمن من هزم
الدين القدرشي قيل اصحابنا ابي هدير ابو الزناد وعن
الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه** ومن **احدجه غير**
احدجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واحدجه مسلم ولفظه

من

من يقم ليلة القدر فيوافقها اياه ايمانا واحتسابا عقر له
ما تقدم من ذنبه واحدجه ابوداود والترمذي والنسائي
والحوطاه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
في قيام رمضان منا غير ان يامرهم بعدمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا عقر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابن بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنها
واحدجه البخاري ومسلم ايضا نحوه واحدجه النسائي عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان بفضله على المشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
حرج من ذنبه كيوم ولدته امه وقال هذا غلط والصواب
انه عند ابي هدير **بيان اللغات** قوله من يعم بفتح الياء من
قام يقوله وهو منقاد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخري
للبخاري ومسلم عن ابي هدير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا عقر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي من صامه وقامه
ايمانا واحتسابا حرج من ذنبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا
اي تصدقا بانه حقا وطاعة قوله واحتسابا اي ارادة وجه
الله تعالى للدنيا والخيرة فقد ينطق الانسان الشيء الذي يعتقد
انه صادق لكن لا ينطقه مخلصا بل بريا او خوف او نحو ذلك
وتقال احتسابا اي حسنة به تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى والاسم الحسنة وهي الاجر ومن العباد احتسبت
بكذا اجرا عند الله اي اعتدته انوي به وجه الله وسنة قوله
عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث
واحتسبت عليه كذا اي اعتدته عليه قاله الشاذلي ومنه



مختب البلد قوله عقده من العقدر وهو الشر ومنه العقدر
وهو الخوذة وهي العياب العقدر التخلية والعقد والعقدان
والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده اياه المغفور
ذنوبه **بيان الاعراب والمعاني** قوله من يعم كلمة من
شريطة ويقوم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله
ليلة القدر كلام اصنافي مفعول مفعول يعم وهو مفعول به وليس
بمفعول فيه قوله ايماننا واحتمسا باستصوابنا على انها حالان
متداخلتان او مترادفتان على تاويله مومنا ومحسبا وقال
الكرمان جيبند لا يدل على ترجية الباء اذ المعنوم منه ليس
الا الغيाम في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال
الايمان وفي زمانه مشعرا به من جلته قلت ليس المراد
من لفظه ايماننا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان
اللعوي وهو المقصد بقا كما فسرها الان والترجمة غير مرتبة
عليه وانما هي مترتبة على ما شذرت عملا هو سبب لفقوا ان
ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر فصفا وما شذرت مثله
هذا القول شعبة من شعب الايمان فانهم ثم ان الكرماني جوز
انصاها على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز
والمفعول له لا يدل لان على انه من الايمان بنا ويلي ان من لا يتدا
فمنه ان الغيام مشتق من الايمان فيكون للايمان اوجه
الايمان قلت وقوع كل منهما بعيدا التمييز فانه يرفع الايام
المستقر عن ذات المذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف
اما الاول فلانه يكون عن ذات معذرة المذكورة وذلك المعذرة
يكون معذرا غالبا واما الثاني فلانه لا يهاجم في لفظه بغيره ولا في
اسناده الي فاعله واما النصيب على العلة فانه ما فعل لاجله
فعل المذكور وهو الغيام ليس لاجل علة الايمان بسبب

للقيام

للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع
الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع
ولينا سلما مفعول ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يول
طار عمد وندجيا ناكرا اد طيره العدم وهو في المعنى اقامة الايام
قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمره
ايهام وفسده بقوله فرحا وتاويله طيره العدم كما في قوله
طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك
قوله من يعم ليلة القدر لانه لا يهاجم في نسبة الغيام اليه
ولا في نفس الغيام وتاويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح
لان الايمان ليس بفاعل الا بالفعل والبالقوة قوله عقده
جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ما ضيا وفعل الشرط مقصدا
والنخاة يستضعفون مثلا ذلك ومنه من منعه الا في ضرورة
شعر واجازة واضده وهو ان يكون فعل الشرط ما ضيا
والجواب مضارعا ومنه قوله مثلا من كان يريد الحياة الدنيا
ورئيسها يؤف اليهم وجماعة منهم جوز واذا ذلك مطلقا فاجتمعا
بالمحدث المذكور ويقول عايشة رضي الله تعالى عنها في ابن
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه متى تم مقامك لوق والاصواب
معهم لانه وقع في كلام اوضح التباسا وفي كلام عايشة العيصية
وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشاء ننزل عليهم من
السمانية فقلت لان قوله فقلت بلعظ الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب قلت لانضم ان تابع الجواب وقوله فقلت
عطف جواب بل هو في حكم الجواب وعطف بين الجواب وحكم
الجواب وقوله فقلت عطف على تنزيل وحق المعطوف حتى حلو
محل المعطوف عليه ثم قال هذا القايل وعندى في الاستدلال
به نظر اراد به استدلال المحجوز بيننا المذكور لاني الله



الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاحتلاط
بالاهل والعيال كذا في المذكور في هذا الباب حال المجاهد
الذي لا يحصل له الاحتلاط من الجهاد ولا يسمى مجاهداً الا بالمجاهدة
التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال
وكما ان العايم ليلة القدر يجتهد ان يبذل روحه تلك الليلة
ويتلى بها ولا فيكتسب اجوراً عظيمة فكذا في المجاهد
يجتهد ان يبذل درجة الشهادة ومثرتهم والاصبر جوعاً عطشاً
وأفدرة مع اكتساب اسم العزاة فهذا هو وجه المناسبة
وان كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام
رمضان عقب هذا الباب وباب صوم رمضان عقب
هذا وقال الكندي ان قلت هذا لترتيب الكتاب وتوسيط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة
ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من
المذكورات في امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان التطوع
مطوع عن غير هذه المناسبة قلت يزيد بكماله هذا ان
المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتمالها في كونها من
حصول الايمان مع تطوع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين
من الابواب وهذه الكلام مني مجز عن ايد او وجه المناسبة
الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته
فانهم الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان للجهاد شعبة من
شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا
كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو
المخرج له في سبيله كان الخروج ايماناً تقسيمية للشيء باسم سببه
كما قيل للمطر من النزول وللنبات من النماء من النوع والجهاد
القتال مع الكفار لاعلا كلمة الله تعالى **هو** حدثنا حميد بن حنفية

حدثنا

حدثنا عبد الواحد بن عمارة بن ابراهيم بن زرعقة بن محمد وقال
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انتد به الله عند رجل لنا خرج في سبيله يخرج
الا الايمان بنى وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر
او عتبه او ادخله الجنة **والاول** ان اشق على امتي ما فقدت
خلف سرية ويوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احى ثم اقتل
ثم احى ثم اقتل **ثالث** ساطقة الحديث للمترجم ان المخرج للخارج
في سبيل الله لما كان هو كونه موثقاً بالله ومصداقاً برسوله
كان حذو وجه من الايمان والجهاد هو الخروج الى سبيل الله
للمقتال مع اعدائه وقد ثبت ان الخروج من الايمان فينتج
ان الايمان الجهاد من الايمان **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول حرمي اسم بلغة النسبة بن حنف بن عمر العنكي السلمي
البحري روى عنه البخاري وابن سعد به عن مسلم وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنده مات سنة ثلاث و قتل ست
و عشرين وما تين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد
العبدى البصرى ويعرف بالثقفى قال يحيى وابو حاتم وابو
ذريح ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة
سبع و سبعين وما يميز روى البخاري ومسلم وفي طبقة عبد
الواحد بن زياد بصرى ايضا لكنه ضعيفاً ولم يخرج عنه
في الصحيحين شى الثالث عمارة بن عيسى المهلبى بن القناع
بن شبرمة بن ابي عبد الله ابن شبرمة الكوفي الصبي
روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال
ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة الرابع ابو زرعة بن
الكاي واختلف في اسمه واشتهر ها هدم وتيل عبد الرحمن
وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن علي



سمع حبه و ابا هديره وغيرهما قال يحيى ثقة روي
له الجماعة الخامس ابا هديره رضي الله عنه **بيان**
الاشباب العتكي بفتح العين المهله والتا المشاة من فوق
في الازد ينسب الي العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو
بن عامر بن حارث بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد وفي فضاعة عتيك بطن القسلي بفتح القاف
وسكون السين المهله وفتح الميم في الازد ينسب الي قسيلة
وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسيلة
في الازد وهم القسامل سوا بذكر الجاهل وقال الشيخ قطب
الدين القسلي نسبة الي القسامة قبيلة من الازد نزلت
البصرة فنسبت المجله اليهم ايضا وهذا منسوب الي القبيلة
وفي شرح النووي على قطعة من البخاري اذ القسلي بكسر
القاف والميم وكانه سبق قلم والاصواب فتحها والعبدى
نسبة الي عبد العيس بن ارضي بن دعي بن حديلة بن اسد
بن لميعة بن نزار وفي قد يشهد عبد بن قصى بن كلاب
بن مرة كعب بن لوى بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الي
عبد الله بن الحارث وفي عهد ان الي عبد بن عليان والتحق نسبة
الي تقيف وهو قصى بن سبه بن بكر بن هوازن بن منصور
بن عكرمة بن حصفة بن تيس بن عيلان والضبي بفتح الصاد
المحمية وتشد يد البالموحدة نسبة الي ضبي بن اذ بن
طاحية بن ابي اسد بن مضر وفي قد يشهد نسبة بن الحارث
بن فهر وفي هذيل بن صنية بن عمرو بن الحارث بن تميم
بن سعد بن هذيل والجملي بفتح الباء الموحدة والميم نسبة
الي جميلة بنت صعب بن سعد القشيرة بن مالك وهو مدحج
بيان لطايف التناده منها وهو اعظمها انه خالف عن

المنعنة

المنعنة وليس فيه الا التحديث والسماح ومنها ان رواه
بالميم بصري وكوفي ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة
حور بما يلقب من الامام له بالحد يث انه نسبة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرج به غيره اخرج البخاري ايضا
اليهاد عن ابي هديره واخرج مسلم في الجهاد عن زهير بن
حريز وعنه ابي بكر وابي كريب عن بن فضال عن عمارة
به وفي لفظ مسلم بضم الهمزة وفي بعضها تكفل الله وفي رواية
البخاري توكل الله واخرج النسائي ايضا حور واية البخاري
وفي احدى له قال انتدب الله لمنا يخرج في مسيلة لا يخرج
الا الايمان في والجهاد في سبيل الله حاشا حتى ادخله الجنة
ياها كان اما يقتل او فاذمة او ارده الي بسكنة الذي يخرج
منه قال ما نال من اجدا وعنية **بيان اللغات** قوله
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح اليا المشاة
من فوق والدال المهله وفي اخره با موحدة من قولهم ندبه
لا امر فانتدب له اي وعلاه له فاجاب جهتها كما قاله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سورا الا وقد عاله اياه وقال
صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله
لمن جاءه في سبيله اي سارع بتوايه وحسن جديده وقيل اجاب
تكفلا وقال بن بطال اوجب وفضل اي حقق واحكم ان يتخذ
ذلك لمن اخلص قلبه كانه يريد ما وعد من قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية وذكره
ابن حبان في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب
فقال قوله انتدب الله لمن جرح من سبيله كذا اللقابي
بجرحه ومعناه اجاب من ادعاه من المادية يقال ادب القوم
بأدبهم وبأدبهم ادبا ادعاهم وفي رواية اخرى رد انتدب



النون والاعمال الاصيلي ولم يقيدوه ومعناه قريب من الاول
كانه اجاب رغبته يقال نه شبه فاشبه ب اي دعوته فاجاب
ومنه في حديث الخندق فاشبه به الزبير رضي الله تعالى
عنه وذكره الصاعاني في باب النون مع الدال وقال واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله الى بيت في سنة
اجابه الى محضاته وقال القاضي عياض رواه القاضي
انتدب بهزة صورته فابان الماروية يقال ادب العوم
مخفا اذا دعاهم ومنه العزان ما دبة الله في الارض قلت
قال الصاعاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم بادهم
لكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المادية والمادية يعني
مرفوع الدال وضعا ثم قال واما المادية بالفتح في حديث ابن
سعود رضي الله عنه ان هذا العزان ما دبة الله فيعلموا من
ما دبة فليس من الطعام في شئ واما هي مفصلة من الادب
بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا
انتدب بياختائية مهوزة بدل النون من المادية وهو
لضعيف وقد وجهه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه
قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا
لضعيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايته ما قالت
المتأخر فييه والدعوى بلا يدهان لا تقبل قوله ان ارجعه
بفتح الهزة من ارجع وقد جاء متعديا ولازم مصدر الاول
الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعدي نحو قوله تعالى
فان رجعت الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ويرجعا
ورجعي قال تعالى ثم الى ربكم مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من
عمل يفعل اما يكون بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعي
ورجعت عن الشئ والى الشئ رجعا ودوته قال تعالى لئن لم
يكن على

رجع

رجعه لقاد راى على اعادته حيا بعد موته وبلا لانه المبدى
المسيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون
وقوله بما نال اي احاب من النكاح وهو العطا قول خلق سرية
خلق لها معنى بعد والسرية هي قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع ما يتره رجال **بيان الاعداب** قوله انتدب
معد ما ضا واخطه الله فاعله وقوله لما حرج يتعلق بانتدب
ومن موصولة وحرج حلة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير
في سبيله يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرج جلة من العمل
والمعقول وهو الضمير وموضعها التنبه على الحال وقد علم
ان المصارح اذا وقع الا وكان متغيا يجوز فيه العاو وتزكها
مخوجا يري لا يركب او لا يركب وقال الكرماني لا به من
التاويل وهو تعديرا اسم فاعل من القول منصوب على
الحال كانه قال انتدب الله لما حرج في سبيله قابلا لا يخرج
الا ايها من بن قلت هذا اليد لسيد القول على تقديره
يلزم ان يكون ذوالحال هذا الله تعالى ويكون قوله لا يخرج
معقول القول بل ذوالحال هو الضمير الذي في حرج وايضا فيه
خلاف الحال وهو لا يجوز قوله ايها من مرفوع لانه فاعل
لا يخرج والاشنتا مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيل
الا ايها نا بالنصب وقال النووي منصوب على انه معقول
له وتقديره لا يخرج الا لايمان والتضديق قوله وتضديق
برسلي وقال الكرماني او تضديق وفي بعض النسخ وتضديق
بالواو العاصلة وهو ظاهرا قلت لم اقف على من ذكر هذا
رواية ثم قال ان قلت اذا كان باو العاصلة فما معناه اذا
لا يدمن الامر بين الايمان بالله والتضديق برسلي الله
قلت ههنا امتناع الخوض فيها مع امكان الجمع بينها اي



لا يخلو عن احدها وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان
الايان بانه مستلزم كقصد بقا رساله او من جملة الايمان
بانه الايمان باحكامه واعماله وكذا التصديق بالرسول
يستلزم الايمان بانه وهو ظاهر قلت هذا الذي ذكره
ليس مما يدل عليه اولان الاجماع ههنا لازم واولا يدل على
لزوم الاجماع **قوله** ان ارجحه يتعلق بقوله انتدب
وان مصدره يترادفها بان ارجحه اي بارجحه والباقي بها
نال تتعلق به وما موصولة ونال صلها والعائد محذوف
اي باناله **قوله** من البيان قوله او غيبة او هو هنا لا تتناح
الكلومها مع امكان الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعها
بل مثبت احدها مع جواز ثبوت الاخر فقد اجتمعان وقال
القاضي عياض معناه ان ارجحه بانال مما اجد محمدا ان لم
يكن غيبة او اجد وغيبة اذا كانت فالسفي يذكر الاحيد وواعن
تكراره اولان او ههنا يعني الواو كالجافي مسلم من رواية
يحيى بن يحيى وفي سنن ابوداود من اجد وغيبة بغير ان
وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية
قوله او ادخله بالنصب علقا على قوله او ارجحه قوله
لولا هي الامتناعية لا التخصيصية وان مصدرية في محل الرفع
على الابتداء والتعدي بولاء المشقة ويجوز ان يكون مرطوعا
بفعل محذوف اي لو لا ثبت ان اشق **قوله** اشق منصوب
به **قوله** ما تقدمت جواب لولا واصله لما تقدمت وقوله
خلق نصب على الظرفية وسبب المشقة صغوبة يخلفهم
بعده ولا يتدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة
له على حملهم كما حسد في حديث اخر حيث قال **قوله** خلق

عليهم

عليهم التخلّف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك **قوله** ولو
ردت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله ما تقدمت ويجوز
لان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو دعت
ان احييت **قوله** ان اقتل في محل نصب على العفوية وان
مصدرية اي القتل والهدية في المواضع الخمسة مضمومة
قوله ثم احيى اي ثم ان احيى وكذلك الثقة بغير في البواني
بيان المعاني قوله الا الايمان بي وتصديق رسولي يريد
كلوصاية لذلك وفيه التفات وهو العبد ولا من الصيغة
الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان
به استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى
قوله ثم احيى كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي
في الزمان ولكنها حملت ههنا على التراخي في المرتبة لان
المتقي حصول مرتبته بعد مرتبة الى ان ينتهي الى العفود
الا على **استنباط الاحكام** فيه فضل للجهاد والشهادة في
سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتغليب اجدها وفيه تمني
الخير والسيئة فوق ما يطبق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر
له وهو احد التاويلين في قوله عليه الصلاة والسلام
نية المؤمن ابلغ من عمله ومنه شدة شفقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وفيه استنباط طلب
القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تناقض
مصلحتان يدى باهمها وانه يترك بعض المصالح لمصلحة
ارجح منها والخوف معسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد
مكف كفاية لا عرض عين وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج من قتال البغاة

وفي إقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولخود ذلك
يدخل في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال
الانصار **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل جميع الرمنين بدليل
انه تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بانه
يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يزقون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والقرنين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواجزة بتدبير وتكون الشهادة
مكفرة لها كما روي من قوله عليه الصلاة والسلام القتل
في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل
ان المجاهد له حالان الشهادة والسلامة فالجنة للجاهل الاولي
والاجد والعقوبة للتائب ولقوله او في قوله او عينة بدل على
ان للسالم اما الاجر والحقيقة واما العينة الاكلانها واجيب
بان معنى اول امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجد بدون العينة واجيب
بان هذه الحالة داخل تحت الحالة الثانية اذ هي اعم منه الاجر
فقط ومنه مع العينة ومنها ما قيل الاجد ثابت للشهيد
الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مختارين في ان
لا حد لها الاجر والاحد الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب
بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعم منها منها متقايان او
ان القسمين هما الدرج والادخال للاجر والجنة ومعنى الحديث
ان الله تعالى صنفاً اذا تخرج للمجاهدين يئال خيراً بكل حال فاما
ان يشترط ويدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وعينة ومنها ما قيل بما اذا ههنا الضمان واجيب بما سبق في علمه
وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الامة ومنه ما قيل
لا مشقة على الامة في وداودة الرسول عليه السلام لانها على ما

الباب

الباب وجوب الميابة في الودادة وليد فيها مشقة
واجيب بان لا تسلم عدم القسمة وليناسلنا فربها يحد الى البيع
مودودة فتصير سبباً للمشقة ومنها ما قيل ان العذارا
تكون على حالة الحيض فلم جعل النهاية القتل فاجيب بان المراد
هنا الشراة فحتم الحال عليها وان الاحيا للحيض وهو معلوم
شرعاً فلا حاجة الى وداودة لانه صريح في الوقوع فانهم
ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يقضى المعصية اصلاً
لالتقسه والغيره فكيف تمناه لان حاصله انه متى ان يمكن
فيه كما قد يعصى فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة
بالتقضى انها التقضى الحالة الرقيقة وهي الشراة وتلك تحصل
تبعاً ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما قال من اجراء
عقوبة يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح ما من
عازية او سدية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد عملوا مثل
اجدهم وما من عازية او سدية تحقت فتصاب الا اجرهم
والاخفاق ان يغزوا ولا يضر شيئاً ولا يصح ان تنقض العينة
من اجدهم كما لا تنقض العينة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين
واجيب بالاجابة الاولى الطعن في هذا الحديث فان في اسناده
حميد بن هانئ وليس بالمشهور وعينه نظر لانه اخرج له
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد
حدثنا عن الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان التي
تحقت وداودة من الاجر بالاسف على ما غابها من المعتم ومما
ويضا عفا لها كما يصح عفا لمن اصاب بالهله وماله الثالث
ان الجمل الاول على من اخلص من بيته لقوله لا يجزبه الاجهاد
في سبيل الله ويحتمل الحديث الثاني على من اخلص من بيته الجهاد
والمعتم فهذا اشترك بما يجوز فيه وانقسمت بيته بين الوجهين

وهو



فقط احده والا اول خالصا تكله احده ونفى النورى التفاض
لان الغداه اذا سلموا وغضوا يكون احدهم اقل من احد من
يسلم او اسلم ولم يقم وان الغنية في مقابلة جرد ومن اجز غزوم
قاد حصلت فقد تعلموا ثلثي اجدهم وقال القاضي الحديث الذي
فيه بيان من اجدهم وعينه مطلقا لان لم يقبل جبه ان الغنية
تقتض الاجر والحديث الثاني حديد واما اسند لاهم بغزوة
بدر فليس فيه انهم يعلموا فكان اجدهم على قدر اجدهم معنى
الغنية وكونهم معذوراهم مرضيا عنهم لا يلزم منهم ان لا يكون
موقفة مرتبة احدي هي افضل **باب**

تطوع قيام رمضان من الايمان **شفاى** هذا باب قوله
تطوع مدفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله
حتى الايمان وفي بعض النسخ فان تطوع قيام شهر رمضان
والتطوع تفعل ومعنا التكلف بالطاعة والتطوع بالشئ التبرع
به وفي الاصطلاح التخلل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
في ليا ليه وقد ذكرنا وجه محلك بالجهاد من الايمان بين هذا
الباب و**باب** قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في
الاصول مصدر رمضان اذا حترق من رمضان فاجعل علماء
لهذا الشهر ومنع الصرف للتقريب والالفاظ النون ولما نقلوا
اسم المشهور عن اللفظة القديمة سموها بالار سنة التي وقعت
عليها موافق هذه الشهادة ايلام رمضان **الحرف** حد ثنا
اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابن هديره رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحسانا غفر
له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة **ش**
ان ما شدة الوالد الذي فيه عقدا ان ما تقدم من الذنوب **ش**

من شعب الايمان والتقى برفق الباب باب تطوع قيام
رمضان شعبية من شعب الايمان **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول اسماعيل ابن ابي اوييد الاصحى المدينى ابنا اخت كشيحه
الامام مالك الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف
المبتدعة بالحجة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عثمان القرشي الزهري المدينى واما اخت عثمان بن عفان
اول المهاجرات من مكة الى المدينة تلت اسمها ام كلثوم
بنت عتبة بن ابي معيط اخت عثمان لاصه اخرج له البخارى
هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم
وبن ابي مليكة عنه عن ابي هديره وابي سعيد وميمونة
واخرج له ايضا عثمان وسعيد بن زيد وغيرهم اسبع
جمعا من كبار الصحابة منهم ابواه وبن عبد الله وابو هديره
وعند الزهري وخلائيق من التابعين وثقة ابو زرعة
وعنده وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة
عند ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو
عكط واعلم ان البخارى ومسلم قد اخرجوا ايضا حميد بن
عبد الرحمن الحميري البصرى التابعى الفقيه ولا يلتبس
بهذا وان روى هذا عن ابن عبد الله وابي هديره ايضا
وغيرهما عليه وما قلت من احناف البخارى لهذا اجزم
الكلابا ذى في كتابه والمرئى في ثقة يبه وقال الشيخ فطلب
الدين من شرحه عن الحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبد
الغنى وغيرهم اقم قالوا لم يخرج له شيئا في صحابي عنه عن
ابو هديره عن بنت افضل الصيام بعد رمضان الحديث
فقط وما عداه مضمون رواية بن عوف قال وقد عطلوا



الكلابا ذى في دعواه اخرج البخاري له وهو هو قال ومما
يدل على ذلك انه لم يعين ان روى عنه كعادته في غيره
بل قال روى عنه محمد بن سيرين واهل البصرة لم يروا على
ذلك ولم يذكره ابو مسعود الا مشق من روى اية البخاري وكما
ذكر الثوري في شرحه لمسلم حديثه عن ابن هدير قال اعلم
ان ابا هديره يروي عنه اثنتان كل منهما حميد بن عبد الرحمن
احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميد في جمعه
كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابن هديره
فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان روى عن ابن
هديره الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال
ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث
ثبتت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت فيه
وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بحديثه ذكره مسلم
في ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث بن عمر في
القدر عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر وحميد بن
عبد الرحمن الحميري قال لا لقيت ابن عمر وذاكر الحديث الثاني
في الوصايا عن عمر وبن سعيد عن حميد الحميري عن ثالثة
من ولد سعد ان سعدا ذكره الثالث بينها عن محمد ابن
سيرين عنه عن ثالثة من ولد سعد بن هشام عن عمارته
رضي الله تعالى عنها قالت كان سنن فيه مثل لطير مذك
الحديث ورابع ذكره تبيل الحدود من حديث نيرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل
احدهم في نفسي اخذ من عبد الرحمن عن ابن بكرة ثم ساقه
من حديث قرة قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن بن
بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي

يوم

يوم هذا الحديث **فايدة** روى مالك عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا
يصليان المغرب في رمضان ثم يفتلطان ورواه يزيد بن
هارون عن ابي بن ذيب عن الزهري عن حميد قال رايت
عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي
الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع
من عثمان رضي الله تعالى عنه لانه كان خاله لانه لان ام
مكتوم اخت عثمان وكان يده على عثمان كما يدخل ولله
والكتاب ابو هديره عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة
الاعداد والعنعنة ومنها ان رواه كلهم مدنيون ومنها انهم
ايمة اجلا **بيان** تعدد موضعه **ومن اخرج غيره** اخبره
البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابوداود والنسائي
والمنذاري وبن ماجة والموطا واخرون **الاعراب**
والمعاني قوله من مبتدا وجبره قوله عن قوله وهو الشرط
والجزا ومعنى من قام رمضان من قاله بالطلاعة في ليالي رمضان
ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا تختص ذلك بصلاة
التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل
وانفق العلم على استحباب التراويح واختلافوا في الافضل
فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابوا حنيفة واحمد وبن عبد
الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد
افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضي الله تعالى عنهم
واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابويوسف والطحاوي
ويحیی الشافعية وغيرهم الا بغداد بها في البيوت افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة المبر في بيته



الا المكتوبة قوله ايما نا واحتمسا يا منصوبا بان على الحالية
على تاويلنا وموتنا ومحتمسا وقد مر الكلام فيه في باب تبيان
ليلة القدر من الايات اي مصداقا ومويدا به وجه الله
تعالى لمخصوص النبوة **استنباط العوايد** الاول بينه صحيف حور
قوله رمضان بغير اضافة شهرا اليه وهو الصواب وسبب
الكلام فيه في باب التثنية تيمنا باللة على عقدان ما تقدم
من الذنوب بقيام رمضان الحديث الماض على عقدان
بقيام ليلة القدر ولا تقارن بينهما فان كلا واحد صالح
للتكفير وقد يقتصر الشك فيهما على قيام ليلة القدر بتوثيق
الله به يحصل الثالثة ظاهر الحديث عقدان الصغائر والكباير
وقضى الله واسع ولكن داهب العلم في هذا الحديث
وقتها كحديث عقدان الخطايا بالوضوء ويوم عاشورا
او نحوه ان المراد عقدان الصغائر فقط كما في حديث الوضوء
الم يورث كبيرة ما اصبت الكباير وقال النووي في التخصيص
تظهر لنا اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد
فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاحد في صيامه والاحد في قيام ليلة القدر والاحد في صوم
عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشورا انه كفارة سنة والاحد
رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والاحد اذا توفى حيا
خطايا فيه الاحد والاحد مثل الصلاة الختم كمثل نهر الى
احده والاحد من وافق تامينه تامين الملائكة عقوله ما تقدم
من ذنوبه ويحذف انكيفا للجمع بينها اجيب ان المراد ان كل
واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادقا
كفرها وان لم يصادقها فان كان فاعلمها سلبا من الصغائر
لكونه صغيرا غير تكفي او موقفا لم يعمل صغيرة او عملها

وتاب

وتاب او عملها وعقوبتها بحسنة اذ صحتها كما قال ان الحسنات
بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبار
والكباير **باب صوم رمضان** احتسابا
من الايمان **ثاني** اي هذا باب قوله صوم رمضان كلام اضافي
مرفوع بالابتداء او خبره قوله من الايمان قوله احتسابا
حال بمعنى محتمسا او معقول له او تمييزا وتظهر انما لم
يقول ايما نا واحتمسا بالما لانه لا مان حسنة لله تعالى خالصا
له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة
الاختصار في التراجم والصادقين ووجه المناسبة بين
البايعين **ظاهر** حديثنا ابن سلام بن محمد بن فضيل ما
يحيى بن سعيد عن ابن سلمة عن ابن هدير عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايما نا واحتمسا با عقوله ما تقدم من ذنوبه **ثاني** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول محمد بن سلام البيهقي والصحيح تخفيف لانه وقد
مر ذكره الثاني محمد بن فضيل بن عمار وفتح المعجم بن عذوان
بن جريد الضبي مولاهم الكوفي السبعي والاعمش وغيرهما
من الثنا بعين وعنه الثوري واحمد وخلفه من الاعيان
قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين
وماية الثالثة يحيى بن سعيد الاضاري قاضي المدينة
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه الخامس ابو هدير عن وقد مر الكلام في العناظرة عن ترتيب
ومعنى من صام رمضان اي في شهر رمضان
ان قيل هذا يعني اقل ما ينطبق عليه اسم الصوم حتى لو



صام يوما واحدا دخل تحت الجواب انه لا يقال في العرف
صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فان قيل العرف
وكالمريض اذا ترك الصوم منه ولو لم يكن مريضا كان صيام
بنيّة الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب
نعم كما ان المريض صلى قاعد العذر له ثواب صلاة
القيام قاله العلماء فان قيل كذا منه اللغظين ايانا واحتسابا
يعني عن الاحياء المومن لا يكون الاحتساب والمحتسب
الا مومنا فهل لغواتنا كيد منه فابدية ام لا والجواب المصدق
لشي بل للربا ولخوه والمخلص في العمل ربا الا يكون
مصدقا بتوابه ويكون سببا للمفخرة ولخوه او
في الفايده هو التاكيد ونعت الفايده **ص باب**
الدين يسر شي الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظة باب
خير مبتدا محذوف مضاف الى الجملة اعني قوله الدين
يسر فان قوله الدين يسر مفعول بالابتداء وخبره يسر
الثاني وجه التا سبة بين ابابيين من حيث وجود معنى
اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره
عن وقته للمساقر والمريض بخلاف الصلاة وتجزئته
بالكلية في حق الشيخ الثاني مع اعطاء العلامة بخلاف الصلاة
وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثنين عشر
شهرها والصلاة في كل يوم و ليلة دليله خمس مرات وهذا
ايضا عين اليسر الثالث قوله بسر اي ذ واليسر وذلك لان
الالتفات بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكانه
لثقة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة عنه
لكثرة فقهه كانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر

بضم

بضم السين وسكونها تعريض العسر ومعنا التخميف ثم كون
هذا الدين يسر يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان
يكون بالنسبة الى سائر الامور وهو الظاهر لان الله تعالى
رفع عن هذه الامة الا ما امر الذي كان على من تبليهم لعدم جواز
الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي تصيبه النجاسة وتبول التوبة يقتل انفسهم وكذا ذلك
كان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة
رحمة لهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان
قلت ما اكلف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام
وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقف على الاعمال لقوله
الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سدوا
وكلفها اعمال واليسر الدين والالتفات والدين بوجه
باليسر والشدّة انما هي الاعمال **ص** وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين الى الله الخفيفية السمحة **شي** ويدل
محمود ورواه معطوف على الدين اصيف اليه الباب والمصنف
اليه محمود والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين
احدهما لكونه متقاصدا عن شرطه اخرج ههنا معلقا
ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرج موصولا في كتاب
الادب المفرد والاخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخر
احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحاق
عناد او د بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث
عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
الاسود بنحوه ومن حديث عفير بن ابي عن سليمان



بنها مرعنة وكذا الحرجة ابن ابي شيبة في مسنده وطريق
فهذا عند شعبة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله اخبر
الدين كلام اصاني مبتدأ بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره
قوله الخفية والمراد الملة الخفية فان قيل التظايف بين
المتد او الخبر شرط والمبتدأ نهما مذكور والخبر موصوف
قلت كان الخفية غلب عليها الاسمية حتى صار علمها وان
اعقل التقصيل المضاف لغرض الزيادة على من اصيف
اليه يجوز فيه الا مراد والمطابقة لذم قوله فان قلت
فيلزم ان يكون الملة دينيا وان يكون سايرا لا اديان
الضامحويها الى الله تعالى وبها باطلان اذ المفهوم من
الملة غير المفهوم من الدين اذ ساير الاديان منسوخة
قلت قال الكندي في اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني
موقوف على تفسير المحبة والمراد بالدين الطاعة اي احب
الطاعة هي السمية قلت لا تخلو الا لغيره واللام في الدين
ان تكون للمجنس او للعهد فان كان للمجنس فالمعنى احب
الاديان الى الله الحقيقية والمراد بالاديان الشرايع الماضية
فتدل ان تتكلم وتتسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين
المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب جمال
الدين وجمال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها
سمى سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي عبد الله لم يسم
انه سمع رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم
ايسره والمراد بالملة الخفية الملة الابراهيمية عليه
السلام تقتبس من قوله تعالى يا ابراهيم خذ من حيث
عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام حنيفا

سما

سما من احسن وحج البيت حنيفا والحنيف المايل عن الباطل
الى الحق وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه ما رعى
عبادة الاوثان قوله السمية بالرفع صفة الحنيفية
ومعناها السهلة **ص** حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا
محمد بن علي بن محمد الفخاري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابن هدير عن رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابسروا واستقيموا بالقوة
والدروحة وشئ من المدح **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي ان اخذ خبرا منه ويوب عليه واما المناسبة
بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة
صحى اما مجاز عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة
الحنيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر
والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا احسن واما
حقيقة عن ارادة اصيل الثواب اليه وذلك في المأمور
به واجبا كان او مندوبا اذ لا ثواب في غيره **بيان**
رجال وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة الغنوة
من الظهير وكنية بالظالمهلة بن حسان بن مصعب بن ظالم
ابن شيطان الازدي البصري وكنية ابو طرفة بن الظالمهلة
والفخاري عن جمع من الاعلام منهم ثمانية روى عنه الاعلام
منهم البخاري وابوداود وابوزرعة وابوحاتم وعبد
عنه فقال هو صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني محمد بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الال المشهورة
الاصفهانى القدى البصرى والدعاصم ومحمد واخو الي بكر
سمع جهمان التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق



من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مد لسبا
قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدلسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم بسكت ثم يقول هشام بن عروة الا عند
وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكن يروي عن غيره التدليس
ولم يكن اقتبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه
عاصم مات سنة تسعين وما يروي له الجماعة الثالثة
معن بن تغلب الميم وسكون العين المهلهة بن محمد بن معن بن
بضلة الغفاري الحجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم بن جريح
ذكره بن حبان في ثوابه روى له البخاري والنسابة
والنساء وابنا ماجة المربع سعيد بن ابن سعيد وامية ابى
سعيد كيسان الميمى المدنى ابو سعد سكون العين روى
عنه جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد ابان
به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبير وثق حتى
اختلف قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث بسرويت
وقال غيره اختلف قبل موته باربع سنين توفي بعنة خمس
وعشرين وما يروي له الجماعة الخامسة ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه **بنو النساب** الاردي نسبة الى الاردي
بن الغوث بن بيت بن ملكان بن زيد بن كسلان بن سبا
بن يسخب بن يعرب بن قحطان يقال له الاردي بالدراري
والاسدي بالسيني والمقدمي بضم الميم وفتح الودال نسبة
الى مقدم احد الاحباد والغفاري بكسر العين الموحدة نسبة
الى غفار بن ميليل بن صفة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل فخرها
نسبة الى مقبرة بالدمية كان مجاور لها وقيل كان حيا
عنه المقابرو بنى الاول وقيل جعله عمر على حفرة المقبر

فلذلك

فلذلك قيل له المقبري كما هو الحري وغيره ويحتمل انه
اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرةها وتارة لا عندها والمقبري
صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتب امراة
من بني لبيث بن بكر **بيان لطايف اسناده** من ان فيه
الحديث والعتقنة ومسها ان رواه ما بين مدني وبصري
ومسها ان فيه رواية مدلس بنده يدعون ولكنه ممنون
بشعوت على سماعه من جهة اخرى وكلاما كان في الصحيحين
هذا المدلسين يعني فمحمول على سماعه من جهة اخرى
بيان نوع الحديث هذا من افراد البخاري عن مسلم
ثان قلت قد قيل فيه عليان احد ابائهم رواه مدلس
بالعتقنة والاخرى انه رواه عن سعيد وسعيد
كان قد اختلفت قلت الجواب عن الاول ما ذكرته الان مع انه
صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في
صحيحه من طريق احمد بن المقدم احد شيوخ البخاري
عن محمد بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد وذكره وهو
من افراد معن بن محمد وهو من ثقة قليل الحديث لكن
تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد اخرج
البخاري في كتاب الدقاق بمناهة ولفظه سنددوا وتروا
وزاد في اخره العصد العصد نلقوا ولم يذكر شقه الاول
وله شواهد منها حديث عروة بن القاسم بضم الباء القاف عن
ابن صلواته عليه وسلم ان دينا الله يسر رواه احمد باسناد
حسن ومنها حديث بريدة اخرج احمد ايضا باسناد
حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدا
قاله قاتنه من يشاء هذا الحديث يغلبه والجواب عن الثاني
سماع معن عن سعيد كان قبل اختلا قوله يصح ذلك



عند البخاري لما اوردعه في كتابه الذي سماه صحيحه فانهم
بيان تعدد مرصعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
 طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذيب عن سعيد
 المغيرة عن ابن هديره رفته عن يحيى احد الصحابة قالوا
 ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته
 سدودا وادقار بوا وعدوا وروحو او شي من الدابة
 والقصد تلبغوا واخرج النسائي ايضا مثل حديث هذا
 الباب **بيان اللغات** قوله ولما يشاد الدين من الشادة
 وهي الغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شادة
 يشاده مشادة اذا غلبه والمعنى لا يتعمق احد في الدين
 الا عمله ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك
 المتعمق وانقطع عما عمله كله او بعضه واصل ان يشاد
 يشاد دا وغت الال الاولي في الثانية ومثل هذه
 الضيقة مشتدك بينا بنا الفاعل وبنو المعقول والقارق
 هو العذرية وها هنا كيملا الوجهين على ما يجي عن قورب
 ان شانه تعالى **قوله** عليه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح
 العين وسكون اللام وعلبا بفتح الباء وعلبة بالحاء الهاء
 وعلانية مثل حرفه وعلبي بضم عين مشددة التاء مقصورة
 ومعلبة واما القلب بضم العين فهو جمع غلبا وحاديق غلب
 اي غلاظ متململة **قوله** فسدد وامن التسهيد بالسنين
 المهلة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من
 القول والعمل ورجل سدود اذا كان يعمل بالصواب والقصد
 ويقال معنى سدود والزيول السداد اي الصواب من عند
 تقديرا ولا افراط قوله وقاربوا بابا الموحدة بالباء
 لا تلبغوا اليها بانه تعدوا منها يقال رجل مقارب يكسر

الوا

الوا اي وسط بين الطرفين وقال اليتي قاربوا ما ان
 يكونا معناه قاربوا في العبادة ولا يتبعها وانها فانكم
 اذا باعدتم في ذلك لم تلبغوا واما ان يكون معناه ساعدوا
 يقال قاربين فلانا اذا ساعته اي ليساعد بعضكم بعضا
 في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكل فاعملوا
 ما يقرب منه وفي العياب قارب فلان فلانا اذا انما
 بكلام حسنا وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قاربوا
 وسددوا اي لا تغفلوا واحضروا السداد وهو الصواب
 وشي مقارب بكسر الراء وسط بين الجيد والمردى
 ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخصا قوله
 واسددوا وتقطع الكلمة من الا بشارة اي ابشروا بالثواب
 على العمل وان قل وجالفة ابشروا بضم الشين من البشروا
 الابتشار **قوله** واستمعينوا من الاستقانة وهو طلب
 العون **قوله** بالعدة بضم العين المعجمة وقال الكدماين
 بفتح العين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح
 ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري
 العدة ما بين صلاة العداة وطلوع الشمس والروحة
 بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم
 العدة البكرة وكذا العداة وقال الجوهري يقال ابنته
 عدوة غير مصروحة لانهما معدة مثلا سحر الا انها من
 الطروف المتكئة بقول سعد على عدوة وعدوة وعدوة
 وعدوة وعدوة فما نون من بعدا فهو نكرة وبالم يتون
 فهو معدة والجمع معدا ويقال انيتك عدوة وعدو الجمع
 على ما في النسخة وقال ابن الاعراب عدوية لغة في عدوة كعنية
 لغة في صهوة والعدو جمع عدوات نا عند اعلية عدوا



وعذوا واعتدى بكر وعاداه باكره وعذوة من يوم بعينه
غير محراه علم للوقت واما الرواح فذكره سببه انه
العشي ورحنا رواحا ونزوحنا سدا في ذلك الوقت
او يملنا قول من الدلجة بضم الال واسكان اللام كذا الرواية
وتجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وفي بالضم
سير اخذ الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير
الليل كله وبالفتح يد سير اخذ الليل هذا هو الاكثر وقيل
يقال فيها بالتخفيف والتشد يد وقال بن سببه الدلجة
سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة والدلجة
الاخير عن ثعلب الساعة من اخذ الليل وادلجا سارا
الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة
سرت من الليل من اوله الى اخره فقد ادلجت على مثال
ادلجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع اهل
اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في
المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما
سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح
سير اول الليل كلاهما محني عند اكثر العرب كما تقول مضت
برهة من الدهر وبرهه وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاج
اذا سار من اول الليل وادلج ادلاج سار من اخره وفي
الجمهور سار وادلجة من الليل اي في ساعة وفي النهي لا يبي
المعاني والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط بن
درستويه ثعلبان في تخصيصه الدلج بالتشد يد سير اول الليل
وادلج بالتخفيف سير اخره قال والفضل عندنا جميعا سير
الليل في كل وقت من اوله ووسطه وادلج وهذا احتمال
واقفال من الدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس

واحد

واحد من هذين المثالين يدل على شئ من الاوقات
ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج
يوزن الاستفعال دليلا لوقت اخر وكان الاستدلاج على
الانفعال لوقت اخر وهذا كله فاسد ولكف الامثلة عند
جميعهم موضوعه لاختلاف معاني الافعال في انفسها للاختلاف
اوقاتهما واما وسط الليل وادله وسببه وقيل النوم
وبعد فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصا درها وقد وافق
قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص
الادلاج بسير اخره بقول راعشي وادلج بعد المنام وتجز
وقفا وسبب ورمال وقول زهير بن ابي سلمى
• يكون يكور وادلج لحن سحره • فهذه لو اد الرصد كالتد للغم
فلما قال راعشي وادلج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون
الا بعد المنام ولما قال زهير وادلج بسحره ظنوا ان الادلاج
لا يكون الا بسحره وهذا وهم وغلط واما كذا واحد من الشعيرين
وصفا ما فعله هو وخصمه دون ما فعله غيره ولو لا انه
يكون بسحره وبغير سحره لما احتاج الى ذكر سحره لان اذا
كان الادلاج بسحره وبعد المنام فقد استغنى عن تعينه قال
ومما يعسد تاويلهم ان العرب تسمي العمد مد لجانة يدبرج
بالليل ويتردد بينه لانه لا يدبرج الا في اول الليل وفي وسطه
او في اخره او بينه كله ولكنه يظهر بالليل في اي اوقاته احتاج
الى الدبرج لطلب غلفه او يبرد كذا تسمى كلامه وفيه تلميح
حيث ان اكثر اللغويين ذكروا العرق بين اللغتين ولم يشهدوا
البيتين فما قاله (بنا در مستويه هو الصواب لانه ليس فيهما
دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعاني
معناه ان الافعال هل دخلت معنى واحد تخصيصا الى



بزمان فقط او دخلت لهذا وغيره من المعاني فان
 درستويه بنعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال
 الشيخ اثير الدين ابو حيان رضى الله عنه ان الاستاذ اذا
 على السلوليين وغيره خالفوه وقالوا لا فعال مختلف بابيتها
 لاختلف المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الالبنة
 ليست بمقصودة على شئ من المعاني دون شئ اما ان لم تكن
 مقصودة على شئ دون شئ من المعاني فما الذي يمنع ان تكون
 الدلالة اذ ذلك على احد الوقت او اوله او الوقت كله قلت
 الحديث يويد قول بن درستويه وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم عليكم بالدخلة فان الارض تطوى بالليل ولم يفترق عليه
 للصلاة والسلام بين اوله واخره وقال على بن ابي طالب
 رضى الله تعالى عنه وجعل الادلاج في السمحة
 اصبر على السبر والادلاج في السمحة وفي الرواج على الحاجات والبلكر
الاعداب قوله ان الدين يسر مبتدا وجبره دخلت عليها
 ان منصبت المبتدا قوله ان يشاد الدين كلمة لن حرف نصب
 ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل
 والدين مفعوله قال القاضي روى برفع الدين ونصبه وهو
 من الاحاديث التي سقط منها شئ يريد انه سقط من هذا
 الحديث لفظ احد من الرواية وقال صاحب المطالع ورواه
 ابن السكيت بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر
 واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب
 على افعال الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع
 هو رواية الاكثر وقال النووي الاكثر في ضبط بلا دن النصب
 والتوفيق بين كل منهما بان جملة كلام صاحب المطالع على رواية
 الغاربة وكلامه وروى على رواية المتعارفة قلت وفي

بعض

بعض الرواية عن الاصيل باظهار احد ان يشاد الدين
 احد الاغلبية وكذا هو في رواية ابن نعيم وابتدأت
 والاسما عيلى وغيرهم قلت الاولى ان يرجع الدين على ان
 مفعول ثاب عن الفاعل فحينئذ يكون يشاد على صيغة المجهول
 وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى بينها بنا المعلوم والمجهول
 لان هذا من باب الفاعلة وعلامة بنا الفاعل فيه كسر
 ما قبل اخره وعلامة بنا المفعول فيه فتح ما قبل اخره
 وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفترق بينها الا بالقرينة فانهم
 قوله ضد من واجملة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر
 فيه ويمكن ان يكون الباجواب بشرط محذوف في اهي اذا
 كان الامر كذلك ضد دوا والجملة التي بعدها معطوفان
 عليهما والباقي بالعدو ولا استقامة والمعنى استقيتوا على
 الاعمال بهذه الاوقات المستنقطة للعمل وقوله وشئ من
 الدخلة واستقيتوا بشئ اي بعض من الدخلة وانما قال وشئ
 من الدخلة ولم يقل والدخلة لعينين احدهما التثنية على الخفة
 لان الدخلة تكون بالليل وعلى الليل اشق من عمل النهار
 والا حد ان الدخلة هو سبب الليل كله عند البعض واستفراق
 الليل كله صعب فاشار بقوله وشئ الى جزين سير منه
بيان المعاني والبيان قوله ان الدين يسر فيه التاكيد
 بان ردا على منكر يسر هذا الدين على لغة يدكون المحاطب
 منكر او لا فعلى لغة يوتنزيله منزلة المنكر والافعل لغة ير
 المنكرين غير المحاطب والاعلمون العضية من ايتمم بينها
 قوله ولت يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله ضد دوا
 فيم هذا في الاصول وكذا في قوله وقار بر اى في العبادة
 ولذا في قوله وابشرواى بالشراب على العمل وايهم المشرك



للتبعية على التعظيم والتعظيم وحين استقارة العذوة والروحة
وشئ من الدلجة لاوقات المشاط وتراخ القلب للطاعة
فكانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا فيقطع طريقه
الى مقصده فوجهه على اوقات نشاطه التي تذكرها في عمله
لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا
سافر الليلا والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تجرد السير
في هذه الاوقات المشقة امكنته العداوة من غير مشقة
وقال الخطابي معناه الافتضاد في العبادة اي لا تستويحوا
الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليلا بطرف النهار
واحملوا افعالكم انفسكم فيها بينها ليلا يقطع بكم ومناجاة ابده
الخصا على الرفق في العمل بقوله عليه الصلاة والسلام اخلفوا
من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالافتضاد وترك
العمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظايف من
الطاعات في وقت دون وقت ينسبها ورحمة وسر التبيية
على اوقات المشاط لان العذوة والراح والادلاج افضل اوقات
المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة البناء والرفع
وطريقا الى الاخرة فنبه الله ان يصتموا اوقات فرصتهم
وقد اعتمد **باب الصلاة من الايمان**
قوله الكلام فيه على وجوهها لاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب ويجوز فيه التثنية وتركه باصافته الى الجملة
لان قوله الصلاة مسرفوع بالابتداء وجوه قوله من الايمان
اي الصلاة شعبة مما شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول
الاستقانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات
البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والارباب

الثلثة

الثلثة هي العذوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت
صلاة الصبح في العذوة ووقت صلاة الظهر والعصر في
الروحة ووقت العشاء في جز الدلجة على قول من يقول من
اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد ما يورا
بالاستقانة بهذه الاوقات وكانت الصلوات الخمس ايضا
وهي من الايمان فاسب ذكرها معقوب هذه الاوقات
التي يتضمنها الباب الذي قبله هذا الباب على ان الباب
الذي قبله هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب
استعدادا للوجه الذي ذكرناه هناك وهي الحقيقة
يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الصوم رمضان
احتمسا بان الايمان وهو ظاهر لان كلامنا الصلاة والصوم
من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثلاثة
كون الصلاة من الايمان ظاهرا ولا سيما على قول من يقول لا يزال
من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بنى الاسلام على خمس
الحديث **ص** وقوله الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلواتكم عند البيت **قوله** لفظه قول يجوز فيه الوجهان
من الاعداب الجوع عطفا على المضاف اليه **الحيث** اعني قوله
الصلاة من الايمان فاصحها اصيغ اليها اياها على تقدير
ترك التثنية فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة
فقر الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الآية من جملة
الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احدهما قوله الصلاة
من الايمان والاخرى قوله وقوله الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم والمثانية بين الترجمتين ظاهرة لان في
الآية اطلاق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على
الجز وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من



للمتعبين والمراد الصلاة من بعض الايمان الثاني قال
الواحد في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله
عنه في رواية الكلبى ثمان رجاله من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدما توا على القبلة الاولى منهم سعد بن
زرارة وابو امامة احد بنى البخار والبراء بن معمر واحد ثنى
سلة في ايام من احدى جات عتار يرفعها لواء رسول
الله توفى اخواتنا وهو يصلون الى القبلة الاولى وقد
صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
تكيف باخواتنا في ذلك طائر الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم الاية الثالثة قال ابن بطال هذه الاية حجة
قاطعة على الجهينة والموجبة حيث قالوا ان العوايض
والاعمال لا تسمى ايماننا وهو خلاف المنصه لان الله تعالى
سمى صلاتكم الى البيت المقدس ايماننا ولا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتكم الى البيت المقدس
قلت لا يلزم من الاتفاقي على نزولها في صلاتكم الى بيت
المقدس اطلاقها وقد قال ابن اسحاق وغيره في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقكم
بيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اي ليعول عليكم اجرها
جميعا وقال ابن كثير في الكنته في وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم تزلوا ببل
شكر صيغكم واعد لكم الثواب العظيم وكجو ان يراد وما كان
الله ليترككم تخويلكم لعله ان تتركه معسدة واصلحة لايمانكم
وقيل من كان صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته
غير ضائعة انتهى قلت هذه اثلاثة اوجه الاول من قبيل
اطلاق المحرور على العارض والثاني من قبيل الثابتة

لان

لان ترك التحويل ملزوم لاصلاح الايمان والثالث من
قبيل اطلاق الكل على الجف وثم اللام من قوله ليضيع
للتاكيد النفي فاذا قيل المقام يقتضى ان يقال ايمانهم بلغة
الغنية اجيب بان المعصود فهم الحكم للامة الاحياء والاموات
مذكرا للاصيا المخاطبين تعليلا لهم على غيرهم ولا ياسب
وضع الاية في الترجمة الا من توجه الثالث وهو الذي اشار
اليه البخارى بقوله يعني صلاتكم حيث ضد الايمان بالصلاة
وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي
من طريقا شريك وغيره عن ابن اسحاق عن البراء
الحديث الذي اخرج به البخارى ههنا فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس الرابع
قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال
النورى هذا مشكك لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى البيت المقدس والكعبة
لان صلاتكم اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق
البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد
به القدس او احد بها بالمشكك وقال بعضهم قد قيل ان فيه
تضييفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندى
انه لا يصح في غيره بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
كان يصل الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس واطلق احرون انه كان يصل
الى بيت المقدس وقال احرون كان يصل الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضيف



ويلزم منه دعوى الفسخ من زينا والاول اصح الامة تجمع بين
القولين وقد صحى العالم وغيره من حديث بن عباس
فكان البخاري اراد الاشارة الى الخدم بالاصح من ان
الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واتفق
على ذلك اتفاقا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تصيب فاحدى ان لا تصيب اذا
بعدوا عنه قلت هذه اللفظة تاتي في الالصول صحيحة
غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي
صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله
عند البيت يتعلق بذلك المذوق وقول هذا القابل
واقصر على ذلك اتفاقا بالاولوية الى احده كلام يحتاج
الى دعامة لان دعواه اول بقوله واقصر على ذلك اتفاقا
بالاولوية ثم يقلبه بقوله لان صلاتهم الى احده لا يتعلق
له قائلين ان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه
باذكرنا ونقله عن بعضهم بان فيه تصحيحا ثم قوله
وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر
لكن لو كان عند التوقف على معنى التصحيف كان يقول
او لا مثل هذا الا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكلا كما قاله النووي
او لو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظا بلفظ وهذا
ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله تعالى التصحيف
الخطا في الصحيفة تقول تصحف على لفظ كذا فقد فت
ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتحريف
ص حدثنا محمد بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
عنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
الدينة نزل على ابي اده او قال احواله من الاضار والله

صلي

صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ستمائة وستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى
اول صلاة صلاتها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من
صلى معه فزعل على اهل المسجد وهم راعون فقال اشهدوا به
لقد طيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا
كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اجبهم اذ كان يصلي قبل
بيت المقدس واهل الكتاب وكلموا في وجهه قبل البيت
انكروا ذلك **ش** مطابقة الحديث للاية التي هي احدى التوريتين
ظاهرة ولكن لا تظا بقا لصدر الحديث الذي هو احد روايتي
زهير عن ابن اسحاق لقوله الصلاة من الايمان ومنزل
النوري في الحديث عوايد منها ما ترجم له وهو كون
الصلاة من الايمان انتقارة الى اخر الحديث الذي هو
الرواية الثانية زهير عن ابن اسحاق **بيان**
رجال وهم اربعة الاول ابو الحسن محمد بن يحيى العيني وسكن
اليم بن خالد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد
بن كيث بن واقد بن عبد الله الخطلي الخزلي الحراني
سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما
وروى عنه ما حقه عن رجل عن البخاري وانفرد به وابوا
زرعة وغيرهما وروى بن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم
صدوق وقال الامام محمد بن ثابت ثمة مات بمصر سنة تسع
وعشرين وما يتبين ووقع في رواية القاسمي عن عدي بن
عفا بن زيد المروري وفي رواية ابن زرع الكشميري
محمد بن خالد بن عيسى العيني وفتح اليم وهو تصحيف بن عليه
ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه
محمد بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة

صلاة



ولهم عمرو بن خالد الواسلي المذكور كما اخبر له بن ماجه
وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني زهير
بصيغة المصدر بن معاوية بن حذاف بن حذاف بن حذاف
المهلبين وباليهم بن الرخيل بن حذاف بن حذاف بن حذاف بن
زهير بن حذاف بن حذاف بن حذاف بن حذاف بن حذاف بن
وفتح ابنا الثلثة ويكنى يابن حذاف الكوفي سكن
الجذيرة سمع السبيعي وحيد الطويل وغيرهما من التابعين
وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة والتفقوا
على جلالته وحسن خلقه واتقانه قال ابو زرعة
هو ثقة الا انه سمع من ابن اسحاق بعد الاختلاف توفي
سنة اثنين وثلاث وسبعين وما ية وكان قد فلق قبله
سنة ونصف او نحوها روى له الجماعة الثالث ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذكوان
كنهه الهذلي السبيعي الكوفي التابعي اليه الكلب الكلب المتفق
على جلالته وثوقته ولداستين بقية من خلافة عثمان
رضي الله عنه وراى عليا واسامة والمعيرة رضي الله
تعالى عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن
عمرو بن عبد العزيز ومعاوية وخلق من الصحابة واحوي
من التابعين وعنه التيمي وقتادة والعمش وهم من التابعين
والثوري وهو اثنتا عشرة جنه وخلق من الائمة قال
العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني
روى عن سبعين او ثمانين لم يدرو عنهم غيره ما ان سنة
ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشر بن ومائة
روى له الجماعة الرابع البراء بن كنفيل الراوي بالمدعي المشهور
وقيل بالقدوسي نوعا من بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال

ابو الطفيل بن عباد بن الحارث بن عدي بن جشم بن
محمد بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن عمرو بن
مالك بن الاوس الاضاري الاوسي روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وجملة احاديث
انقضا منها على اثنين وعشرين واقود البخاري لخمسة
عشر وسلم بسنة الستة عشر يوم احدث مع بن عمر ثم شهد
الحندق والكشاف وخلقها وافتتح الري سنة اربع وعشرين
صلى او نحوة وشهد مع ابن لهوسى عمدة سنة ثمان وثمانين
مع علي رضي الله عنه مشاهدا توفى ايام مصعب بن الزبير
بالكوفة روى له الجماعة وابوه عاذب صحابي ايضا ذكره
بن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عاذب غيره ولا
فيهم البراء بن عاذب سوى ولده **بيان الانساب**
الخطابي نسبة الى حفظة بن مالك بن زيد بن مائة بن تميم
وخي جعفي ايضا حنظلة بطون وهو بن كعب بن عوف
بن خزيمة بن جعفر والجذري نسبة الى الجذيرة مابين
العزاة ودجلة قبلها الجذيرة لانها مثل الجذيرة من
جزاير البحر والحدان نسبة الى حدان مدينة في ديار بكر
واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة بن مالك ومالك هو جاع مدحج والهدان بفتح
الها وسكون الهم وبالدال المهلة نسبة الى هذان وهو
اوسله بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الحنار
بالخالمجة الكسورة بن ملكان بكسر الهم ضبطه بن حبيب
وقيل مالك بن زيد بن كهلات والسبيعي بفتح السين المهلة
وكسرها الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد الغنيلة وهو السبيع
بن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن حاشد



بن جستم بن حيوان بن نوف بن همدان وامن قال عرف
ابو اسحاق بذلك لنزوله فيهم واعرب المذني حيث
ذكره في الباب **بيان لطايف اسناده** من ان فيه الحديث
والعنفنة ومنها ان رواية اية اجلا ومنها انهم اربعة فقط
فان قيل هذا معلول بفلتين الاولى ان زهير لم يسمع من
ابن اسحاق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد
ثبت في نسخة لکن في حديثه عن ابى اسحاق لين يسمع منه
ياخوة الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصحح بالسمع قلت
الجواب عن الاولى ان لو لم يثبت سماع زهير منه قبل
الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه
تابعه عليه عند البخاري اسراييل بن يونس حفيدة
وعبده وعن الثاني بن البخاري روى في التفسير
من طريق الثوري عن ابن اسحاق سمعت البراءة
الامني من ذلك فانح **بيان بقدر موضعه ومن**
احد غيره اخرجه البخاري يهنا عن عمرو بن خالد
واخرجه ايضا في التفسير عن ابن نعيم واخرجه ايضا
في التفسير عن محمد بن المثنى وسلم ايضا في الصلاة عن محمد
بن المثنى وابي بكر بن جلال والنسائي ايضا بنها عن
محمد بن بشر ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن
ابن اسحاق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان بن موسى عن عبده
الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق
عنه واخرجه بن ماجة في الصلاة عن علقمة بن عمرو
الدارمي عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحاق عنه
واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد

عنه وكيع عن اسراييل بن يونس عن حده ابى اسحاق
عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن عبد الله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن
وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن اسما عيل بن ابراهيم عن اسحاق
بن يوسف الارزقي عن ذكريا بن ابى اده عن ابى
اسحاق عنه **بيان اللغات** قوله المدينة اراد بها مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام واشتقاقها اما من مدن
بالمكان اذا قام به على وزن فعيله ويجمع على مداين
بالهمزة واما من دان اي اطاع او من دبن اي ملك
فعلى هذا يجمع على مداين بلا همزة كعائش ولها اسماء
كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون اليا اخذ الحروف
وطاية والطيب اما المخلصها من الشرك اولطيس لسكانها
لامنهم ودمعهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار
ايضا للاستعداد لها قوله قيل بيت المقدس بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته والمقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسرة الهمزة مصدر ميمي كالمرجع
او اسم مكان من القديس وهو الظاهر اي المكان الذي
تظهر فيه العابد من الذنوب اذ يظهر العيادة من الاضمار
وجا منه ضم الميم وفتح القاف والذال المتشددة وهو
اسم معقول من القديس اي النظير وقد جاء بصيغة اسم
القائم اي ايضا لانه بقديس العابد من جبه من الايام وفي
العباب القديس والمقدس مثال قلت وخلق الظاهر اسم
ومصدر ومنه حفيرة القديس وروح القدس جبريل عليه
السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح



القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس
 قوله اشهد بان الله قال الجوهري اشهد بكذا اي احلف
 به **بيان الاعراب** قوله لان اول ما قدم المدينة
 هذه الجملة خبران في محل الرفع والاول نصب على الظرف
 وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة
 من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم
 ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم
 الضياء ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى يقدم قومه
 يوم القيامة فاورد هم انار واملحدم بالضم مضارعه
 بالضم الضياء ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الكدال
 فهو تقدير وانتصاب المدينة كانتصاب في قوله دخلت
 والظروف يتوسع بينها قوله نزل جملة في محل نصب
 على انه خبر كان قوله من الاضمار كلمة ما بيانية
 قوله وانه بفتح الهزة عطف على قوله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله صلى جملة في محل الرفع على
 انها خبران قوله قبل البيت المقدس نصب على الحال بمعنى
 متوجها اليه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله يعجبه خبر كان قوله ان يكون في محل الرفع
 على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه
 كون قبلته جهة البيت اي كان تحت ذلك قوله وانه
 بفتح الهزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها قوله
 صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر
 ان قوله اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه مفعول
 صلى قوله صلاة جملة في محل الخبر على انها صفة صلاة
 قوله صلاة امصر كلام اضافي منصوب على انه

بدل من قوله اول صلاة واعرب به بن مالك بالرفع
 قوله صلى معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوم
 من جموع لانه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة اذ لفظه من
 موضوع للرجال دون النساء ولا واحده من لفظه
 وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله وهم
 والعون جملة اسمية منصوب بالمحل على الحال قوله
 فقال اي الرجل المذكور قوله اشهد بان الله جملة وقعت
 معترضة بين قال وبين مفعول القول وهو قوله
 لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتخفيف قوله قبل مكة
 حالا اي متوجها اليها قوله مدار والفاعل تسمى الفاعل
 العصيبة اي سمعوا كلامه فدار وانما في قوله نقاب
 ان اضرب بعصا المجربا فحدث اي تضرب فانجرت
 والفاعل العصيبة هي التي تدل على محذوف وهو سبب
 لما بعدها قوله كما هم قال الكدمان ما موصولة
 وهم مبتدأ وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى
 بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن للحال وتتبعه على
 هذا بعضهم مقلدا من غير تحريك بوقلت الكاف المعردة
 اما جارة او غير جارة والجارحة حرف واسم والحرف له
 خمسة معان التنهية نحو زيد كالاسد والتعليق ثبت ذلك
 فقوم ونقاه الاخذون نحو كما ارسلنا فيكم اي الجدار سالي
 فيكم والاستغناء ذكره الاخفش والوفيون نحو كخبر قول
 من قال له كيف اصبحت على خبر والبادرة فيما اذار
 اتصلت بها نحو سلم كما تدخل وصلى كما يدخل الوقت ذكره
 بن الجبار وابو سعيد السيرافي وهو عن زيد جدا والتوكيد
 وهي الزاوية نحو ليس كمثل شي التقدير ليس كمثل شي

نظر
 لسان
 في
 قوله



واما الاسم الجارة فهي مراد قد لئلا ولا يقع لذلك عبد
سبويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضرك
عن كالبرد المنهم واما الكاف غير الجارة فتوعان
مضروب او محذور نحو ما ودعك ربك فاذا
عرفت هذا علمت انه لم يقبل احد من اقسام الكاف
كاف المقارنة والتحقق في اعراب هذا الكلام ان تقول
ان الكاف في كاهم مجتمعة وجهين الاول ان يكون للاستعلاء
لما في قولك كن كذا انت اي على ما انت عليه والتقدير
نعمنا ايضا قداد واعلى ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه
الاول ان يكون ما هو صولة وهم مبتدأ خبره محذوف
وهو عليه الثاني ان يكون ما زايدة ملقاة والكاف
جارة وهو ضمير مرفوع اييب عن المحذور كما في قولك
ما انا كائنك والمعنى قداد واخى الحال مما تلبين المقنوم
في الماضي الثالث ان يكون ما كافة وهم مبتدأ حذف
خبره وهو عليه او كما يكون الرابع ان يكون ما كافة
ايضا وهم فاعل والاصل كما كما نواتر حذفت كانت
فا فضل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كافي المبادر
كما ذكرنا الان والمعنى قداد وامبادرين في حالهم التي هم
بينها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله قبل البيت
حال اي مواجهاين اليه قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع
المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فاعل اعجب وهم هو الضمير المضروب وقع مفعولا لقوله
ان كان اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واذا كان يدل
الاشتمال واذههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس

كان

كان قبلتهم فاعجبهم لمواتقة وتيلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلتهم قلت اذ ههنا ظرف بمعنى حين والمعنى
اعجب اليهود حين كان يصل على الصلاة والسلام قبل بيت
المقدس واذا مما تقع به لا عن المفعول كما في قوله تعالى
واذ كرمي الكتاب مريم اذ اتتت وت ههنا المفعول هو
الضمير المضروب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون اذ لان
لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله
قبل بيت المقدس حال اي متوجها اليه فان قلت ما
الاضافة التي هي بيت المقدس قلت اضافة الموصوف
الى صفة كصلاة الاول ومسجد الجامع والمشهور فيه
الاضافة وحيال ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو
على تغديرة بيت مكان الاطهارة قوله واهل الكتاب
بالرفع عطف على قوله اي يهود مفهوم قبل عطف العام
على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى
وعبرها مما يعتقد بكتاب منزل وكان الكرماني او المراد
به اي ياهل الكتاب النصارى فقط كما ص عطف على خاص
وقال بعضهم حين نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا اعجب شئ به كيف
لم يتأمل هذا كلام الكرماني يتماه حتى نظر فيه فانه لما قال
المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تايعة لانهم يكن
تلقين بل اعجبهم بان بالنعيم لليهود على ان نفس عبادة الحديث
يشهد كما عجب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا
كانا عطف على اليهود يكون داخلين فيما وصف به اليهود
فالنصارى من جملة اهل الكتاب فتم ايضا اطلاق فيه
والاظهار ان يكون واهل الكتاب بالنعيم على ان العراف



فيه معنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل
الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى التوضيح الرواية
بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل جنبه النصارى لانهم
من اهل الكتاب قوله فلما ولى اى اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكر واذا ذلك اى انكر
اهل الكتاب توجهه اليها بعد ذلك فنزلت سيقون
السفها من الناس الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته
من طريق اسديك **بيان المعاني** قوله كان اول ما قدم
المدينة كان قدومه عليه الصلاة والسلام الى المدينة يوم
الاثنين الاثني عشر ليلة دلت من ربيع الاول حين اشتد
البرق وكادت الشمس تغتدل وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنها هذان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر
ان بين حذوجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما
لانه اقام بخار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل
وهو بعد من الطريق الحادة قوله نزل على اجداده او
قال احواله الشك من ابن اسحاق والمراد بالاجداد هجر
من جهة الامومة واطلاق الجهد والحال هنا مجاز الان هاشما
جد اب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
وقال موسى بن عقبة واين اسحاق والعراقى وغيرهم
اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قوم من
القوم بن اموى العيسى بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك
بن الاوس بن الانصارى وكان يجلس وكان فلاناس في بيت
سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لثباتي
بن عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسنس

مسجد

بمسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام منهم اربع عشرة ليلة
وجا مسيما في البخارى في كتاب الصلاة من رواية ابن رضى
الله تعالى عنه قال فنزل با على المدينة حتى يقال لهم
بنو اعد بن عوف واقام بهم اربعة عشر ليلة ثم خرج
يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف في المسجد
الذى في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
تقال ابن اسحاق قاتا ه عثبان بن مالك في رجال من
قومه فقالوا ليرسل الله اخو عندنا في العدد والعدة
والمنعة فقال خلوا سبيلها ما بها ما مورة لنا فمخولوا
سبيلها حتى اذا وارنت دار بني بياضة تلقاه قوم فقالوا
له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها ما بها ما مورة فخلوا
سبيلها حتى مر بي ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال
لهم مثل ما تقدم نورد ابن اسحاق في الخبر فلكذلك
نورد ابن اسحاق بن النجار وهو احواله دينها ام عبد المطلب
سلي بن عمرو بن زيد بن اسيد بن حذائق بن عامر بن
عتم بن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الحذريق
وكان لهاشم بن عبد مناف قدم المدينة فتزوج سلمي
وكانت شريفة لا تسلم الرجال حتى يستطوا لها ان يكون
امر بها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فووت لهاشم
عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى احوالك الى العدد
والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها ما بها ما مورة فخلوا سبيلها
فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب
المسجد وهو يومئذ مريد فلما بركت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينزل وثبت خسارت غير بعد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واصح لها ز ما سها لا ما به ثم التفتت

خافها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم خلعت ورت
ووضعت جراتها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل
عنده حتى بنى مسجد وسأله ثم انتقل الى ساكنه من بيت
ابراهيم واربعة افعول له فقدا بغاطة وام كلثوم ابنته
وسودة زوجته رضي الله عنها قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى
الله عليه وسلم اوله على كلثوم بن العدم وهو اوسى من بنى عمرو
بن عمرو وفي الثاني بن علي بن ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد
منهما من احواله ولا احدا له وانما احواله واجداده في بنى
عمدي بن النجار وقد سر بهم ونزل على بنى مالك اخي عمدي
فيجوز ان يكون ذلك في العادة العربة في السنة الى
الاخ او القرب ما بين دارينها وقال النوفلي قوله اجداده
واحواله تنكح من الراوي وهم احواله واجداده مما زال لان
ها شها تزوج من الاضار قوله يقال تخلخل الشئ عن
مكانه اي زال وخلخلت بالثاقه اذا قلت لها حلا بالنسكين
وهو زجر لها وهو بالحق المهلة قوله وزمت بتقدير الراء
على الذاي المعجمة يقال زومت الثاقه بدروم ويدرؤم روميا
ورزا ما بالضم قامت بين الامعاء والهدال ولم تتحرك خورانم
قوله جباها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه
الى بيده والجمع حرن بضم الحاء قوله سنة عشر شهر او سبعة
عشر شهر كذا وقع في رواية زهير ههنا وفي الصلاة ايضا
عن ابن نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية
اسوييل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحة
عن عامر بن رجا وغيره عن ابن نعيم فقال سنة عشر من
غير شك وكذا المسلم من رواية بن الاخص والفساي من
رواية زكريا بن ابيدة وشريك ولابن عوانة ايضا

رواية

رواية محمد بن يزار روي عنه في المصنوعة كلهم عن ابن اسحق
وكذا احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما والبخاري
والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى النوفلي على صحة سنة
عشر اخذها من مسلم اباها بالحزم فييقين اعتمادها وقال الدا
وودي انه الصحيح قبل يد ر شهربين وهو قول ابن عباس
والجزمي لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثمانية وفي القاضي
على صحة سبعة وهو قول ابن اسحاق وابن المسيب ومالك بن
انصافان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من
جزم بسنة عشر اخذ من شهر القدر ومن شهر المحرم شهر
والمعنى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدتها معا
ومن شك نزده في ذلك وذلك ان القدر ومن كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف فكان التحويل في نصف رجب في السنة الثمانية
على الصحيح وفيه جزم الجمهور ورواه الحكم بسند صحيح عن ابن
عباس وحيات وفيه روايات اخرى ففي سنة ابردا وثمانية
عشر شهرا وكذا في سنة يبا حجة من طريق ابن بكر بن عباس
عن ابن اسحاق وابو بكر بن المحقق وعند بن جبر من طريقه
في رواية شعبة عشر وفي رواية سنة عشر وحججه بعضهم
على قول احمد بن حنبل ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النوفلي في الروضة وافتره مع كونه رجب في شذوذه
رواية سنة عشر شهرا الا انها محذورة ما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عبيدة بان التحويل
كان في جماد الاخرة وحكي المحب الطبراني ثلاثة عشر ورواية
احمرى سنين واحمرى منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما
شهران وقال ابو حاتم بن حبان صلوات الله عليهم ان بيت القدر



سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام عمو الا ان قدومه عليه
الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثني عشر
ليلة فلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف
شعبان وحي تفسير بن الخطيب عن انس انها حوت بعد
الهجرة بشعبان شهر وهو عذيب وعلى هذا القول يكون
التحويل في ذي القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول
او ذي الحجة ان لم يعد وعوا عرب وحي ابن ماجه انها
صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم
بن اسحاق حولت من رجب وقيل في جمادى فحصلت في
تعيين الشهرين قول والله اعلم قوله صلاة العصر هكذا
هو بعضها صلاة العصر وجا ايضا من رواية البراء اخرجها
البخاري في الصلاة وعليه فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ثم خرج بعد ما صل من علي فقوم من الانصار في
صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فاحذروا
حقيدا الاولي في الحديث الاول واطلق الثانية بالعصر
واطلق الاولي وجا في البخاري في كتاب حبر الواحد تقييد
الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو
الكعبة وصل مع رجلا العصر ثم خرج فزعل قوم من الانصار
فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
وانه قد وجه الى الكعبة قال فاحذروا وهم ركوع كفي صلاة
العصر وكذا اجاب الترمذي ايضا ان الصلاة ثانيا كانتا العصر
ولم يذكرا مسلم ولا النسائي في حديث البراء بعد تعيين صلاة
العصر ولا غيرها وجا في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في
كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال بينا انا في صلاة الصبح اذ جاءتم انا وحين كانت

وجوه

وجوههم الى الشام فاستندوا والى الكعبة وكذلك جا ايضا في
سلم من رواية ثابت عن انس كرواية بن عمر انها الصبح
فدرجها من بني سعدة وهم ركوع في صلاة العجدة وطريق الجمع
بين رواية العصور والصبح ان الذي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر من قوم من الاحضار في تلك الصلاة
وهي العصر فقد من رواية البراء ولما من رواية بن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما انها الصبح هي صلاة اهل حنبا
ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث في الذي مد
بهم ليسوا اهلا قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومن عليهم في صلاة
العصر واما اهل قبا فاقامه الا في صلاة الصبح كما جازها
به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين وقال بعض المتأخرين
الى ترجيح رواية الصبح قال انها جات في رواية بن عمر واشت
فاهلت في بعض روايات حديث البراء وعلقت بالعصر في
بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحاح
قلت الا ولا هو الصواب وقد قال النووي لانه ان امكن
حمل الحديثين على الصفة فهو اول من توهين رواية المدول
المخرجة في الصحيح وما بينه ما روى ابو داود مرسل عن
ابكر بن الاسود انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد سمع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذا نبلان
رضي الله تعالى عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون في مساجدهم واتر بها مسجد بني عمر وبني سعد و
بني سنان وبني ساعدة ومسجد بني عبيدة ومسجد
بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عقار ومسجد اسمعيل
حصينة وشك في تعيين التاسع قوله يخرج رجل وهو عماد
بنه فتمسك بفتح النون وكسر الهمزة بن اسحق بن خلف بن القليلين



مع النبي صلى الله عليه وسلم ركنين الى بيت المقدس وركعتين
الى الكعبة يوم صرقت قاله بن عبد البر وقال بن يشكوف
هو عباد بن بشر الاسهلي ذكره الفاكهي من اجسام مكة عن حويصة
بن اسلم وكانت من ابائ لغات وفيه مقال ثالث انه عباد
بن وهب رضي الله تعالى عنه قوله من علي اهل مسجد هو
ليسوا افضل قبا بل اهل مسجد بالدينة وهو مسجد بنى سلوة
ويعرف بمسجد القلبيين ومن عليهم المار في صلاة العصر
واما اهل قبا فاتاوه الا في صلاة الصبح كما قد رثاه انفا
وقال الدرمان لفظ الكتاب يحتمل ان يكون الدراد من مسجد
هو مسجد قبا ومن لفظ وهم راعون ان يكونوا في صلاة الصبح
اللهم الا ان يقال الغالب للتحقيقية لا لتساعده قلت بالاحتمال
لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الا ان قوله وهو راعون
يحتمل ان يكون الدراد به حقيقة الركوع وان يراد به اصلاة
من تاتي اطلاق الجذر واردة الكمال **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول بينه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو
مجمع عليه الاطراف لا عنناهم قلت السخج جاز في احكام الشرع
عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود وعندهم
الله تعالى فعند بعضهم باطل نقلها وهو ما جاز في التوراة
تمسكوا بالسبب ما دانت السموات والارض فادعوا نقله
تواتر ويدعون النقل عن موسى عليه الصلاة والسلام وانه
قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جواز
ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلا شك ان تكاح الا
حوادث كان مستورا في شريعة ادم عليه السلام وانه حصل
التكاح وهذا لا يتصور احد وقد ورد في التوراة انه امد
ادم عليه السلام بتزوج بناة من بنيه ثم نسخ وكذا اسدوقاق

الحمد

الحمد كان ما جاز في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه
استدق جميع اهل مصر عام الحفظ بان اشترى انفسهم
بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السنة كان ما جاز قبل شريعة
موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشرعهم النفس في التوراة
على ما روي باطله الا انه ثبت قطعا عنه ما جاز الله تعالى
اهم حرقوا التوراة فلم يبق ثقلهم حجة ولهذا قلنا لم يحرق
الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوز
الاستحباب لذلك بل ما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على
موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق
من اليهود عدد التواتر من حيث ضرورة ان اهل التواتر
اتفقوا على انه لما استولى على بني اسرائيل تنزل
رجالهم وسبي ذراريهم واحرقوا اشعار التوراة حتى لم يبق فيهم
من يحفظ التوراة وزعموا ان الله تعالى اللهم عزيرا عليه
السلام حتى خذاه عن صدره ولم يكن احدا اقراه حفظا
قبله ولا بعده ولهذا قالوا انه ابن ابيه وعبدوه ثم
دفع عزيرا عند موته الى تلميذه ليقتداه على بني اسرائيل
فاخذوا على ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم
انه زاد بينهما شيئا وحذف شيئا فكيف يثبت بما هذا سبيله
ثبت ان ما ادعوا من تاييد شريعة موسى عليه السلام
انتم اعلم به ويقال ايضا نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله
تمسكوا بالسنة الى اخره مختلفي مقتضى ويقال ان هذا مما
اختلفت به الراوي عن علي عليه ما يستحق الثابت بينه الدليل على
سنة السنة بالقدرا وهو جاز عند الجمهور من الاشاعرة
والمعتزلة وبعض الشافعية قوله ان قال في الواحد في قوله
لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة فتولا واحدا وقال

عباد اجازة الاكثر عقلا وسما ومنعه بعضهم عقلا واجا
بعضهم عقلا ومنعه سما قال الامام محمد الدين الرازي
قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد في احادي
روايته باستماع شيخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازة الجمهور
وما كتبه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم واستدل المحورون
في المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن
ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فتولوا
وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ
قران بقران وان الامر لا يكون بتغيير المصلي ان يعرف
وجهه حيث ثنا بقوله تعالى ايها قولوا انتم وجه الله ثم
سبحنا استقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى وايتموا
الصلاة جهدا فسر يا جود منها التوجه الى بيت المقدس فيكون
كالما مور به لفظ الشافعي الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس
بالقران بهذه الطريقة وباحتمال ان المسوخ كان قرانا بالسبح
لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وتترك القران علي
وفقها ورد الاول والثاني بان لو حوزنا ذلك لامضى الا ان
لا يعلم ناسخ من مسوخ بعينه اصلا فانها يطرد ان في كل ناسخ
ومسوخ والثالث مجرد دعوى فلا يقبل قالوا قال الله
تعالى لنبين للناس ما نزل اليهم وصفة بكونه نبيا فلو جاز
صنح السنة بالقران لم يكن النبي نبيا واللازم باطل فاللزم
قله اما اللارضة ولانه اذا ثبت حكمه نسخ الله تعالى بقوله
لم يتحقق النبيين منه لان المسوخ مدحوق لا يبين لان
النسخ رفع لا يبين فاما بطلان اللارم فلمتزله لتبين
لناس ما نزل اليهم وصفه بكونه نبيا قلنا لانه اللارضة
ان المراد بالبيان البيان ولا ثم ان النسخ ليس نبيا فانه بيان

سأنا

بانها ايد الحكم الاول ولو فيه سقطنا ان النسخ ليس نبيا وان
المراد منه ليسين العام والمحمد والمسوخ وغيرهما لكن لا يجر
ان الآية تدل على امتناع كون القران ناسخا للسنة وقالوا
لو حوز ذلك لزم تغيير النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طلعت لانه يومهم ان الله تعالى لم يرض بما سئنه
الرسول صلى الله عليه وسلم واللازم باطل لانه يناقض
للبعثة فاللزم كذا ذلك قلنا اللارضة مسوقة لانه اذا
علم انه مبلغ فلا نفرة ولا يتعد لان الكلام من عنده تعالى
الثالث فيه حيزان الفسخ بخير الواحد قال القاضي واليه
مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان
العمل بخير الواحد مقطوع كما ان العمل بالقران والسنة
المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لشوته او لغير
الدليل الموجب لغيره وثبوت غيره قلت اختاره للاسام
القراني والياحي من المالكية وهو قول اهل الظاهر
الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد
من غير حكمة على المكلف ويختص بهذه الحديث الاحد
المقولين وهو انه لا يثبت حكمة حتى يبلغ المكلف لانه ذكره
نحو لو اتى القبلة وهم في الصلاة ولم يعبد واما من هذا يدل
على ان الحكم بما يثبت بعد البلوغ وقال غيره فابدية الخلاف
في هذه المسئلة في ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقيل
البلوغ بعد يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمة قبل تبليغ
جبريل عليه السلام وقال الطحاوي ومنه دليل على ان من
لم يعلم بغير ضا الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا ملكه استقام
ذلك من غير ضا فالعوض غير لازم له والحجة عند قامة عليه
وقيل القاضي قد اختلف العلماء في العلم في دار الحرب او



اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من لا يستعمل الشرايع ولا
علم ان الله فرض شيئا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه
فرضا ما امر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها فذهب ما ذكره الشافعي
في احاديثه الى التزامه وانه قادر على الاستسلام والبحث والخروج
الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعمل
فلم يستعمل ونظر وان كان لا يحضره من يستعمله فلا شيء
عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه الخامس
قال الامام الهاريزي بنو اعلى مساهله الشيخ مساهله الوكيل
اذ اضرب بعد العزل ولم يعلم معنى القول بان حكم الشيخ
لازم حين الوجود لا يمتضى افعاله وعلى الثاني هي ما حثت
قال القاضي ولم يختلف الذهب فيمن اعتق ولم يعلم بيقينه
ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه
وغيره فليس كذلك فيكون من المصلحة ان لا يفتد بها
حلت امره بغير ما اختلفوا فيمن هو فيها بنا على هذه
المسئلة فرفض الاضمار في الصلاة كالأية تعلم بالفتن في ابناء
صلائقنا قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتق ولم يعلم حتى
فرضت من الصلاة وكانت قادره على الستر هل يجب الاعادة
عليها قولان للشافعي كفاصل بالجماعة ناسبا عنده وان اعتق
في اثنائها وعلمت بالعتق فانما عجزت مصنت في صلاتها وان
كانت قادرة على الستره وعجزت قريبا صح وان مصنت
مدة في التكلف قطعت على الاصح من المذهب السادس
فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث
اعادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتقول ذلك وهو مجمع
عليه من السلف معلوم بالقرآن من عادة النبي عليه الصلاة
في توجيهه ولانه ورسله لمصادم اللغات يعلموا الناس دينهم

ويبلغون

ويبلغونهم سنة رسولهم السابع منه دليل على جواز
الاختصاص في القبلة وسراعاة السنة ليلزم الى جهة القبلة
لاول وهلة في الصلاة قبل فظهور على موضع غيرها الثاني
فيه جواز الصلاة الواحدة الى جنتين وهو الصحيح عند
اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة ياجتهد في تغيير اجتهاد
في اثنائها فيستدبر الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتصح
صلاوته على الاصح في مذهب الشافعي التاسع فيه جواز
الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف
لا يضر بان يمكنهم ان يقطعوا وان يبيحوا من جهة القبلة وهو
محل اجتهاد والعاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع
على انها القبلة فقد منها الله تعالى الى ادى عشر حججه
على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطا
لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة
الحكم ونقص الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم
عند ظنهم بقا الامر فلم يوسروا بالاعادة
الثاني عشر فيه استحباب الكرام القادم اقراره بالتزول
عليهم دون غيره الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال
من طاعة الى الملك منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب
الرابع عشر فيه تمني تغيير بعض الاحكام اذا ظهرت
المصلحة الخامسة عشر فيه الدلالة على شرف النبي
صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه حيث يعطى له ما يحبه
من غير سؤال السادس عشر عشر فيه بيان ما كان من الصحابة
من الخوض على دينهم والشفقة على اعدائهم قال زهير
حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن حدبة هذا الله ما ن علي



القبلة رجاله وتتلوا فلم يدروا يقول بينهم طائر الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش** قال الكرماني يجهل
ان البخاري ذكره على سبيل التعليل منه ويجهل ان يكون
داخلا تحت حديثه السابق سيما لوجوزنا العطف بتقدير
حذف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم
ووهو من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في
التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير صليقا واحدا
قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مستندا
بتقدير حذف العطف وحذف العطف لا يجوز حذفه
في الاحتيار وهو المذهب الصحيح واما التأييد المذكور
فانه حزم به بسند ههنا لان قوله ووهو من قال
انه معلق يدل على هذا بلا هذا وهو لان صورته
صورة التعليل بلا تنكيد وليس ما بينه وبين ما قبله
ما يتذكره اياه ولا يلزم من ساقته في التفسير جملة
واحدة سابقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق
وهذا اظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في
حديث البرار رضي الله عنه اخرج ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اللعنة قالوا يبرءوا الله كيف
اخواننا الذين ما اتوا وهم يصلون الى بيت المقدس
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وتذاخره
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله انه اعجب
الشان قوله ما انت عقدا وقاعله قوله رجاله وقوله
على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت
المقدس وهي القبلة المشوكة وان مصدرية والتقدير

قيل

قيل التحويل الى اللعنة والله بين ما رواه على القبلة المشوكة
قيل تحويلها الى اللعنة عشرة انفس ثمانية منهم من قرئت
وهو محمد بن ابي بن شهاب بن الزهري والمطلب بن ابي هريرة
الزهري والسكراني بن عمر والعامري ما رواه في خطابه
بالمهمل بن الحارث الجهمي وعمر بن ابي امية الاسدي وعبد
الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزيز العدوي
وعدي بن ربيعة العدوي واثنان من الاصحاح وهما البراء
بن معمر والمهملات واسعد بن زرارة ما رواه في المدينة فهو
العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياهم بين
معاذ الاشهل لكنه من خلف في اسلامه قوله وتتلوا على
صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف
يتصور اطلاق العطف على الميت لان الذي يموت حنف
الغيب لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يجهل ان يكون
المقتولون نفس الميتين وقايدته ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الصياح طاعتهم وان
العقل فربما يكون الواو بمعنى او قلت كلامه يشهد بتل
رجال قبل تحويل القبلة والله ليس بشي لان لم يعرف
قطعي الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة
على ان هذه اللفظة اعني قوله وتتلوا لا يوجد في غير
رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر
الموت فقط يجهل ان يكون هذا غير محفوظ وقال بعضهم
فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين من
لم يمتد قتل في تلك المدة في غير الكهف ولم يضبط اسمه
لقلة الاعتناء التاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر
رجال اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد

ذكري اسمي اني لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه
في ارض ارض في العقبة مفرض عليه الاسلام فقال ان هذا
يقول حسن واتي المدينة فقتل بها في وقعة يقات وكانت
قبل الهجرة قال فكان قوم يقولون لقد قتل وهو يسلم
فجئت ان يكون هو المراد قلت حينئذ من وجوه الاول
ان هذا محتمل بالاحتمال ولا يصح والثاني قوله لقلة الاعتناء
بالتاريخ اذ ذلك ليس كذلك فكيف اعتنوا بصبط اسما
العقبة الميتين ولم يعتنوا بصبط الذين قتلوا بل الاعتناء
بالمقتولين اولي لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي
وجه من المطر لا يصح دليله الصحيح اللغوية المذكورة
من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه
والاخذ ان هذا واحد وقوله وتتلوا صيغة الجمع فتدل
على المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع منه وجوه
النظائر وقعت بعات كانت بين الاوس والخزرج في
الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يتدل بقتل
الرجل المذكور في وقعة بعات على ان قتله كان في وقت
كون القبلة هو بيت المقدس وهذا اليس بصحيح وقال
الصفاني بعات بالضم على ليلتين من المدينة ويوم بعات
يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب
المعنى بالضم المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره
في فضائل الثاثلثة في كتاب ابي الموحدة قوله فلم يدرا ان
فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضائعة
ام لا فانزل الله الآية **ص باد** حسن اسلام
المراش اي هذا باب في بيان واباهنا مصافق قطعاً وجه
المناسبة بين ابائنا من حيث ان المذكور في الباب الاول

ان الصلاة صان الايمان وهذه الباب فيه حسن اسلام المراد
ولا يحسن اسلام المراد الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في
خوابه حديث اباب السباق وفيه بيان ما كان في الصحابة
من الحرص على دينهم والشقة على اخوانهم وقد وقع لهم تطهير
هذه المسئلة لما نزل حديثهم المبرك كما صح من حديث اباب السباق
فتزلت لي على النبي اسواو علوا الصالحات جنابها
طهوا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى ان الاتضيع
اجبرنا احسن عملا ولما لفظ هذا المعنى عقب المصنف هذا
الباب بقوله باب حسن اسلام المراد انظر الى هذا اهل توري
له تناسبا لوجه المناسبة بين ابائنا وقال بعض الشارحين
ومناسبة التوثيق زيادة الحسن على الاسلام واختلف
احوالهم بالضعفة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول
ص قال قال مالك احب من زيد بن اسلم ان عطاء بن سيار
احبته ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه احبته انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد
تحسن اسلامه بلغ الله عنه كل سيئة كان ولها بعد ذلك
العضا من الحسنه بعشرة امثالها الى سبعائة ضعف والسببة
يمثلها الا ان يتجاوز الله عنها **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم اربعة الاول الامام مالك
بن اسلم رضي الله تعالى عنها الثاني زيد بن اسلم ابواسامة
القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث عطاء
ابن يسار بن قيس اليوا اخو اخرون والسبب المهملة بعد محمد الذي
مولى يميونة ام المؤمنين الرابع ابوسعيد سعد بن مالك
الخدري وقد مر ذكرهم **بيان لطائف اسنادها** منها
ان رواة اجمالا مشهورين ومنها انه سئل بلغظ الاخبار



في الطاعات وقال الزمخشري التكفير بما طاعة المستحق من
العقاب بتعاقب ازيد او بتوبة قول **هـ** كان زلفها اي
قديها وقال ابن سيده زلف الشئ وزلفه قدمه وعند ابن
الاعرابي ازلف الشئ قديه وفي الجاهل مع الزلفة تكون القربة
من الخير والفتور وفي الصحاح الزلف المتقدم عن ابي عبيد
وتزلفوا وازلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها تشديد
اللام والغاي اى اطفئها وقد سماها يقال زلفته وازلفته اولا
بمعنى التقديم واصله الزلفة القربة وفي بعض نسخ الفارسية
زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف ورواية ابي
ذرور رواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال
المؤوي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة
بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبيد سلم فيحسن اسلامه
الا كتب الله كلا حسنة زلفها وهي عنه كل خطبة زلفها
بالتخفيف بينها وللشاي نحوه لكن قال ازلفها بالتشديد
وازلف بمعنى واحد خاله الخطابى من المحكم ازلف الشئ
قديه وزلفه مخفيا ومثقالا قدمه وفي المشارق زلف
بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الاسرى واما القربة
فلا تكون الا فى الخبر ما قيل على هذا رواية غير ابي ذر
راجحة قلت الذى قاله الخطابى بسا عذر رواية ابي ذر
فانهم قول **هـ** كتب الله اى اسر ان يكتب وروى الدارقطني
من طريق رى بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لم لا يكتب
التيواتر قوله العضاص قال الصغان هو القود قلت
المراد به ههنا مقابلة الشئ بالشئ اى بكل شئ يعمله موضع في
مقابلة شئ ان خير اخير وان شر شر قول **هـ** ضعف قال
الجوهري ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلا وقال الكرماني

وان قلت فلم اوجب الضيف غير الواو وصى بضعف نصيب
ابنه مثلى نصيبه ويضعف نصيبه مثلا ثم امثاله قلت المقتر
في الوصايا والاقلون يعرف العامى لا الموضوع المعنى
اقول الذى قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن
قال الازهري الضعف فى كلام العرب المثل الى ما زاد وليس
بمقصود على التليل بل جايز فى كلام العرب ان يقول هذا
ضعفه اى مثله بزيادة امثاله لان الضعف فى الاصل
زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل خا وليك
لام جزا الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا متلين ولكن
اراد بالضعف الاصناف فاقبل الضعف محصور وهو اليل
واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون الجواب
العقبة في السبلة المذكورة غير موضوع على العرف العامى
بل لوحظ بين وضع اللفظة **بيان الاعراب** قوله يقول
فى محل نصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول
من يدعى انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى
مخسيفا يكون نصبا على الحال فان قيل لم يقل قال مناسبا
لسمع مع ان القضية ماضية اجيب لغرض الاستحضار كما
يقول الان وكانه يريد ان يطلع الجاهل على ذلك القول
سبالفة فى تحقق وقوع القول وذلك لقوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له لئن لم
يكن حيث لم يقل فكان قول **هـ** تحسن عطف على اسم قوله بكفر
الله جزا الشرط اعنى قوله اذا وتجاوز بين الرفع والجزم كما
فى قول الشاعرة وان اتاه خليل يومئ مسغبة يقول لا عيب
ماى ولا جزم وذلك اذا كان مفلا الشرط ما قبل الجواب
مشارعا وعند الجزم تلتقى السائلان فيحرك بالاسرلات

الاصد في العاكت اذا حرك باللسر ولكن الرواية ههنا
بالرفع وقع في رواية البزار كغزاه بصيغة الماضي فوافق
فعل الشرط وقال بعضهم يكفرا به بضم الراء لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا الكلام
من لم يشع من العربية شيئا وقد قلنا ان الشرع استغن ما
امثالك ركب بالفتى واذا اصبك خصاصة فتقول وجزم اذا
تولك نفسك فوهذا قال الغزالي استعمل اذا للشرط ثم انشد
الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه قول كل بسية قوله
وكان بعد ذلك كلام اضافي منصوب لانه مفعول بكفرا به
تولك كان زلفها جملة في محل الجمل لها صفة سبية
قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام المقصود
وهو مرفوع بانه اسم كان وهو كجمل ان تكون ناقصة
وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق
يفتني لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك
كما في قوله تعالى وبادى اصحاب الجنة قوله الحسن مرفوع
بالابتداء وبشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله
الى سبعاية يتعلق بمجدون ومحلها نصب على الحال
اي سبعاية سبعاية قوله والسبية مبتدأ وبشرها
خبره اي لا تزداد عليها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي عن
السبية اي يعصوا عنها **بيان المعاني** فيه استعجال المضارع
موضع الماضي والماضي موضع المضارع لتكاتف ذكرنا هذا
وجبه الجملة الاستبنا فيه وهي قوله الحسن بشر امثالها
وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب
وقد علم ان الجملة من حيث هي هي غير معونة ولا تستحق
الاعراب الا اذا وقعت موقع المفعول محيية يكسى اعرابه

مجلس

مجلسا ووقه نظم ابدا م قاسم المخوف الجملة التي هي محل الاعراب
والتي لا محل لها بثمانية ابيات وفي قوله جمل انت ولها
محل معرب سبع لان قلت محل العدد
خبرية حالية محكية وكذا المضاف لها بغير نزود
ومعلق عنها وتابعة لما هو معرب او ذوا محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفاء او يا ذوا وبعض قال غير مقيد
وانك سبع الهام من موضع صلة ومعرض جملة مبتد
وجواب احتسام وما قد صدر في اشهر والحلف غير مجيد
ويجيد تخصيص وبعد معلق لاجازم وجواب ذلك اورد
وكذلك تابعه لشيء ماله من موضع ما حقله غير متعد
وقد نظم الشيخ ابي الدين ابو حيان بسبعة ابيات وهي قوله
وخذ جملا ستا وعشرا فنصنها لها موضع الاعراب جابيا
فوصفية حالية خبرية مصا فاليها واحل بالقول معلنا
لذلك في التعليق والسرط والجزا اذ اعلم ان ياتي بالعمل منا
وفي غير هذا الاحل لها كانت صلة مبدوة فانك المنا
مفسرة ايضا وحسوا الذات كذا في التخصيص نلمس
به المعنى وفي الشرط كذا في جوابه جواب تخيير مثلا مركب التي
قوله الحسن بشر امثالها من قوله تعالى من جابيا الحسن
فله عشر امثالا فان قوله تعالى من جابيا الحسن وقوله الى
سبعاية صنف من قوله تعالى مثل الذين يتفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ثمانية
حبة والله يصاعف لمن يشاقق ان قيل بين في الحديث الاشارة
الى سبعاية وقوله والله يصاعف لمن يشاقق على انه قد
يكون الاشارة الى اكثر الجواب ان الله تعالى يصاعف تلك
المضاعفة وهي ان يجعلها سبعاية وهو طاهر وان قلنا ان معناه

انه يصاعف السبعانية بان يزيد عليها البيا فذلك في مشية
تعالى واما المتخفف فهو الى سبعانية فقط وفيه نظر لانه صرح
في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها اخرج به البخاري
في الرقائق ولفظه كنت اراه عشر حسنة الى سبعانية
ضعف الى اصعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن محمد
وبن ابي عاصم ابينيل بن اشيبان الايلي بن اسود بن حاتم
بن ابي العوام الجبار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة العنى الف حسنة وايضا
ففي جملة حديث ما لك ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عمل في الشرك
فان الله تعالى من فضله اذ كتب الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام قبل الاولى ان يفضل على عبده المسلم باشتان غير
حساب وتطير هذا الذي اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن
اسلامه ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلمت
من خير اخرج البخاري في الرقائق وفي الفتق وسلم في الايمان
فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل لانه
اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال الماروي
ثم القاضي وغيرهما اى البخاري على القواعد والاصول
انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركة
لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه الكافر
ليس كذلك واول حديث حكيم حرام من وجوه الاول ان معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلمت من خير انك
النسب طبا عا جلية تنفع بتلك الطبايع في الاسلام بان يكون
لك معوية على فعل الطاعات والتشاى اكتسبت ثاجيله
بغى لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يراد في حسنة التي يفعلها

في الاسلام ويكثر اجد له لما تقدم له من الاعمال الحميدة وقد
جا ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يحفف عنه به فلا يبعد
ان يبراه في اجوره والاربع زاده القاضي وهو انه ببركة ما
سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عند
الله من الخير ما جعلك على فعله في ما هلتك وعلى حكمة
الاسلام ونقته السورى في شرحه فقال هذا الذي
ذكره ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى
فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل مالا جميلا على جهة
التقرب الى الله تعالى لصدقة وصلة رحم واعتقاد ونحوها
من الخصال الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب
عليه اذ مات على الاسلام واوله حديث ابن سفيان
الخدري الذي ياتي الان وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه
وهذا امر لا يجيله العقل وقد ورد الشرح به فوجب
قبوله واما دعوى كونه مما لا اصول فقير يعقله
واما الفتى لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم بعد بها
فمذاهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليست فيه تقرب
لثواب الاخرة فان تقدم قابله على المصترح بانه ان اسلم
لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف في قوله بهذه السنة
الصحة وقد يعتد ببعض اعمال الكافر في الدنيا فقد
فقال الفقهاء اذ لمسه كفارة طهار وغيرها فكفر في حال
كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل اجزاه ذلك واذا
اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل
في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل وللصحيح اللزوم
وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارته غسلا
كانت ارضوا او نيتها واذا اسلم ما بها وقد ذهب



الذي ما ذهب اليه النوري ابراهيم الحارثي و ابن بطال
والفخرطي و ابن منير وقال ابن منير المصنف للقواعد دعوى
انه يكتب له في حال كفره واما ان ابيه يصفى اليه
الحسنات في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
حيث انما مانع منه كما لو فضل عليه ابتداء من غير عمل
وكما يفضل على الفاجر بثواب ما كان يعمل وهو قادر
فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل التت جاز ان يكتب
له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطال
تعالى ان يفضل على عباده بما يشاء ولا اعتراض عليه
قوله منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين
يكفرون بالذنوب و تخبون خلود المذنبين في النار ومنها
ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لذهب اهل السنة
انه تحت المشية ان شاءه تجاوز عنه وان شاء احده
ومنها ان فيه دليل لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع
عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا العقاب صاحب
الكبيره اذا مات بلا توبة ومنها ما قال بعضهم اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان ولا يلزم
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الزيادة
اباها لان الذات هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه
ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرني لعبد الدراق بن اسعد
وعن هشام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه نكل
حسنة يعملها ان تكتب له كسرا من اهلها الى سبعين ضعف وكل
سنة يعملها تكتب له مثلها **ث** مطابقة الحديث للدرجة
ظاهرة **بيان** في قوله وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن
مهدام

مهدام قال النوري بكسر الهمزة والميم هو شيخها ابو يعقوب
الكوسج من اهل سمرقند نيسابور و دخل الى العراق
والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو واحد الائمة
من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسلمي
قال النسائي ثقة ثبت مات ببغداد سنة احدى وخمسين
وما يتبعه الثامن عبد الرزاق ابن همام بن عمار الصنعاني
الهماني سمع عبيد الله العمري وسعدا والنوري وسالك وغيره
قال معمر عبد الرزاق خليفته ان يصير به اليه اكله الا بل
وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق
قال الحافظ ابو احمد بن عدي قال بن معني ليس بالمتروك
وسمي العباس بن عبد العظيم الى اللذيق قال والواقي
اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد روى
اليه التام وكتبوا عنه ولم يرو عنه غيره باسا الا انهم ضبوه
الى السبع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت وشاب
غيرهم ما لم يوافقهم عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما دونه
به مما رواه ابنه المناكير وقال النسائي في كتابه الضعفاء عبد
الرزاق بن همام فيه وتظهر لنا كتب عنه باحده و زاد بعضهم
عن النهاية كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخاري في التاريخ
الكبير ما حدث به عبد الرزاق منا كتابه فهو اصح ما في سنة
احدى عشرة وما يتبعه روى له الجماعة الثالثة معمر بن يحيى
بن راشد ابو عمرو البصري وقد مر ذكره في اول الكتاب
التابع همام بن يحيى بن ميمون بن كمال بن سمع بن يحيى
المهملة وقيل بكسرها وسكون الهمزة الحروف وفي اخذ
جيم ابو يعقوب الهماني الصنعاني الذي روى الاخبار في اخذ
وهو الكبر من تابعي صحاب ابا هريرة وبن عباس ومعاوية

قال يحيى بن معني ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصغاروى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشتركون
سما في الاسم دون الالف جماعة من الصحابة والتابعين مثلا
يلتفت الى تصغير الفلاس لمن فانه من قريش ان الصيحين
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الاسماء** الصغرى
نسبة الى صغرها مبنية باليمن بزيادة النون في احدى والقياس
ان يقال صغارى ومن العرب من يقول خابد لو اسد الهزة
النون لان الالف والنون شابهان في التانيث وصغرا ايضا
قريبة بالشام وهذه النسبة شاذة الثانية نسبة الى اليمن
بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليهميني وبيان بحفنة والالف عوض من بال النسبة فلا
يختمان قال سيبويه وبعضهم يقول يمان بالتشديد فانهم
الزمارى بكسر الهمزة والفتح وكحيف اليم نسبة الى زمار
على مرحلتين من صغرا وفي العياض كما يفتح الذال
ونقلا زمار مثل قطار قريبة باليمن على مرحلة من صغرا
سميت قبيلة من اقبال حمير الا بنبارى بفتح الهزة وسكون
البا الموحدة وفتح النون نسبة الى الانبار وهم قوم باليمن
من ولد العزير الذي جهدهم كسرى مع سيف بني يزن
الى ملك الحبشة فقلبو الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو
حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد القدر ليس
من العرب يقال انبارى وهم **بيان لطايف**
اسما منها ان فيه التجدد والاضار والضعفة قوله
حدثنا اسحاق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ احبنا معمر ومنها ان هذا
الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة الدراوية

بأسناد

بأسناد واحد من عبد الرزاق عنه وقد اختلفوا في افراد
حديث من نسجه بأسنادها ولعلم يكن منها بها ولا
فالجمهور على جوازها ومنهم البخارى وخيل بالمنع وتسلط
ايضا حذجه بعد السنن غير ان نسخة محمد بن رافع عن
عبد الرزاق الى احدى ولكنها خرجة مطولا وهو ايضا اخرج
في كتاب الايمان وعظا لب ما يخلق بالحديث في الكلام على
الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله احكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان المحاضر من الصحابة
لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد
حكم على الجماعة الا يدكلم مفصل وكذا حكم وتناول النصارى
وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المراد والعباد كان المراد من الرجال
والباقي بالانفاق اما الكراي في كيفية التناول اهي حقيقة
غدرية او شذوذية او مما راو غير ذلك قوله اذا احسن
احكمه اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في سندنا
بن راهوية عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احكمه ورواه
الاسما على من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن محمد
كالاول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسبغة وهما
كل حسنة وكل سبغة مما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما
في المعنى لان الالف واللام فيها هناك لا استفراق وكلاهما
لا استفراق كذا لا فرق في اطلاق الحسنة والتمتعيد هنا
بقوله يجعلها اذا المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنفية
لا تكتب بالعشرون ابد من العمل حتى يكتب بها واما السبغة
فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب
هنا اذ ثمة ايضا تدريجية لان الجار لا بد له من متعلق وهو
لكن او ثبت او نحو ذلك قوله بثلاثها وزاد مسلم واسما في



والا سيما على في روايتهم حتى لفتى الله عند وجهك فان قلت
ايها الجواب اذ اقلت للجملة بالقارسية اعني قوله فكل حسنة
يجعلها تكتب له مقوله كذا حسنة كلام اصنافي مبتدأ وخبره قوله
يكتب له وقوله يجعلها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجمل لانها صفة لحسنة قوله الى سبحانه في محل النصب
على الحال اي متعجبة الى سبحانه قوله بتلها الباقية للمقابلة
وايه اعلم **باب** احب الدين الى الله ادومه
ش الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدأ محذوف
غير متون انا اعتبرنا اصنافه الى الجملة وقوله احب الدين
كلام اصنافي مبتدأ وخبره قوله ادومه الثاني وجه المناسبة
بين اليا بين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المراد
وهو الامتثال بالامر والانتها عن النواهي والشغقة على خلق
الله تعالى والمطلوب في هذه المداومة والمواظبة وكلها واظ
العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب
مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين
اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومنها سبته لكتاب الايمان
من جهة ان الدين والايان والاسلام واحد قلت العجب
منه كيف رضى بهذا الكلام فالناس سبته لا تطلب الا بين اليا بين
التواليين ولا تطلب بين يابين او بين كتابه وباب بينهما
ابواب عديدة وكذلك دعوان بالتحاد الدين والايان
والاسلام والعقد بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال
بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام
والاسلام الحقيقي مراد في الايمان فيصح بهذا مقصوده ومنها سبته
لما قبله من قوله عليكم يا تطيقون التي لا تقدم ان الاسلام يحسن

بالاعمال

بالاعمال الصالحة لراد ان يبينه على ان اجهد النفس في ذلك
الى حد الغالبية غير مطلوب قلت فيه نظرا من وجوه الاول
قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا
والاستدلال بالترجمة ليس بالاستدلال يقوم به الدعوى فان
قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه
ما ان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين
قلت هذا انما يمشي اذ اطلق الدين المعهود المصطلح على
العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالتوجه
الاصلى وان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة
الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب
وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى العز وبمعنى
الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى
الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام الثاني انه قال للاسلام
الحقيقي مراد في الايمان بمعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان
يطلق على الاعمال يشييره الى ان الاعمال من الايمان ثم قال
ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه هذا يشهد
الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسنة من الاوهام
الزايدة على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه ان
للاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث فيصح
بهذا مقصوده ومنها سبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر
وجه المناسبة لما قبله لما قاله اصلا وكيف يرجد وجه المناسبة
من قوله عليكم يا تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه
التمسية لما قبله ما ذكرته كما نقا فاهم الثالث قوله احب
الدين احب هنا فعل تفضل المفعول وكنته الله تعالى للدين



ارادة ابيال الثواب عليه فوالله ادومه هو افضل
من الدوام وهو شمول جميع الارضية اي التاميد فان قيل
شمول الارضية لا تغفل التفضيل فامعنى الادوم اجيب بان
المراد بالهدوم هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة
فانهم **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها عليها وعندها امرأة من هذه قالت ولما نة تذكر
من صلاتها قال ما علم من العمل بما تطيقون فوالله لا يلد
الله حتى تموتوا وكان احب الاليه ما داوم عليه صاحبه
ش مطابقة الحديث للترجمة طاهرة وهي في قوله وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه بخبر انه غير لفظ ما داوم
عليه ولكنه في المعنى مثله وكذا قال في الترجمة الى الله يدل
اليه وهي رواية المشتمل وحده وكذا في رواية عبدة عن
هشام وعند اسحاق بن ربيعة في مسنده وكذا البخاري
وسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات
توافق الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو موسى
محمد بن المثنى المصدي المدروف بالدمش وقد مر في
باب خلاوة الايمان الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول
وقد مر في باب من الايمان ان لا يجب لاجيم الثالث هشام
بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام وقد مر
ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح الخامس ام الموثق
عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة **بيان**
نقد موضعه ومن **اخرجه غيره** اخرج البخاري
ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندى امرأة من بني
اسد وسماها سنا لكن قال فيه ان العولاء بنت تخيم بن

جبيب بن اسد وسماها سنا لكن قال يحيى بن عبد العزيز
مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه
العولاء بنت تخيم وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله ما سام
الله حتى تسلموا وذكره مالك في الموطأ وفيه حديث له هذه العولاء
لا تنام الليل وكذا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهة في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري
عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورد
البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه الصلاة والسلام دخل
عليها وعندها امرأة واخوه النسي في الايمان والصلاة
عن شعيب بن يوسف النسي عن يحيى عن سعيد بن قان
قلت قوله وعندها امرأة في هذه العولاء ام غيرها قلت
ليحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احديها انما مر بها
والاخرى كانت عندها وليحتمل ان تكون غيرها لكن قوله
البخاري وعندى امرأة من بني اسيد يدل انها العولاء بنت
تخيم ولكن الظاهر ان العضة واحدة دلت عليها رواية
محمد بن اسحاق عن هشام في هذا الحديث مرث برسول
الله صلى الله عليه وسلم العولاء اخرج محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل وجه التوثيق ان يجل على انها كانت اولاً عند عائشة
رضي الله تعالى عنها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت
الترأة فتخرج فدرت به في خلال ذهابها فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا فتفتت الروايات والعولاء بالجملة
تأنيت الاحول وتوثيق نص التا التثنية من فوق وفتح العوا
وسكون اليا اخرج المدروف في اخره تأنيته من فوق ايضا وكانت
العولاء امرأة صالحة عابدة بها جرة رضي الله تعالى عنها

بيان اللغات قوله فلانة اي الحولا الاسدينية وهي غير
مصرف لان حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية
عنا كما علم مونت للا ما سمي الموثنة فقيتها العلمية والتابيت
قوله مع بفتح اليم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وثبت
على السكون ومعناه الكفت فان وصله نوثنة فقلت مع
مع ويقال مذهب به اي ربحته وقال البيهقي اذا دخل
التوئين كان تكرة واذا احد ف كان معرفة وهذا القسم من
اقتسام التوئين الذي يختص بالدخول على التكررة ليحصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير متون والتكره متون
قوله عليكم ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما
تطيقون الدوام عليهم قوله لا يمل الله من الالة وهي
الثامة والصخر وهي يوضح في باب فقلت مللت من الشئ
امل وفي المحكم مللت الشئ مللا و ملالا و ملالة واملني وامل
على ورجلا ملول و ملالة و ملولة و ذ وامللة و لالتي ملول
و ملولة و ملول على المبالغة وفي الجاه مع وانت مال قوله
احب الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخواص
يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة و يجوز ان يكون
فيه حقا فقد يبره احب اعمال الدين وقال البيهقي فان قلت
المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى
يمرقون من الاسلام قلت الخواص غير خارجين من الدابرة
بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الاقباد والاطاع
قوله داوم من الواو منه وهي المواظبة قال الجوهري
المواظبة عليه وثلاثية بضم دالم الشئ يدوم ويدام دواما ودواما
وديمومة وادامة غيره ودام الشئ سكن **الاعراب**
قوله دخل عليها جملة في محل الدفع على انها خبر قوله

وعندها امرارة جملة اسمية وقعت حالا قوله قال
هكذا بغير قار واية الاصيل وفي رواية غيره فقال بالغا
العاطفة ووجه الاول انه يكون جملة استثنائية اعني جواب
سؤال مقدر فكان قابلا يقول ماذا قال حين دخل قالت
قال من هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره والجملة مقولة
القول قوله قالت اي عايشة فعلا وفاعل قوله فلانة مرفوع
لانه خبر مبتدا محذوف اي هي فلانة اي الحولا الاسدينية
قوله تذكر بفتح التاء التثانة من حوق فعلا مضارع للمونت
وفاعله عايشة رضي الله تعالى عنها ويدوي يدكر بالبا
احد الحروف المصنومة على فعلا ما لم يسم فاعله وقوله
من صلواتها في محل الدفع مفعول تاب عن الفاعل والمعنى
يدكر وان صلواتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى
القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول هي في محل النصب
على المفعولية قوله مع مقول القول قوله بها تطيقون
وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام
عليه وانما قد رنادوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق
عليه قوله حواله محبور وروا والقسم قوله لا يمل الله
فعلا وفاعل قوله حتى تملء اي حتى ان تملوا فان مقدرة
ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اصنافي مرفوع
لانه اسم كان قوله اليه اي الى الله قوله ما دام عليه صاحب
في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بدوام وكلمة
ثالثة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعاني**
قوله من خبر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لغايبه والمراد
بهيبة من مدح المراتة ويحتمل ان يكون المراد الذي عن تكليف
محملا لا يطاق به ولهذا حال بعده عليكم من العمل ما تطيقون



وقال ابن ابين لعل عايشة امنت عليها الغتية فذلك
مدحها في وجهها قلت جاني رواية جاد بن سلة عن هشام
في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان
خرجت المرأة اخذها الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة قالت يا رسول
الله هذه فلانة وهي ابعد اهل المدينة قوله من العمل
يتم ان يريد به صلاة الليل لوردته على سببه ويحتمل
ان يجل جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما تطيقون قال
القاضي يحتمل النذب الى تكلف ما لا به طاقة ويحتمل النهي
عن تكلف ما لا يطيق والامور لا تقتصر على ما لا تطيق قال
وهو انسب للسبب قوله عليكم من العمل بما تطيقون
فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب
للنساء فيغتنى ان يقال عليكم ولكن لما طلب بغير الحكم
لجميع الامة علب الذكور على الاثبات في الذكور قوله فوالله
لا يبلي الله حتى تملوا فيه المشاكلة والارذواج وهو ان يكون
احدا للغيبين موافقة للاحدى وان خالفت معناها لما
قال تعالى فن اعندي عليكم واعنوا بعنائه فجازوه
على اعنوا به مشوره اعنوا وهو عدول ليزدوج اللغظة
الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى فخذ اسية سينة مثلها
وقال الشاعر وهو محمد بن كلثوم
ها الا لا يجهلني احد علينا فيجهد منق جهل الجاهليين
اراد تميزه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يميز به ذوا
عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز
على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه شره الشيء استقلاله

وكراهة

وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات
المخلوق فلا بد من تاويل واختلاف العلماء فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل بالم تركوا العمل بذلك
ان من مل شيئا تركه يكتفى عن التترك بالمال الذي هو سبب
الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يعمل اذا ملتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه
معناه انه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره
وقال بعضهم معناه ان الله لا يتباهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتباهى جهدهم فقل ذلك فلكم تتكفوا بما لا تطيقونه
من العمل كني بالملال عنه لان من هنا هت مؤنة عن امر
وعجز عن فعله بله وتذره وقال البيهقي معناه ان الله
لا يبلي ابد ملتم انتم اولا ثم لم يملوا لم يملوا الا انكم حتى يشيب
العذاب ولا يصح تشبيهه لان تشيب العذاب ليس بممكنة عادة
بخلاف ملال العباد وحكي الما وردى ان حتى ههنا بمعنى
حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا **بيان استنباط**
الاحكام الاول منه دلالة على استعمال المماز وهو اطلاق
الملك على الله تعالى الثاني منه جواز الخلف من غير استخلاف
وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تغني امر او حث على طاعة
الا تغني عن محذور ومحوره وقال اصحاب الشافعي بكبره
المعنى الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى
خلا بكبره اذا كان صادقا الثالث منه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم
خير من الكثير المنقطع لان يدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة النية والاحصاء والاقبال **اسه سبحانه ويتر**



القليل الذي يجر بحث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
الرائع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورافته
بأمنه لانه ارشدتهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام
عليها بخلاف ما يصف عليه فانه تقدر ان يترك كله
(وبعضه) او يجعله بكلفه فيغوثه الخير العظيم وقال
ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه الصلاة والسلام حثيئة
الملال اللاحق وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البرقة
قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليها
الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا تريب
ان عبد الله بن عمر قد علم على مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم بالتخفيف عنه كما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي
التزمه الخامسة بينه دليل الجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة
وعن جماعة من السلف لا بأس به قاله النووي وقال
القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصح بقلوبها وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم السنة ثم قال لا بأس به ما لم يضر
ذلك صلاة الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان
كان به فتور وكسل فلا بأس به **في باب**
زيادة الايمان ونقصانه **في** اي هذا باب في بيان زيادة
الايمان ونقصانه و**باب** مدح مضاف قطعا وجه المناسبة
بين البابين حيث ان المذكور في الباب الاول احسن دوام
الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان
ونقصانه فلا شك بزيادة الايمان بدوام العبد على اعمال
الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على سبيل
البحار وجماعة من المحدثين واما على قول من يقول
بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد في زيادة

بالدوام

بالدوام والنقص بالتقصير منه ولكنهما يرجعان الى
صحة الايمان لا الى ذاته كما عرف من موضعه **في** وقول
الله تعالى وزادناهم هدا وقوله ويزداد الذين آمنوا
ايها نانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام ديننا فاذا تذكر شيئا من الكمال فهو ناقص
في وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله
التام ايضا عطف عليه والتقدم برباب في بيان زيادة
الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزادناهم
هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا ايها نانا انه
قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلغة الماضي ولم يقل وقوله
اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب احبوه لان العرف منه
بما هو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على
ان الايمان كما تدخله الزيادة فلذلك يدخله النقصان
لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر
ويبين ذلك بقوله فاذا تذكر شيئا من الكمال فهو ناقص
بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات الزيادة
صراحة لا استلزاما لان الزيادة مصدرة فيها بخلاف الاية
الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي يقابل النقصان وهو
يقوم منه التزاما لا صراحة ولما كان الباب مستزجا بزيادة
الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين وعلى
النقصان بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين
المتقدمتين في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد
قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب
واحد ما هناك واما هنا كان انساب ولكنه عتده هذا الباب
ههنا لاحد المناسبة التي ذكرناها ان الآية الاولى في سورة



الآلهة والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة
وقدمت الكلام في الايتين الاولىتين هناك فان قلت دلالة
الآية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان وكيف يدل الاولى
وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الي
البعث وتقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى
مستلزمة الايمان او المراد من الهدى هو الايمان وقال
بنا بطلان هذه الآية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
حجة ومادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستغفر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه
فدلت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة
فمنصور كماله بقبض تصور نقصانه وليس المراد التوحيد
لوجود قبل نزول الآية فالمراد الاعمال فما حفظا عليه
فما يانه اكمل من ايمان من فصر قلت هذه الآية لا تدل
اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم
شرايع دينكم وتقليد بني بطلان على مدعاها دليل لما قلنا
وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستغفر الدين ولم يقل احदान الدين كان ناقضا
الى وقت نزول هذه الآية حتى اكملت في هذا اليوم وانما
المراد اكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت
شيا فشيا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله
نبيه عليه الصلاة والسلام وهو ايضا صرح بقوله وليس المراد
التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان ادعى ان الاعمال
من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان
في هذا اليوم وقبله كان ناقضا لان الشرايع التي هي
الاعمال ما اكملت الا في هذا اليوم وقال (لذم من شري اكملت

لكم دينكم كفتلكم امر عدو كعدو جعلت اليد العليا لكم كما
تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما يزيد اذا كفوا
من بناز عنهم الملك ووصلوا الى اعراضهم ومبايعتهم او
كملت لكم ما نختا جون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام
والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد
ص حدثنا مسلع بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير وتخرج من
النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ابرة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
ذرة من خير **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاسيما
على مذهبه **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسلع
نجم الميم وكسر اللام الحفيضة بن ابراهيم ابو عمرو البصري
الازهدى الغزاهيدي مولاهم القضاة وقد يعرف بالشام
رحمى عنه البخاري وابوداود وروى البقعة عن رجل
عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر
بقيين من صفة سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال
يحيى بن يحيى هو ثقة تامون وقال ابو حاتم ثقة
صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمى باخرة وكان
سمع من سبعين امرأة الثاني هشام بكسعالها بن ابي
عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الدبقي البصري الدستواي
ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبنا وقال ابوداود الطيالسي
كان ابيهم المومنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان
ثقة ثبنا في الحديث حجة الاله كان يدرى القدر وقال العملي
كان يعرف بالقدر ولم يكن يدعو اليه في سنة اربع وخمسين

وما ية على قول روى له الجماعة الثالثة فتادة بن دعامة
وقد مر ذكره الرابع ابن مالك رضى الله عنه وقد
سرايضها **بيان الاسباب** الغزاهيدي بفتح الغاوي بالواو
والها المسورة واليا اخر الحروف الساكنة والبدال المهله
وقال ابن الاثير بالبدال العجمة يهين من الازد ومنهم
الخليل بن احمد النحوي قلت هو حذاهيد هو بن شيبان بن
مالك بن مهران بن عثم بن دوس بن كذا قال فيه ابن الكلبي
نراهيد وقال بن دريد بنوا حذاهود بن شيبان الذي
يقال لهم الغزاهيد والغزاهود الغليظ من قولهم تغزهد
هذا الكلام اذا سمع يقال غلام حذاهود ولا يوصف
به الرجل قال والغزاهود ولد الاسد بن لعة او ديمان
وحي كتاب الجهمرة حذاهود بن الحارث الذي من ولده
الخليل بن احمد النحوي وهو الغزاهودي قال وسن
قال الغزاهيدي فانها يريد الجمع كما يقال لها ليم والنسبة
اليه بعد الجمع وقال ابو محمد على شيبان واخوه بن الكلبي
وعبده وهو الصواب ان شارب وشبان والحارث
اخوان وقال ابو جعفر حكي قطرب ان الحذاهود هو
الغلام الكبير قال وعنه ابن عميرة الغزاهيد او الازد وعول
قال ابو جعفر والنسبة اليه حذاهدي مثل ما يرى قال
ابو محمد وهذا القول لم اراه لعبيد الربيعي بفتح الراء واليا
الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان وهو
ربيعة المزينة وقال ابو جعفر وربيعة بن نزار شعيب
واسع فيه قبايل وعماير وبلون واتحاد فمن ينسب
اليه من الرواة هشام بن ابن عبد الله الدستواي الربيعي
الدستواي بفتح الاء وانسكان السنين المهملين او بعدهما

تاشتاة

تاشتاة من فوق مختوحة واحده هذرة بلا نون وقيل
الدستواي بالضم والنون والاول هو المشهور ودستواكورة
من كون الالهواز كان يبيع الثياب التي تلبس منها قسب
اليها قلت ضبط السعاني بضم الراء المشتاة من فوق وفي الاء
نساب للدستواي قال سيبويه يقال في دستواد دستواي
مثلا جذرائي بالنون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التمهيد في العنفة ومنها ان روايته كلهم يصرون ومنها
انهم كلهم ابيهم اجلا **بيان نقد موضعه ومن اخرج**
غيره اخرج البخاري ايضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة
واخذه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهاج عن يزيد
بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة بن فضالة يزيد
بع شعبة وعنه ابن عسكان المسعي مالك بن عبد الواحد
ومحمد بن المشي كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به
واخذه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان
عن ابن داود عن شعبة وهشام به وقال وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله شعيرة واحدة التعمير والبرة
بضم الاء وتشديد الراء واحدة البر وهن الغم وقال ابن
دريد والبر اصح من قولهم القوم لهم وتجمع البر ابرارا
عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الاء الالهجة
وقيل يد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي
عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقله الاخبار ان الذر
الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل دوس الابر ويراد
بمن ابعثه من رضى الله عنها اذا وضعت كفل على التراب
ثم نفضت عنها سقط من التراب فهو ذرة وكل ان اربع
ذرة طردلة وقيل الذرة من الغاوي وعشر بن حنظل



من شجرة انتهى كلامه وقد ابد لها شعبة بجزء الدال وتخفيف
الراو وكان شعبة المماثلة اذ هي من الجوز ايضا كالبرة
والشجرة وقال الثوري واقتوا على انه تصحى قلت
لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحى بل له وجه يبعد
عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بفتح الباء
الخروج وبضمها وفتح الراء من الاحراج وهو رواية الاصيل
والاول رواية الجمهور قوله من قال جملة في محل الرفع
على الوجهين اما على الوجه الاول فهو فاعل واما على الوجه
الثاني فهي مفعول نائب عن الفاعل وكلمة من موصولة
وقال جملة صلقتها وقوله لا اله الا الله مفعول القول قوله
وفي قلبه زينة شعبة جملة اسمية وفتحت حال قوله
من خير كلمة من بيان والكلام في اعراب الباقي كالكلام
تيمنا ذكرنا **بيان المعاني والبيانات** منه طي ذكر الفاعل
لشهرته لانه من العلوم ان احد الاجزء من النار الله
عز وجل وفيه اطلاق الخبر على الايمان لان المراد من قوله
من خير من الايمان كما جازى الرواية الاحزى والخبر في الحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان وفيه
الاستعارة بالكتابة بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم
تأصيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تكبير
خبر الذي هو الايمان بالتسوية التي يدل على التقليل ترهيبا
في الخصلة اذ لما حصل الخروج باقل ما يتلطف عليه اسم
الايمان فليكن من بالطريق الاولى فان قلت التكبير يقتضي
ان يكون اي ايمان كان وبأي شيء كان ومع هذا لا بد من الايمان
بجميع ما علم بحسب ان رسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة
حتى

حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلت الا اذا كان لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد
من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان
قلت التصديق القلي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلا حيزا احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة مختلف فيه فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا
وعليه البخاري او المراد من الخروج هو حسب حكمنا به
اي يحكم بالخروج امن كان في قلبه ايمان صامما اليه صوابه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعاع الايمان في الدنيا عليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت
بغلي هذا الا يكون قول لا اله الا الله بل لابد من محمد رسول
الله معه قلت المراد المجمع وصار الجوز الاول منه على
لقل كما يقال قد ات قلبه هو الله احد اي قد ات كل السورة
او كان هذا قبل مشدوعين منها اليه **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال اليتي اسند البخاري بهذا الحديث على
نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزنا شعير قوي اكثر من
البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القابل
لا اله الا الله قد رمن الايمان لا يكون ذلك القدر القابل اخذ
وقال الكدماني لا يختص بالنقصان بل على الزيادة
ايضا قلت المراد من الخبر الثمرات وكذلك في رواية من
ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان
وتقصاها فان قلت المراد بالثمرات القلبية قلت
المراد بها مدارات العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق
بكل واحد من جزئيات الشرع وقال المذاهب الذرة اخذ



العزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشيرة من الوبادة
على الذرة فانها هي من الزيادة في الاعمال بكل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان يكون
الذرة واحتمال التي في القلب ثلاثا من نفس التصديق لان
قوله الله الا الله لا تتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون
في التصديق ان يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
انما زيادة في زيادة العلم فقلوه تعالى انكم راودتم هذه
ايمان الالية واما زيارته بزيادة المعاينة فقلوه تعالى
ولكن ليظن قلبي وقوله تعالى ثم لتزوينها عين اليقين حيث
جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شي واحد
لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من
الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان
الاطمان بمقتضى والاصل هو التصديق والقول بلا الله الا الله
لا احد الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق
التفاضل لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليظن
قلبي حكماية عن قول ابراهيم عليه السلام وكيف يمكن ان يقال
في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا فيستلزم
القول بنقصان تصديقه صد ذلك وذا لا يجوز من حقه عليه
الصلاة والسلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى علمه
الضروري العلم الاستدلالي ليريد سكونا لان تظاهر الادلة
اسكن للقلب فانهم الثاني فيه وحول عصاة الموحدين النار
الثالث حين ان صاحب الكعبة من الموحدين لا يكفر بفعالها
ولا يجلد في النار الرابع انه لا يلقى في الايمان معرفة القلب
دون الكلمة غير اعتقاد **سؤال** لم تدم الشبهة على البرة

اجب

اجيب لانها أكبر جرم منها ويقرب بعضها من بعض
واحد الذرة لصغرهما وهذا من باب التفرق في الحكم وان
كان من باب التفرق في الصورة فافهم **هـ** قال ابو
عبد الله قال ابا نحدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ان مكان خير **ش** المراد من ابي عبد الله
هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابا نبالوا والعاطفة
هذا من تعليقات البخاري وقد وصل الى الكفر في كتاب
الرابعين من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال سينا
ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاثة روايد الاولى
وهي **هـ** السيبه على بصرخ قتادة وفيه بالحديث عن انس وذلك
لان قتادة مدلس لا يجتمع بعينه الا اذا ثبت سماعه لذلك
الذي عنق والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام
بالعنينة وقوى الاحتجاج به الثانية فيه النسبة على
تعيين المتن بقوله من ايمان يدل قوله من خبر الثالثة فيه
التقوية لما قبله فان قلت لم يكتف بطريق ابا ن التي ليس
فيها التوليس وسبوقها موصولة قلت ان ابا ن وان كان
ثقة لكن هشام ارتفع منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي
ما روى الناس اثبت من هشام الدستواي فذكره الا قوي
واقعه بالقوى لزيادة التاكيد و ابا ن بفتح الهزة وتخفيف
الثا الموحدة بن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره
روى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى بن ابا ن عن قتادة
فاخرج له البخاري استشهاده او اخرج له مسلم عن عبد بن
حميد عن مسلم بن ابراهيم عن في البيوع وفي موضع اخر عن



زهيد عن عبد الصمد عنه ووردته فقال كعدال فعمل هذا
مصرف والهمزة فالكلمة اصلية والا ان زايده وهو الصحيح
المشهور وقوله الاثرين وقال ابن مالك ايان لا يصرف
لانه على وزن افعل منقول من ايان يبين ولو لم يكن منقولا
لوجب ان يقال فيه ايين بالنصب **ص** حدثنا الحسين بن
الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العباس احمرنا قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم
تقدونها علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم
عيدا قال اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
ب نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قبايم بقرعة يوم الجمعة **ش**
اصح هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الآية
التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم **الاية بيان رجاله** وهم ستة الاول ابو علي الحنف
بن الصباح بن شد بن ابي الموحد بن محمد بن الزرار بن ابي
معد هارا الواسطي سكن بغداد قالوا كان من كبار النخعيين
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم
الا وهو يفعل بيته حيرار وروي عنه البخاري وابوداود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي الترمذي عن
رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين وما بينت فيما ذكر
محمد بن طاهر بن عساكر وقال محمد بن سرور القمي
والكلابي اذ توفي سنة تسع واربعين وما بينت في القول
الاول تكون وانه قبل البخاري لان البخاري توفي سنة

سبت

ست وخمسين وما بينت الشان جعفر بن عون بن جعفر
بن محمد بن حريث المخذومي ابو عون قال بن معني هو ثقة
وقال احمد بن حنبل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة
سبع وما بينت روى له الجماعة الثالثة ابو العباس بن
العين للهامة وفتح الهم وسكون الباء احد الحروف وفي اخره
سبت للهامة واسم عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال
يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين وما ياتي روى له الجماعة
الرابعة قيس بن مسلم ابو عمر الجدي الكوفي العابد سمع
طارق بن شهاب ومجاهد او غيره ما وعنه للائمتين
ومسعود وغيرهما مات سنة عشرين وما ياتي الخامس
طارق بن شهاب وبن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن
عوف بن جشم بن زفر بن عمرو بن لوى بناد هم بن معاوية
ابن اسلم بن الحسن بن بطن من بحيلة صحابن راي النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وعندي في خلافة ابي بكر
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ثلاثا واربعين من
بيبا عذرة وسرية روى من البخاري الاربعة وعنده بعد
من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين وما ياتي
احد له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي
سعيد وابوداود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا اذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهو سنة عليه
المدني والدين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود وراي
طالوق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قلت
بحيلة بن شيخ ابنا الموحدة وكسر الجيم هاتم ولدان بن ابي



وهو بنت صعب بن سعد العشيرة السادس امير المؤمنين
محمد بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطايف اسناد**
منها ان فيه التمدد بين الاحبار والعصنة ومنها ان فيه
روايه صحابي عن صحابي ومنها ان ثلثه منهم كورينون
بيان نقد موضعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
البيهقي المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بشار
عن ابن مهيدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام
عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسهر وغيره كلهم
عن قتيبي بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في احزاب الكتاب
عن زهير بن حرب ومحمد بن اسحق كلاهما عن ابن مهدي
به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر
بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن قتيبي بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير
وعن ابن عمه عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عبد الله
بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الخزاز عن جعفر
بن يعقوب به **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام وفي العياض اليهوديون ولكنهم كذبوا
بالاضافة كما قالوا ذبحي وذبحي وروم وانما عرف
على هذا الحد جمع على غياض شقيقة ثم عرف بالجمع بالالف واللام
ولو لا ذلك لم يميز قوله بالالف واللام لانه معرفة مؤنث مجرى
في كلامهم مجرى القليلة ولم يحر كما هي انتهى وسواء ايد ذلك
استقانا من هادواي مالوا ما في عبادة العجل او من كذب
موسى او من نفاذ اذ ارجع من حير الى شر ومن شذ الى حير
لثرة انتقامهم من اذاهم وقيل لانهم يتهودون في اي يجرعون

عند فزاة القدرات وقيل معرب من يهودا ابن يعقوب
قاله لا الحجة ثم نسبت اليه فقبل يهودا ثم حذف الباء في الجمع
فقبل يهود وكل منسوب الى جنس العرق بينه وبين
واحده بالياء وعدمها لخوروم ورومي كما ذكرناه قوله
معشر اليهود المعشر الجماعة الذي قلنا يهود واحد وجمع
على ما شذ قوله عيب اعلى ورتن نقل اصله عود لانه من
العود سمي به لانه في كل عام وقال الترمذي في قوله
تعالى تكون لنا عيدا اقبل العيد هو السرور والعايدون له
يقال يوم عيده وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وجمع
على اعياد فزقا بينه وبين اعياد الذي هو جمع عود قوله
بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وتقول هذا
يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة
علم لهذا المكان المخصوص فقيها العلمية والتائيد وقد
يطلق على اليوم المعهود ايضا **بيان الاعراب** قوله
سمع جعفر حقا وفاعل ومعقول وقبله شئ مقدر تقديره
حدثنا الحسن بن صالح ابيه سمع جعفر وقد جرت عادة
المحدثين حذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن
لا بد من تراثه كما تحذف لفظ قال خطأ اقتراه قوله من
اليهود في محل النصب على انه صفة لرجلاي رجلا كائنا من
اليهود قوله قال له اي لعمرو وهذه الحيلة في محل الرفع
على انها صفة اخذت للمبتدئ والجملة الشرطية خبره اعني
قوله لو علمنا الى احده ويجوز ان يكون المخصص للمبتدئ
والجملة الشرطية خبره صفة محذوفة تقديره اية عظيمة
لوقوله في كتابكم خبره وقوله تقدا وها خبره خبر ويجوز
ان تكون الخبر محذوف تقدا وها خبره تقديرا في كتابكم

انه وقوله في كتابكم المذكور فيفسره حذف ذلك حتى
الجمع بين المنسرد والمنسرد قوله لو علينا نعت يوره لو نزلت
علينا لان لولا لا تدخل على الفعل فحذف الفعل له لالة الفعل
المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم قوله
علينا يتعلق بالمجد وف قوله معشر اليهود كلام اصاب
منصوب على الاحتصاص اي اعني معشر اليهود قوله لا تتخذنا
جواب الشرط قوله قال اي اية اي قال محمد رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف وقوله وهو قائم جملة اسمية
وقعت حالا والباقي معرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف
للعلمية والثابت والباقي يتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت
قوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة
وهي بفتح الهم وصمها واسكانها فان قلت ما الفرق بين
فعله ساكن العين وفعله يتحرك قلت ان الساكن بمعنى
المفعول والمحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون
الها اي مضموك وهذه قاعدة كلية فان قلت معرفة غير
منصرف اتفاقا لما ذكرت فبالجمعة منصرفا مع انها مثلها
في كونهما اسما للزمان المعين ونية تا التانيث قلن معرفة
علم والجمعة ضمة او غير ضمة ليس علما ولو جعل علما لا يمنع
من الصرف **بيان المعاني** قوله ان رجلا من اليهود اسم هذا
الرجل هو كعب الاحبار خرج يداك مسدد في مسنده والطير
في تفسيره والطير اي في الاواسط كلهم من طريق رجاء بن ابى سلمة
عن عبادة بن نسي بجم النون وفتح السين المهملة عن اسحاق
بن قبيصة بن مريم عن كعب فان قلت روى البخاري في
الغانى من طريق الثوري عن تميم بن مسلم ان ثانيا من
اليهود

اليهود واخرج في التفسير من هذه الوجه بلحظ قالت اليهود
فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها
ان كعبا حين سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة
من اليهود قوله اي اية تلك اي ههنا للاستفهام وهو اسم
معرب معرفة للاضافة وقد تنزك الاضافة وفيه معنا
واذا كان الدين اصيب اليه موثقا لا يجب دخول الباقين
واما يجب اذا وقع صفة لموتت نحو مرتت بامرأة اية
امرأة وتطير قوله اي اية قوله تعالى وما تدري نفس باي
ارض توت فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين
الاستفهام بها نحو ما تلك الاية قلت السؤال باي انها هو عما
يميز احد المشركان وباعنا الحقيقة والعرض ههنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في الكتاب
معرفة قوله قد عرفنا ذلك اليوم معنا انا ما اقولناه
ولا حق علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع
في زمان النزول وهو كونه عليه الصلاة والسلام قائما حين
وهو عابية في الضبط وقال الثوري معنا انا ما تنزكنا
تقظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو معرفة وهو معطوف
الذي هو احد ركان الاسلام واما الا زمان فهو يوم الجمعة
ويوم معرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم
تقظيمها لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التقظيم فقد اتفقتنا
ذلك اليوم عيدا وعظمتنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة
الوداع وعاشت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة اشهر
بقوله الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فادسما
عن كعب بن جريد عن جعفر بن يعقوب عن طريق الحديث ونقله



ان لا اعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه
ولا احد عن جعفر بن عيون والساعة التي نزلت فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
الله قال لا اتخذناه عيداً فقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله
ولم يعقل جعلنا عيداً قلت لما بين ان يوم الغزوة كان عرفة
ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين
فكانه قال جعلناه عيداً بعد ان استحقاق ذلك اليوم
للقعيد فيه فان قلت فلما جعلوا يوم الغزوة عيداً قلت
لانه ثبت في الصحيح ان التزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء وروية الهلال
بالنار لليلة المنتقلة فانهم **باب**
الزكاة من الاسلام **ش** اي هذا باب وانما يكون ويجوز بالاضافة
الحاملة والزكاة مرفوع بالابتداء وحبره في الاسلام اي
الزكاة سقيمة للاسلام وجه المماثلة بين اليابين اليابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص
بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني
انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملاً واذا تركها لم يكون
ناقصاً لا يقال لم اصدق الزكاة بالزكاة في الترجمة بين ساير
اركان الاسلام لانه قد اصدق لكل واحد من بنية الامكان
يا با بترجمة **ص** وما امر والاي عبء والله مخلصين له
الدين حنفاً ويقبوا الصلاة ويوفوا الزكاة وذلك دين القيمة
ش هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقيين باب
الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما امر والاي عبء ولا
الله الاية وفي بعض النسخ وقوله تعالى وما امر والاي عبء

وقول

وقول الله مجبور عطف على محل قوله الزكاة من الاسلام
لا انها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وما امر والاي عبء
اي ذر عطفها على عطف لان الواو في قوله وما امر والاي عبء
العطف من القران عطف بها على ما قبله من قوله وما تقرب
الدين او قوله الكتاب الامن بعد ما جاء في قوله فان قلت
كيف الشام الاية بالترجمة قلت الا انني بينها معنى وهو
ان الاية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام
لغوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحققت ذلك ان
الله تعالى ذكر في هذه الاية الكريمة ثلاثة اشياء الاول
اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات والثاني
اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتا الزكاة
التي تذكر ايماناً تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله
وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه الاشياء هو دين
القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوق وحزي
وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة
المستقيمة الناطقة بالحف والعدل فان قلت كيف خصت
الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجبت عن هذا
عن ترتيب قوله وما امر والاي عبء وما امر والاي عبء الكتاب
في النوراة والاحليل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرموا وابدوا
وقال الذم محذوق فان قلت ما وجه قوله وما امر والاي عبء
الله قلت معناه وما امر والاي عبء الكتابين الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة وهذا بسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا
بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادات بمعنى التوحيد اي
وما امر والاي عبء والله والاشياء من عام المعنوك
كاجبة اي ما امر والاي عبء في العبادات اي التوحيد والعين



لعموم اللفظ المخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس
قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امرؤا وقوله
الذي في منصوب به قوله حينئذ حال احدي جمع حينئذ وهو
المالدي عن الضلال الاله الهداية قوله ويقوموا الصلاة عطف
على قوله ليبيدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه
تفصيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى
اقامة الصلاة وابنا الزكاة **ص** حدثنا اسماعيل حدثني
مالك بن اسحق عن عمه بن سعيد بن مالك عن ابيه انه سمرع
طلحة بن عبيد الله يقول جاد جلا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهله بخذنا يراى يسمع دوى صوتة ولا يفقه
ما يقول حتى دنى فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسن صلوات في اليوم والليله فقال
هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصوم شهرا مضان قال هل على غيره قال
لا الا ان تطوع قال قاضي الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ان
صدق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة
الزكاة من الاسلام وموضوع الدلالة من الحديث هو قوله
فاذا هو يسأل عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة
وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقة للا
ظاهرة من حيث ان المذكور في كلا واحد منها الصلاة والزكاة
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس
وهو اسماعيل بن عبد الله الاصمعي للدين بن اخت الامام
مالك بن اسحق بن عبيد بن عمير وقاله واويص بن عمار مالك وقد
مر في باب تقاضى العلم الايمان الثاني مالك بن اسحق الامام

المشهور

المشهور وقد مر غير مرة الثالثة عمه ابو سعيد وهو
ثابع بن مالك بن ابي عامر الدين وقد مر الرابع ابو وهو
مالك بن ابي عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد
الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب القرشي اليثبي احد العشرة المشهور
لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابر
السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت
شهدا المشاهدة كلها الا بدرا السعيد بن زيد وقد ضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته واحدة فيها وكان
الصديق رضي الله تعالى عنه اذا ذكر احد اقال ذلك يوم
كلمة لطلحة وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد
بمن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الي
الاسلام والحمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله
عنه والسنة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عندهم راض وهو من ثبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة فتصد بها
فتشلت رماه مالك بن زيد هيب يوم احد فاشق طلحة بيده
عنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خصره
فقال حين اصابته الرمية حيس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وغيل
خبر في ذلك اليوم حساوسيعين جراحة وشلت اصبعاه
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد
روى له ثمانية وثلاثين حديثا انفق منها على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين وسلم بثلاثة مثل يوم الجمل
انما سهم لا يدري من وراه وانهم يسمون لعشر خلون

من جاهد الا اول سنة نعت وثلاثين عن اربع وسنتين
سنة وقيل اثنين وسنتين وقيل ثمان وخمسين وقبيرة
بالبصرة وقال بن قتيبة دفن بقطرة مرة بقررات
بنة بعد ثلاثين سنة في المنام ان يشكو اليها الندوة
فامرت بها مستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة
وقبره مشهور في الله عن روى له الجماعة وطلحة
في الصلاة جامعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما
وثانيها التي وكان يسمى ايضا طلحة الخبير فاشكل على الناس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه او لاحد ثانيا اسمعيل
تم حديثي ما لك لان في الاول الشيخ قتال وغيره وفي الثاني
قتاله وحده ومنها ان فيه الحديث والسماع والنعنة ومنها
ان رجاله كلهم مديون ومنها ان اسناده مسلسل
بالاقتران لان اسمعيل يروي عن حاله عن عمه عن ابيه
فان قلت حكى الكلابي اذى وغيره عن ابي بصير عن الواقدي
ان مالك بن ابي عمير توفي سنة اثنى عشرة ومائة وانه
بلغ من العمر سبعين او اثننتين وسبعين فعلى هذا يكون
مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعنه
صحن التسعين بالسبعين وحكى المصنف عن ابن عمه
البران وخاتمة سنة مائة ويحتمل ان يصح على هذا ويستقيم
وقد ثبت سماع مالك منه ومع غيره كعثمان رضي الله عنه
فيه عليه النووي وغيره **بيان نقد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرج في البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل
ابن ابي بوبويه بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم
وفي ترك العيل لمن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي اسمعيل
به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك بن وعنه

قتيبة

قتيبة وتجي بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به
وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقلح وابيه ان صدقا واخرجه ابو داود في الصلاة
عن المسنى عن مالك بن وعنه ابن الربيع سليمان بن داود
عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبة عن مالك بن وعنه في الصوم عن علي بن محمد عن اسمعيل
بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك بن **بيان اللغات** قوله من اهل نجد يفتح
اليعون وسكون الجيم قال الجوهرى نجد من بلاد العرب وكل
ما ارتفع من بقعة الى ارض العراق فهو نجد وهو من كند
قلت النجد اللحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
العراق وبين وجبة وعمدة الطائف نجد ويقال هو ما بين
حدث وسواد اللوفة وحده من الضرب الحجاز وفي
العياب نجد من بلاد العرب خلاف العور والغور وهو
بقعة وكل ما ارتفع من بقعة الى ارض العراق فهو نجد
وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نخاه ونجود والنجد
قوله ثاير الواعد ومننته يقال ثاير الغبار اي انتثر وقتله
ثايرة اي منتثر قلت مادته دارية من ثاير الغبار يثور ثورا
وحاصله ان ثعده منتثر منتثر من عدم الارتفاق
والدقاهية قوله دوي صوته يفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الراء كذا هو في عامة الدوايات وقال القاضي عياض جاعنا
في البخاري بصح الدال قال والصواب العنتج قال الخطابي
الدوي صوت مدقغ متكرر لا يفتح وانما كان كذلك لانه نادر
من بعد ويقال الدوي بعد الصوت كمن الهوى وعلوه ومعناه
صوت شديد لا يعظم منه شئ كدوي النخيل قال الشيخ قطب الدين



هو شدة الصوت وبعده في الهوى ما حوذ من دوى
اليد و يقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دى ثم كلامه فلما
قال فلما دى فاذا هو يسال وقال الجوهري دوى هو الخ
خفيفها ولذا دوى النخل والطاير ويقال دوى النخل
ندوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والمدوى ايضا
السماب ذوى الرعد المرتجى قوله **والانفتحت انفتحة**
من الفتحة وهو الغم قال **الانفتحت** بفتحها قول اي يفتحها
قوله حتى دى من كد نوى وهو العذب **قوله** الا ان
تطوع بتشد يد الطاووا وكلها اصله تتطوع بتاين فادعت
احدى التاين في الطاو و يجوز تخفيف الطاع على الحذف اعني
حذف احدى التاين هي المذوقة منه خلاف مقال
بعضهم حذف التا الزائدة اولى لولا دنتها وقال
الاكثر من الاصلية اولى بالحذف لان الزيادة لما دخلت
لاظهار معنى فلا تحذف ليلا يذول العرض الذي لا جله
دخلت و يجوز اظهار التاين ايضا من غير ادغام وهذه
ثلاثة اوجه في المضارع وقال النورى المشهور والتشديد
ومعناه الا ان تغله بطواعيتك وفي ما ضبه لغتان تطوع
واطوع وكلاهما تفعل الا ان ادغام التاين الطاو اوجب جلب
الفاء الوصل ليتمكن من المنطق بالسالكين **قوله** فادبرين
الادبار وهو التولى **قوله** افلح من الفلاح وهو الفوز والبقا
وقيل هو الطرف وا در آل البقية وقيل انه عبارة عن اربعة
اشيا بقا بقا وبقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا
ولا تكة في اللغة اجمع للمخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خبير الفلح وقال ابن دريد افلح الرجل والفلح ادرك
مطلوبه **بيان** **الادبار** قوله من اهل نجد في محل الرفع

الانه

لانه صفة لقوله رجل **قوله** ثابرا الراى يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجله واما النصب
فعلى انه حال وههنا سوالان احدهما ذكره الكرماني
واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون تكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فاجاب بان اضافة لفظية فلا تقيد بالتحققا
والا حوذ كرتة في شرح سفيان ابن داود وهو انه اذا وقع
الحال عن التكرة وجب تقدير الحال على ذى الحال فكيف
يكون هذا اذا قلت يجوز وفتح صاحبها تكرة من غير
تأخير اذ الاضمة بتي كافي السندى هو قوله تعالى فيها
يعرف كل امر حكيم امرام من يد تا واصف بوجه عالم رجل
قائم او وقع بعد تقي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم وهذا الضم التكرة بقوله من اهل
لنجد فافهم **قوله** بسمع بضم الباء على صيغة المجهول ودوى
صوتة كلام اصنافي معقول تاب عن الفاعل ولا يفقه لذلك
بضم الباء على صيغة المجهول وقوله ما يقول معقول تاب عن
الفاعل وفي رواية تسمع باليون المصدرية للجماعة ودوى
صوتة بالنصب على انه معقول وكذا نكول لا تفتحة باليون وقوله
ما يقول في محل النصب على انه معقول وهذه الرواية هي
المشهوره وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة
صلتها والعايد محذوف تقديره ما يقول **قوله** حتى هنا
للتفائية معنى الى ان دى **قوله** فاذا هي التي للمفاجبة وقوله
هو مبتدأ وسيال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي
للمفاجبة تختص بالجلد الاسمية والاحتجاج الى جواب ولا تقع
في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند
الاختصاص واختاره بن مالك وطرف **قوله** ان عند المبرد



واقتاره بن عصفور وظرف زمان عند الفخار واقتاره
 الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب
 والجدا ما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس
 صلوات واما النصب فعلى تقدير حذف خمس صلوات
 او هناك او نحوها واما الجذر فعلى انه بدل من الاسلام فيه
 حذف ايضا فقد يبره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات
 الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام
 سلام قوله فقال اي الرجل المذكور وهل للاستخفاف
 وعبرها بالرفع مبتدأ او على مقدم خبره قوله فقال
 لا اي فقال الرسول ليست عليك شي غيرها قوله الا ان تطوع
 استثنى من قوله لا ويبقى الكلام فيه ان شاء الله تعالى
 قوله وصيام شهر رمضان كلام اصاحي مرفوع عطف
 على خمس صلوات قوله قال وذكره الرسول صلى الله
 عليه وسلم اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله
 وهو يقول جملة حالية قوله اظلم اي الرجل قوله ان صدق اي
 في كلامه وجواب ان محذوف فافهم **بيان المعاني**
 قوله جازله هو صام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله
 القاضي مسند لابن الجارودي سماه في حديث اللبث يريها الخ
 في باب الفرائض والعروض على المحدث عن شريك عن انس
 قال بينما نحن جلوس في المسجد اذا دخل رجل على حمل فاناخه
 في المسجد وفيه ثور قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا
 صام ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فعلم حديث طلحة هذا
 وحديث انس هذا وتبعه بن بطال وعبره وفيه نظر
 لتباين الفاظها كما نبه عليه القزطي وايضا فان ابن اسحاق
 قد بعده كان محمد وبنو عبد البر لم يذكره والصام غير حديث
 انس

انسى قوله تاير الداعي اي تاير شعر الداعي واطلق
 اسم الداعي على الشعر اما لان الشعر منه يبتدأ كما يطلق اسم
 السرا على المطر لانه من السرا ينزل واما لانه جعل نفس الراي
 ذاتا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف
 بقربية عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام
 ولو كان السؤال عن نفسه الاسلام كان الجواب غير هذا
 لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فاجاب النبي
 صلى الله عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله
 كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا
 لسؤاله وقال الكرمانى ويمكن انه يسأل عن حقيقة الاسلام
 وقد ذكره الشهادة فلم يسمها طلحة منه لبعده موضعه ولم
 يتقله لشهرته فلتحذف ابعد اذ لو كان السؤال عن حقيقة
 الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوي
 الصواب الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ذهب النبي
 صلى الله عليه وسلم الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل
 ما سمع منه في الحديث المشهور قوله الا ان تطوع هذا
 للاستثنا يجوز ان يكون منقطعاً بمعنى كفاً ويجوز ان يكون
 متصلاً واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب
 لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل
 في الاستتقا ويستدل على ان من شرع في صلاة نقل او صوم
 نقل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ايضا ولا تظلموا
 اعمالكم وبالالتحاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما
 حملته الشافعية على الانقطاع قالوا لا تلزم السواقل بالشروع
 ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال
 الطيبي الحديث مستحسن لما في اصله في شمول

قوله



عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب
الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب
شي احد مطلقا شترع فيه او لم يشترع وتمسك الحصر به
على ان الشروع ملزم لانه نفى وجوب شي احد الاما تطوع
به ولا استتقا من النفي اثبات فيكون المبيت بالاستتقا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا معاملة لان
هذا الاستتقا من وادي قوله تعالى لا يدعون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم
ان التطوع ليس بواجب بل يجب شي احد اصلا قلت اما الاول
فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الي
نكاح الحائض وقت الاضبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ
يدل عليه ان لم يذكر الحج قالوا وتدرئله واما الثاني فليس
من وادي قوله تعالى لا يدعون فيها الموت الا الموتة
الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شي الا ان تطوع بل معنى
الا ان تطوع اي شترع فيه فيصبر واجبا كما يصبر واجبا
بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتياج الى دليل
والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا يتوى صوم التطوع ثم يعطروني
البخاري انه امر جبرية بنت الحارث ان تطوع يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه عدل على ان الشروع في العبادة
لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة وهذا النص في الصوم
وبالعبادة في الباقي قلت من العجب ان هذا القايل كيف
لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة
الا تمام وعلى القضاء بالامسار وقد روى احمد في مسنده
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيبت انا وحنيفة

صامتتين

ما يتبعها خاهد يت لنا شاة فامكنا فدخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاحبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ
احد ابيه لا امر بالقضاء والامر للوجوب عدل على ان الشروع
ملزم وان القضاء بالامسار واجب وروى الدارقطني عن ام
سليمة انها صامت يوما تطوعا فاططرت ما مرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحيث انما لا يدل
على انه عليه الصلاة والسلام تذكر القضاء بعد الافطار
واخطاره ربما كان من غير وجه بغيره اذ امرها
بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكما اجا
من الاحاديث هذا الباب فمحل على مثل هذا ولو وقع
التعارض بين الاخبار فالترجيح معني لثلاثة اوجه احدها
اجماع الصحابة والثاني احاديث مشقة واحاديثهم باقية
والثالث انه احتياط في باب العبادة فانهم
قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا
قوله الرازي كانه مني ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او التيس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية
ابن داود وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى ايتا الصدقات
للفقدا وهذا يؤذن بان مواعان الالفاظ مشدوطة في
الرواية فاذا التيس عليه يشير في لفظه الى ما ينبي عنه كما
فعل الرازي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعد قال
فاحبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاحبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قوله والله
لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر
والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت نقص منه شيئا



قوله اطلع ان صدق وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن
مسلم اطلع وابيه ان صدق اورد خلة الحبة وابيه ان صدق
والابن ذاء ومثله من جندق او وقال النووي قبل الفلاح
راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما
معنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مغلما لانه ان لم يعلبه
ومن انى بما عليه كان مغلما وليس فيه انه اذا انى زابيد علي
ذلك لا يكون مغلما لانه انما يعرف بالضرورة فانه
لانه اذا فلع بالواجب ففلاحه بالمد وجمع الواجب
اولى وقال ابن بطال دل قوله اطلع ان صدق على انه ان لم
يصدق في التزامها انه ليس بطلع وهذه اختلف قول المريجة
ويقال لا يثبت ان السابله رسولاً فحلف ان لا يزيد في الابلغ
على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعت منك الى قومي
ويقال لا يثبت ان يكون صدوره الكلام منه على المبالغة
في التصديق والقبول اى قبلت قوله فيما سالتك عنه
في الامرية عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من
طريق القبول ويثبت ان هذا كان قبل شروعية امر اخر
ويقال لا يثبت انه اراد لا يزيد عليه بتغيير حقيقة كانه
قال لا اصل الطهر جنسا ويقال لا يثبت انه اراد انه لا يصلي
الغزاة بل ييا فظ على كل الغزايض وهذا مغلما بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك المواظفة مذمومة ويقال
لا يثبت ان المراد ادنى لا يزيد على شرايع الاسلام ولا انقص
منها شيئا والدليل عليه ما اخرج البخارى في كتاب الصيام
والذى اكرمك لا انطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شبا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول ان
الصلاة ركن من اركان الاسلام الثاني انها حتمت صلوات

في اليوم

في اليوم والليله الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان
الاسلام وهو من كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة ايضا
ركن من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب قيام الليل
وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح السادس عدم وجوب العمودين
وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيد ينقض
كتاية السابع عدم وجوب صوم عاشورا وغيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشورا
كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما
كان واجبا وعند ابي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي
الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك
نصا با وتز عليه الحول التاسع ان من ياتي بالخصال المذكورة
ومو طبع عليها صار مغلما بلا شك العاشرة ان السفر والارحال
من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر
مستحب والحادي عشر حوز الحلف بانه يقال من غير
استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا الحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الاثني عشر صحة الاتفا
بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يثبت ان ذلك صح
عنه بالبدليل وانما اشككت عليه الاحكام الثالث عشر فيه
الورد على المرجية اذا شرط في ملاحه اذا لا ينقص من الاممال
والغزايض المذكورة الرابع عشر فيه حوز قول رمضان
من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استئصال الصدقات في الخبر
المستقبل وقال ابن قتيبة اللذ بعمى الخبر في الماضي
والحلف في مخالفة في المستقبل ينبغي على هذا ان يكون الصدق
في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل يوجب هذا الحديث ما يرد



عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكفوب **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل كيف اثبت له البلاغ بمجرد ما ذكره
انه لم يذكر المتبهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جازي
رواية البخاري عن اخيه الحديث قال فاحيره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر ايع الاسلام فادبر الرجل وهو
يقول لا اريد ولا انقص مما عرض الله على شيا فعمل عموم
قوله بشر ايع الاسلام وقوله مما عرض الله يزيل الاشكال
في العذابين واما الخرافة فقتيل يجهل ان هذا كان قبل شرعها
وحيث انه اراد ان لا يصلح التاكلة مع انه لا يجزئ بشي من
العذاب ايضا واما المذنبات فابها داخله في شرايع الاسلام
وقال ابن بطال يجهل ان يكون وقع قبل ورود النهي قلت
فيه نظر لانه حيزم بان السابك هو صمام بين ثقلية وقد
قيل انه وقد سنة حمدا وعتبا بعد ذلك وقد كان اكثر
المنهيات واقعة قبل ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر
الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يعرض حينئذ اولاً لانه الرجل
سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها واجاب عليه الصلاة
والسلام بما عرف من حاله وعله من لور يكن الحج واجبا عليه
وقيل لم يات في هذا الحديث بالحج كالمعنى بعضها الصور
ومع بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها
اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان
زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواية في الحفظ والضبط
لهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتقدم لما زاد غيره
بشي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح كما عرفت
ان زيادة الثقة معتبرة والقاعدة الاصولية بينها ان الحديث
اذا رواه راويان استدللت احدي الروايتين على الثانية فان

لم تكلف مخيرة لا عذاب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان
الراوي او ذهوله او اقتضاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مخيرة تعارضت الروايتان وتبين
طلب الترجيح فان ذلك مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا يخرج على غير تارك
العذابين فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلا حاشه ومنها
ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق مع نفسه
عن الحلف بالابا واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرد على لسانهم
عمق في حلفي وتوالت بيئت والنهي انما ورد في القاصد حقيقة
الحلف لما فيه من تقويم المحلوف وهذا هو الدراج عند العلماء
وقال بعضهم فيه حذف مصنف تقديره ورب ابيه فاصد
ذلك فيه وقال البيهقي لا يصح ان يذهب عنه وسمعت بعض
مستحسنا بحبيب بخوابين احديث احدها انه يجهل انه
يكونها الحديث افلح والله فقصد الكاتب اللامية فصارت
وابيه والاجر خصوصية بالشارع دون غيره وهذه دعوى
الابرهان عليها واعذب العذبان حيث قال هذه اللعظة
وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في العوطا وانما
فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا تشك
في صحتها ولا مزية **باب** اتباع الجنائز من الايمان **ش**
اي هذا باب وهو ممنون وخير ترك التنوين فاصافته الي
الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز
كلام اصنافي مستدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز
شعبة الايمان شعب الايمان واتباع يتشدد التام مصدر راجع
من باب الانتقال والجنائز جمع جنازة بالجم المعنوية والكسوة

والسدر افسح وقيل بالفتح للميت وبالفتح للنعش وعليه الميت
مشعبة من جنس اذا استر وقال الجوهري الجنازة بالكسر
والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السديد واذا لم يكن
عليه الميت فهو سديد ونعش ونحو العباب ابن الاعراب الجنازة
بالكسر السديد والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت
وابن تينة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة
بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتقوهمون انه السديد وقال
الضمر الجنازة السديد مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة
بالكسر خشب الشرح وقد جرمه في افواه الناس الجنازة
بالفتح والبخاري تذكر ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت
فهو سديد ونعش وكل شئ ثقلا على قوم واعتموا به فهو جنازة
وقال ابن عماد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلا ين
في جنازته ورعى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت
الشيء اجزة جنزا اذا استترته ورعى قوم ان منه اشتقاق
الجنازة لان الثياب تجتمع على الميت وقال ابن دريد ان الهوار
لما احتضرت او صنت ان يصل على الحسن البصري فاجبر
الحسن بذلك فقال اذا جبرتموها فاذنوني قال فاشتركتنا
هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التخيير فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت للاسنان له حالتان حالة الحياة
وحالة المماتة فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي
يجعل الثواب باقتنائها بشرة الاحياء بدون واسطة
والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يجلبها بشرة
الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم حتم المصنف التراجم
التي وقعت له من شهاب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخذ
احوال الدنيا قلنا ايضا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب

الترجمة

الترجمة بشعب الايمان باب اذا الحنف من الايمان وهو مذكور
بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال حتم
بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله
في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب
باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والطائفة
بينها فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال
فاذا هو يسمي عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ
الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايما ناهتجر اليها
على لفظ الايمان **ص** حدثنا احمد بن عبد الله المخزومي حدثنا
روح حدثنا عوف بن الحسن ومحمد بن ابي هدير بن رضى
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة
مسلم ايما ناهتجر اليها وكان معها حتى يصل ويكف من دفنها
فانه يرجع من الاجر بغير اطين كل خير اطمئنا احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بغير اطمئنا مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ما شدة العمل الذي فيه ثواب
قد روي اطين والغير اطمئنا مثل حبل احد شعبة من شعب الايمان
ورأيت الايمان من ذلك من الشرح وجه مطابقة الحديث
للمترجمة قد تعلق بقوله ايما ناهتجر با وهذا الوجه له
فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه صدقا
بانه حق وطلعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا مستوفى
باب قيام الليل الفدر من الايمان **بيان رجاله** وهم ستة الاول
احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن مخزوم بنتم الهم وسكون
النون وضم الجيم وفي احده فاد معناه المرسوع وشعبة اليه
وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري
والجوزي امرد والنسائي مات سنة اثنين وخمسين وما بين الثاني

١



روح بفتح الراء وبالهمزة ابن عباد بن العلاء بن حسان بن عمر
بن مزياد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب
في السنن والأحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن ابي طالب
لروح بن عباد في أكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة
الاف وقال يحيى بن معني لا بأس به صدوق توفي سنة خمس
وما بين روى له الجماعة الثالث شعوف بالفاء ابن ابي جميل
واسم ابي جميلة بندوية بفتح الباء الواحدة والنون الساكنة
والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وما اخذ الحروف
مفتوحة وغلط من قال يورنرا هو بوقيل اسمه بنده
اي العبد يعرف بالاعراب ولحقين اعداها وانما قيل لصلاته
العبدى الهجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم
الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته يجمع
عليها ولد سنة تسع وحمسين ومات سنة ستة وثلاثين
واربعين ومائة وكسب الى التسع روى له الجماعة الرابع الحسن
البصري وقد مر ذكره الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري
مولى ابي بصير التابعى الخليل اخوانه ومعه وخيبر والحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى ابي ابي من سبي عيين
النمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد بعد اوهو لاسنة
تاهيون وذكر ابو علي الحافظ خالد اهدل كريمة قال والكبره
معد واصفر مع حفصة قلت روى اولاد سيرين ايضا غيره
وسودة قال ابن سعد امها ام ولد كانت لاسن وذكر بعضهم
من اولادها ايضا اشعث فهو للعشرة كانت اسن رضى الله عنه
سيرين على عشرتين الف درهم فادها وعتق وام محمد واخوته
صفية مولاهم الصديق طبرها ثلاث من اروج النبي صلى الله عليه
وسلم ودعوتها

ابن

ابن كعب يدعوا وهم يوسون سمع جمعا من الصحابة وخلفاء من
التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد ستين
بقية من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو اكبر من اخيه انس
وعنه خلف من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مائة تسعة عشر
وما ية بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **بيان اسناد لطيف اسناده**
منها ان جيب الحديث والصحة ومنها ان رواية كلهم بصريون
ما خلا ابا هريرة رضى الله تعالى عنه ومنها ان البخاري
رضى الله تعالى عنه قد روى عنه بينا الحسن ومحمد بن سيرين
لما سلطنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فخرته
بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول
من يقول ان الحسن سمع منه لا يجوز اما ان يكوننا سمعا هذا
الحديث من ابي هريرة محتملنا واما ان يكوننا سمعا منه
مرفوقا وانما اوردنا البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا
في قصة موسى عليه السلام فانه اخبر فيها حديثا من طريق
روح بن عباد بهذا الاسناد واخرج ايضا بدو الخلق عنها
عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على بن سيرين
لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال
فلا يخل عنقته على السماع وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع
الحسن من ابي هريرة اقول فغلى هذا التقدير يكون لفظ عن
ابى هريرة امول فغلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة
متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسل قلت قوله او يكون مرسل
ان اراد به ان الحديث يكون مرسل فلابد ان اراد به
الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه
من ابي هريرة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في



الاميان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق
وفي الجبل يزعم محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف
عن محمد بن **بيان القنات** قوله اتيه بتثدي التالكثارة
من عوف في اكثر الروايات وفي قوله رواية الاصل تتبع بدون
الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشئ تبعا وتباعه بفتح
التا وتبع واتبع واحدا وقيل اتبعه لفته واتبع خلفه واتبعه
حدا حدوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعه
بالفتح اذا مشيت خلفهم او سدوا بك فخصيت معهم واتبعت القوم
مثلا تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فالحققتهم واتبعت ايضا عتيري
وقوله تعالى فاتبعهم فذبحون مجنوده وقال ابن اعرابي
اي لحقهم او كاد وسنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اي لحقه
وقال الفراء يقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذا قوله
تعالى فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع مسيا
وفاتبع مسيا بقطع الهزة في قرارة اهل الشام والكوفة كل
ذلك لحق وقال الازهرى في قوله تعالى فاتبعهم فذبحون
مجنودا اراد اتبعهم اباهم قوله ايمان واحتسابا يقدم
الكلام فيها في باب قيام ليلة القدر قوله ترجع من الرجوع
لان الرجوع قوله قيراط اصله قراط بتثدي الداء ليجمع
على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطبري
قيل القيراط جزء من اجزاء الدنيا وهو نصف عشره في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا
وقد يطلق ويراد به بعض الشئ وفي العباب وزن القيراط
يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار
وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط
جزء من عشرون اثنان الدينار وكل قيراط ثلاث اجزاء فيكون

الدينار

الدينار سنتين حبة وكل حبة اربع الزرات فيكون باثنين واربعة
ارزاه ويقال القيراط طسوخان والطسوخة حبتان والحبة شعيرة
والشعيرة ذرتان والذرة قتلثان وقد اراد القيراط مع من القيراط
هو هنا قد رجيد احد والعصود ان القيراط مقدار من الثراب
معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مبداه في هذا
الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا لا كلب صيد او ربع او ما شبة نقص من اجده كل يوم
قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان
القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من
قبيل المطلوب تركه والاولى من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة
على الجبارة وحصون دفنها وتدرابا عادة الشرع تقطع الحسنات
وتضعيفها دون السيئات كدليله تعالى ورحموا ولطفوا والاصل
ان القيراط اسم لمقدار من الثراب يقع على القليل والكثير وبين
في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية الحاكم القيراط اعظم من
الدينار قال حديث صحيح الاسناد ولم يجد جاه وفي رواية للحاكم
من حديث ابي بن كعب من فروعنا والذي تقدم محمد بن بيه له هو في
الميزان امثل من احد وفي اثنائه الحجاج بن ارمطاه وفيه مقال
وفي السنن الصحاح الماثورة من حديث ابي هريرة من فروعنا
من اوزن الجبارة فاشقها فغذاهم كتبت الله قيراطا فان
يشيقها كتبت الله له قيراطين فان صلى عليها كتبت الله له ثلاثة قيراط
فان شهد دفنها كتبت الله له اربعة قيراط القيراط مثل احد
قوله مثل احد بصفتين وهو الجبل الذي يحب المدينة على نحو
مبليين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانفصاله
عن جبال اخرى هناك وفي الحديث من طرقت ابي عيسى ابن جبير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا جنة وحنه وهو على



باب الجنة قال وغير يفضنها ويبغضه وهو على باب من ابواب النار
قال السهيلي وفي احد خبره ونعليه السلام اخي موسى الكليم عليه
السلام وعنه فنصف وثمة واره موسى عليه السلام وكان قد سار باحد
حاجين او معتدين **بيان الاعراب** قوله ويحد بالجر عطف على
الحسن قوله من اتبع كله من موصوله تضمن معنى الشرط في محل
الرفع على الا ابتداء واتبع صله من العفل والفاعل وجبارة مسلم
كلام اصنافي مفعوله والجملة صلة للموصول قوله ايمانا واحسانا
منصوبان على الحال بمعنى مومنا ومحسبا وقد مر الكلام فيه من
باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله وكان معه ابي مع السلم
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشيحي وكان معها ابي مع الجبارة
وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلي عليها على صيغة
المعلوم بكسر اللام والضمير يوصل الى من وفي غيرها الى الجبارة
ويروي بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول تاب
عن الفاعل وكذلك روي بفتح من دفنها على الوجهين وحتى
هذه للغاية وان الناصية بعدها مصدرة وقوله يصلي ويفرع
منصوبان بها قوله فانه يرجع عن الاجد خبر المبتدأ اعني قوله
من وانما دخلت الفاعلة معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية
فان قلت ما محلا قوله من الاخر قلت حال من قوله بغير اطين
وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قد صار حالها والباقي بغير اطين
يتعلق بقوله يرجع قوله كل قبر اطين كلام اصنافي مبتدأ وقوله مثل
احد ايضا كلام اصنافي خبره واحد منصوب لانه علم المدنى قوله
ومن صلى مثله قوله من اتبع جبارة مسلم وقوله ثم يرجع عطف
على صلى قوله قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدريه
والنقد يربطه قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ كما في الاول قوله
من الاجد حال من **بغير اطين بيان المعاني** قوله فانه يرجع من

الاجد

الاجد بغير اطين حصول القبر اطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاول
الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حصول الدفن فان قلت
ليرتفع حتى دفنت ولم يصلي عليها فعليه القبر اطين قلت لا اذ
المداد ان يصلي هو ايضا جمع بين الروايتين وحلا للمطلق على
المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها مقبر اطين انما
فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له مقبر اطين فان صلى
وحده القبر اطين ولمن اقتصر على الصلاة مقبر اطين واحد ولا يقال
يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة تدار بجملة كما يتوهم بعضهم
من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا صريح والحديث المطلق
والحتم كقول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جبارة
فله مقبر اطين ومن تبعها حتى تدفن له مقبر اطين فعناه قوله
تمام مقبر اطين بالجمع وتطيره قوله تعالى ايكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال
فقتلناهم سبع سنين في يومين قال واما الدفن فقيه
ودهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب
اللين عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تشبيه
على مسيلة اخرى وهو ان القبر اطين الثاني مقيد بمن اتبعها
ويكون بعضها في جميع الطريق حتى يدفن موصول وذهب الي
القبر وحده ومكث حتى جات الجبارة وحضر الدفن لم يحصل
له القبر اطين الثاني وكذا وحضر الدفن ولم يصلي او تبعها ولم يصلي
فليس في الحديث حصول القبر اطين له انما حصل القبر اطين لمن تبعها
بعد الصلاة لكنه احب من الجملة وعند اشبه انه كره اتباع
الجبارة والرجوع قبل الصلاة بن عبد الحكم عن مالك انه لا ينفرد
بعد الدفن الا باذننا واطلاق هذا الحديث بغيره بخلافه **بيان**
استنباط الاحكام الاول منه الحث على التبع على الميت واتباع



جبارته وحصور دفته وقال ابو الدرداء حصص النبي صلى الله عليه وسلم على النواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تباذروا وعلى النواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعالة الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن يتبعها ايمان واحتسابا فان حصورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجارى عليه السلام ويحيط الورع والثاني الابعده في حقه والثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الدراع فيه الحضر على الاجتماع لها والتشييع على عظم ثوابها وهي ما خصت به هذه الامة الخامسة فيه حجة ظاهرة للتحفية في ان المشي خلف الجبارة افضل من المشي امامها بظاهري قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب قوم من التوسعة في ذلك وانها سوا وهو قول الثوري وابن مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تسهل هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل والاحجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا امر به فمشى معه ولذا تباعه بالتشديد قلت هذا القائل في حجة هو لا بما هو حجة عليه لانه فسد لفظه تبع بمعنيين احدهما حجة لنا زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصه ففهم ثم الركوب ورا الجبارة الا بانفسه والمشى ادخل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الدراكب والمشى يعني في المشى اما ما خلا قال الثوري حيث قال ان الدراكب يكون خلفها وتبعه الدرافعي في شرح السند وكأنه فسد الخط به فانه كذا ادعى وفيه حديث صحيح الحاكم على شرط البخاري من حديث المعيرة بن شعبة وقال به من

اللاكية

اللاكية ايضا ابو مصعب سवाल لم كان الجزا بالقبراط دون غيره الجواب انه اقل مقابلا عادة اخر لما خص باحد الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يجيب وهو ايضا يجيب والله اعلم **ص** تابعه عثمان بن الموزن حدثنا عوف عن محمد بن ابراهيم بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اي تابع روحا عثمان بن ابي الهيثم في الرواية عن عوف الاعمالي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يدوي عنه في مواضعها واسطه وفي بعض المواضع عن محمد بن عيسى بن عوف وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رحمه الله ان كان سمع هذا الحديث من عثمان فقد افضله اعلا بدرجة لانه من روايته لم يباغي ومن روايته الحوفي خماسي فان قلت لم ذكر رواية الحوفي اولا مع انها نزل من رواية عثمان قلت لان رواية الحوفي موصولة وهي اشد اتقا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر لذلك فما الحاجة الى ذكر رواية عثمان قلت لاجل التشبيه بها ورايته على الالتماس في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوف راى ما كان ذكره وربما كان حذفه مرة مما ثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو يعقوب في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزة بن ابي طالب ابن ابي عوان بن سليمان بن سيف بن عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عباد الا في قوله وكان معها قال بدلها فلزمها وفي قوله ويخرج من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في احده تيراط بدل قوله فانه يرجع بغير اطر وابق في سواد قال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يخدم بانه سمعه عند اسكان السماع فاذا اتى تابعه هل يخدم بانه سمعه منه قلت القياس التابعة، **ب** فبعضه تقتضي ذلك



لكن صرحوا في المعنفين به ولم يصرحوا فيها قوله بخوة
اي بخوة ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تبع جنازة الياخذة ثم عني ان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم
بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر المصري المودون
لجامعها روى عن عوف الاعرابي وبن جديع وغيرهما
روى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عن نوحى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشر بن وياثين
ص باب خوف المومن من تحبط عمله وهو لا يشعر
ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف
الى ما بعده فقد يبره من تحبط عمله ويصدق هذا باب في بيان
خوف المومن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره
من تحبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن
موجودة لكنها مفردة اذ المعنى عابثها قوله يحبط على صيغة
العلوم من تحبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم
وقال ابو زيد يحبط بالفتح وقد يحبط عمله بفتح الهمزة
وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط العاصي
للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري هناك
قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص وخبوة وقال النووي المراد بالتحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان
الانسان لا يكفر الا بما يقتضيه او بفعل ما يمانه بوجوب الكفر
قلت فيه نظرا لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة
الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله
يحبط عمله المراد نقاب عمله فالمصاف فيه من ذوق قوله
وهو لا يشعر حيلة سمية وقعت حالا من شعر يشعر من
باب

باب نضر بنصر ونفى العباب شعرت بالشئ بالفتح الشعر
به بالضم شعرا وشعرة وشعري بالسرفيدهم وشعرة بالفتح
وشعورا وشعورا وشعورة علمت به وفطنت له ومنه
قولهم لبث شعري الثابتي وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب
بالقيام الطين او بغيرها الذي هو مثل جيل احد انما يحصل
اذا كان عمله احسنا باخالصه تعالى وفي هذا الباب
ما يشهد ان الله قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم
بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر
ذكر هذا الباب استطرادى لاجل التشبيه على ما ذكرنا
والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب
اداء الحسن من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا
في بيان شعب الايمان الثالث ذكر النووي مراد البخاري
بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب
علما شئ من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ
من اعماله بشئ من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي
سواء فقد ذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه
عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشيد ان الله لا خلاف
بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف فان لا ينجوا
من عذاب الله تعالى وقال القاضي عياض المرجية اصداد
الخارج والمعتزلة الخارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يعسقون
بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجية تقول لا تنذر
الذنوب مع الايمان ومعتزلة تقول يكفي التصديق بالقلب
وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق
بالقلب والاقتدار باللسان وقال

من وافق القدر به كالصالحى والخالدى ومنهم من قال
بالارباب دون القدر وهو خمس فرق كغير بعضهم بعضا
والمرجبية بضم الميم وكسر الجيم وهذه مشتق من الارجاب
وهو التأخير وقوله تعالى ارجية واخاه اى احده والمرجى
من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من
الرجا لانهم يقولون لا تضرم الايمان معصية كما لا تنفع
مع الكفر طاعة وقيل ما حوذ من الارجاب بمعنى تأخير حكم
القدر فلا يقضى لها حكم فى الدنيا **صل** وقال ابراهيم التيمى
ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا **ش** الكلام
فيه على وجوه الاول انه ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمى ثم الرباب ابو اسما الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات فى سجنه لما طلب الامام ابراهيم المحقى فوق
الرسول بابراهيم التيمى فاخذه وحسبه ثقيل له ليس
اياك فقال اكده ان ادفع عن نفسى واكون سبييا لمحبس رجل
سلم يرى الساجد فخصير من السجن حتى مات قال يحيى هو
ثقة مرض ومن عذابييه ما روى عن الامم عن ابراهيم
التيمى قال انى لا مكثت ثلاثين يوما لا اكل وماتت بيعة اثنتى
وتسعين روى له الجماعة وتم الرباب بكسر الراء قال الحازمى
يتم الرباب ثور وعدى وعكلى ومدنية بنى بنو اعبد مائة
وضبة بن ودقيل سموا به لانهم عمسوا ايديهم فى رب وتخالفوا
عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم تميموا
اى تخالفوا على بنى سعد بن زيد مائة قلت الرب بضم الراء
وتشد يدها بالوحدة هو الطلالا الخاثر الثانى ان قول ابراهيم
هذا رواه ابو القاسم اللالكى فى سنة مسند جيد عن القاسم
ابن جعد ابن جعد بن احمد بن حماد ابن العباس بن عبد

الله

الله ابن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابى حبان التيمى
عن ابراهيم التيمى به الثالث مطابقة هذا الترجمة من
حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فى قوله انه مومنت
لتنصيره فى القدر فيجدم بذلك الثواب وهو لا يشعر الرابع
معناه قوله مكذبا روى بفتح الذا ل معنى خشيت ان يكذبنى
من راي عملى مخالفا بقولى ونفى ل لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس **صل**
وروى بكسر الذا ل وهى رواية الاكثرى ومعناه انه
لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبير مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تقولون فحشيت ان يكون مكذبا اى مشابه للمكذبين
صل وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم تخاف النفاق على نفسه ما منهم
احد يقول انه على ايمان جيد وميكاييل عليها السلام
ش الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ان ابن ابى مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن كثير الابن ونصير الاب واسم
ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدهان بن عمرو بن
كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى الملك الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومودنا اتفق على جلالة سمع العبادلة الاربعة
وعائشة واختها اسما واباهريرة وعقبة بن الحارث والمسورى
محرمة دارك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلن ابن ابى طالب
وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما مات سنة سبع عشرة
وماية لم يروى له الجماعة الثانى ان قوله هذا اخرج
بن ابى خيثمة فى تاريخه موصولا من بيان العدد
واخرجه محمد بن نصر المروزي فى كتاب الايمان مطلقا

الا شتهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يعود الايمان لم
يكن شي اخوف عند هجرته ونبأ هشام بن عبد بن
موسى بن محمد سليمان قال سأل ابا الحسن فقال تخاف
النفاق قال وما يوسني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ونبأ شيبان قال انبا الا شتهب عن طريف قال قلت
للحسن رضي الله عنه ان المسايير عمون ان لا نفاق او لا يخافون
شك ابوالاشتهب فقال والله لان اللون اعلم اني يرى من
النفاق احب الي من طلوع الارض ذهابا وقال احمد في
كتاب الايمان حدثنا روح بن عباد حدثنا هشام سمعت
الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف
النفاق وما امنه الا منافق فان قلت هذه الاثار الثلاثة
صححة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال التي هي
صيغة الحرم بالصحة وذكر الثالث بلفظه بذكر على صيغة
المجهول التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاثرين الاولين
مثلا ما نقلت عن ابراهيم ايتي وابن ابي مليكة من ابي
تقيير ذكرهما بصيغة الحرم بالصحة ونقل اثر الحسن
بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعيف الاسناد وحده
بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
الاختصار بذلك بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل
هذا الموضوع وليس مثله ما ذكره الكرماني بقوله قلت ليس
بان قولها ثابت عنده صحح الاسناد لان قال هو صيغة
الحزم وصرح الحكم بانه حديثه ومثله يسمى تعليقا بصيغة
الصحح بخلاف ما ذكره لانه لا يجوز فيعلم ان بينه ضعفا ومثله
تعليقا بصيغة التمريض **ص** وما يجذر من الاصرار على النفاق

والعصيان

والعصيان منا غير تقربة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون **ش** هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقديرات
خوف المؤمن ان يجبط عمله وهو خوف التخدير من الاصرار
على النفاق وكلمة ما مصدرية ويجذر على صيغة المجهول
بتخفيف الدال وتثنيدها والجملة محلها من الاعراب الجذ
لانها عطف على المحذور كما عرفت واثر ابراهيم ايتي وابن ابي
مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه فان قلت لانه محقق الباب على تجميعين الاول الحرف
من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر
فيه ثلاثة من الاثار رواية من القتران وحديثين مرفوعين
ولما كانت الاثار الثلاثة متعلقة بالترجمة ذكرها عندهما
وراية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله ذكرها عندهما
واما الحديث الاخر وهو حديث عيادة فانه يتعلق بالترجمة
الاولى ايضا على ما ذكره وهذا عينه صفة الف والسنن غير
مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا
لا حذر من المعاصي من حصول الايمان وذكر البخاري الاية
ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصبر عليه فغفر
له ذم من لم يفعل ذلك وكان له لمخ في ذلك حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا واخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال ابو
المصعب بن ابي بكر رضي الله عنه ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون
ان من تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وعنده
وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه
الترمذي باسناد حسن باسناد حسن استغفروا ان عاد في اليوم
سبعين مرة والاية المذكورة في سورة ال عمران وهي والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا

لذنوبهم ومن يعفد الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون يعفد من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا
واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال الواحدي
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه
الاية في بنهان الثمار انتة امرأة حسنا تتباعد ثم اقصمها
الى نفسه وقتلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلا
اذا ربا وتقيفا اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه وخرج معه الثقي وخلف الاضاري في
اهله وحاجبه وكان يتبعها هذا الثقي فاقبل ذات يوم
فاضرا امراته صاحبة قد اعتسلت وهي ناشرة تشعدها
فوقفت في نفسه فدخل ولم يتناذ حتى انتهى اليها فذهب
ليلتها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظهر كفها ثم ندم واستحي
وادبر راجعا فقالت سبحان الله **خفت** امانتك وعصيت
ربك ولم تضب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الخيال
ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقي فاجبرته امراته
بعمله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقته سا حذ الله عز وجل
وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان خذ
فا نطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله عن
ذنبي لعل الله يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع
الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة الفجر نزل جبريلا
عليه السلام بتوبته فتلاها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين اذ افعلوا فاحشنة الى قوله ونعم اجر العالمين
فقال على رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا الهدا

الرجل

الرجل ام للناس عامة قلل بدل للناس علمة في التوبة
قال الحد لله رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عمرو حدثنا شعبة
عن زهير قال سألت ابا وايل عن امرجينة فقال حدثني عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر **ش** قد قلنا انما ان حدثنا عبد الله هذه الترجمة
الثانية وهي قوله وما يجذ عن الاصرار الى اخره فان قلت
كيف مطابقة على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال
قول امرجينة القائلين بعدم تقسيق مرتكبي الكبائر وعدم
جعل السيئات فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا لما لحقه طابق
قوله وما يجذ عن الاصرار الى اخره **بيات رجاله** وهم حمزة
الاول ابو عبد الله محمد بن عمروة بالمعيتين المهملتين والرا
المكورة غير منصرف للعلمية والتاسيتا ابن البرند بكسر
البا الموحدة والرا المكسورة ويقال بفتحها وسكون النون وفي
اخره دال مهمله وكانه فارسي بن النعمان القرشي السامي
بالسين المهمله نسبة الى سامية بن لوى بن غالب البصري
ما نك سنة ثلاث عشرة وما يتين عن جنس وسبعين سنة
قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم قلت ليس
كذلك فان مسلما روى له معه ولذا ابوداود روى له منه
عليه الخافظ المرئي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود الثاني
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره الثالث زبيد بن جهم الزاي وقم
البا الموحدة وسكون البا اخر الحروف وفي اخره دال
مهمله بن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عبد الله الباهي بالياء اخر الحروف جد لقبيلة بطن من
همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابي وايل وجمع
من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجملة



متفق عليها وكان من العباد المتسكين قال البخاري
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد
بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بن ابي عمير
بالتنين من تحت بن الصلت فذكر في الموطأ وليس له
ذكر في الكتابين الرابع ابو وايل بالهز بعد الالف شقيق
بن شقة الاسدي اسد خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع
سنين في سني الجاهلية وقال كنت قبل بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابا عشر سنين ارعى ابلا لاهل وسمع محمد
بن الخطاب وعثمان وعليه وابي مسعود وعمار وغيرهم
من الصحابة والتابعين وعنه خلف من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاته وورعه وثبوته وهو
من اجد اصحاب بن مسعود وكان ابا مسعود رضي الله
عنه شقي عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال
ابو سعيد بن صالح كان ابوا وايل يوم جنازة وهو ابن مائة
وحسين سنة روى له الجماعة الفاسقة عبد الله بن مسعود
وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الحديث
لصورة الجمع وصورة الاضراء والسؤال والعنونة ومنها ان
رجالها ما بين بصري واسطى وكوفي ومنها انها امة اجلا
بيان نقد موضعه ومن اخرج غيره اخرج
هنا عن محمد بن شيبان عن عبد الرحمن بن سفيان ثلثة اشهر عنه به
واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن عيلان عن وكيع عن
سفيان به وقال فيه زبيد قلت لابي وايل انت سمعته من
عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه السنائي في
المحاربة عن محمد بن عيلان به وعن عمرو بن علي بن ابي

عدي

عدي وعن محمد بن عيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة
به وعن قتيبة عن حريز بن موقوف **بيان اللغات** قوله
عن المرحية اي الفرقة الملقية بالمرحية وقد مر الكلام فيه عن
قريب قوله سباب المسلم بكسر السين وتحفيف الباء عن السب
وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم
هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبا باقلت هذا ليس بمصدر
سب يسب وانما هو اسم بمعنى كما ذكرنا قلنا ومصدر زمن
باب المعاملة وهي المطالع السباب المشاهدة وهي من السب
وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كما قال علي
القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف
العورة وما ينبغي ان يستروى العيب التركيب يدل على
القطع ثم اشتم وقال ابراهيم الحداد سباب اشتم
من السب وهو ان يقول في الرجل

ابيض صريح بان السباب ليس بمصدر ويصحف قافهم قوله
قالون مصدر وفي العباب العسق الفجور يقال فسق يفسق
ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فسد وقوله تعالى
وانه لفسق ويصحف ايضا اي خرج عن الحق يقال فسقت
الوطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى فسق عن
امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث العسق الترك الامر
الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فوسقة
لخرجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق عن
امر ربه اي جاز عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون
الشرك ويكون الاثم قوله وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون
معناها المجاحة والمعدب شئ المخاضة مقاتلة **بيان الاعراب**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي صلى الله عليه

عدي

وسلم وقوله قال جملة في محله الرفع على انها خبران قوله
سبب المسلم كلام اصنافي مبتدأ وقوله فسوف خبره وان قلت
هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى
المفعول قوله وقتاله لذلك اضافة الى المفعول وارتقاءه
بالابتداء وخبره كغريبان **المعالي** قوله عن الرجبية معناه
سالت ابا وايل عن الطائفة المرجبية هل مصيبون في مقاتلتهم
او محطيون ولهذا قال ابو ايل في جوابه لذبيد بن الصلت
حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبب المسلم
فسوق وقتاله كغريبين انهم محطون لانهم لا يعملون سبب
المسلم فسوقا ولا قتاله لغران حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر خلفا ما ذهبوا
اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير
الذي قد رآه يطابق جواب ابا وايل سوال زبيد وقال
بعضهم في التقدير اي عن مقالة المرجبية وهذا لا يصح
لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال فان قلت
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما لهدت
المرجبية اثبت ابا وايل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سواله
كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لا نسلم
هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقت علي مقاتلتهم حتى سأل
ابا وايل هل صريحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان
نصحت الرد على الرجبية لكت ظاهره تقوى مذهب الخوارج
الذين يكفرون كما المعاصي قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله
وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق
عليه الكفر سببا لفة في التحدير والاجماع من اهل السنة متفق
على ان المومن الكفر بالقتال ولا يفعل معصية اخرى وقال

بن

بن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كغران حقوق
المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم
الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاحذر ان
من فعل ذلك كفر حقا اجنب المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهة
به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي
وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه ويصره ويكف
عنه الا اذا هلكا قتله كانه كسفت عنه هذا المستتر وقال الكرماني
المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي
المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من عمل ذلك مستيلا
بلا موجب ولا تاويل واما المولى فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبقاء
الخارجين على الامام بالتاويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني
بعيد له الخطاب بعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة
ولو كان مراد الم يحصل لسباب والقتال فان مستحيل
لعن المسلم بغير تاويل كغرابضا قلت اذا كان تاويلا
كثيرة هل يلزم منه ان تكون جميعها مطابقة للترجمة من ادعي
هذه فعليه البيان فان وافق احد التاويلات للترجمة
فانه يكفى للمطابق وقوله ولو كان مراد الم يحصل التعريف
الى اخره مبيد مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل كونه
مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون
ظاهره غير مشكك فان قلت جاني رواية مسلم لعن المسلم كقتله
قلت التثنية لا عموم له ووجه التثنية هو حصول الاذى احدها
من العرض والآخر من النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على
السوا في ان فاعلها يفسق ولا يكفر فليقال في الاول فسوق وفي الثاني
كفر قلت لان الثاني اغلظ ولانه باطلاق الكفار اشبهه **هـ** حدثنا
قتيبة بن سعد حدثنا اسمعيل بن جعد عن زبيد عن ابي قال

بن



احمد بن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحي رجلا
من المسلمين فقال اني خرجت لاجدكم بليلة القدر واذا نزلت
فلان وفلان فذرفت وعسى ان يكونا خير لكم التمسوها في السبع
والثسع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه
ايها من حيث ان فيه دم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يتقبل
عن كثير من الخبر بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت
بجدة الرسول صلى الله عليه وسلم بل وربما يخرج الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد
ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا تنضح مناسبتة
هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير
من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجب شديد
ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد
حفي عليه ذلك على ان هذا الكلام الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة ايها نقاد بالحد الثقيل على ما لا يخفى
على من يتامله فاذا اعين الناظر فيه لا يجد لذكر هذا
الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة **بيان رجاله**
وهي خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب
السلام في الاسلام الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني وقد مر في باب علامات المناقب الثالث حميد
بضم الخاء بن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المشقة
من فوق وسكون اليا اخذ الحروف وفي اخره راجعناه
بالعدنية السهم وقيل نير وبه وقيل اسمه طرخان وقيل
مهرا ن كنيته ابو عبيدة بضم العين الخداعي البصري

مولى

مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحمد الطويل قيل كان
قصيرا طويلا البيهقي فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى وجهه وقال الاصحى
رايته ولم يكن يد لك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له
حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما ما ت سنة
ثلاث واربعين ومائة الرابع انس بن مالك وقد مر ذكره
الخامس عباد بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره
في باب علامة الايمان حب الانصار **بيان لطايف اسناده**
منها اذ فيه الحديث والاحبار بالافراد والنعمة ولكن
في رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى روايته امن من تدليس
حميد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
رواية ما بين بلخي ومدني وبصري **بيان نقد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخذجه ايضا في الصوم عن حميد بن
المثنى عن خالد بن الحارث وفي الاقب عن سعد عن بشير
بن الفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائي
في الاعتقاد عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن
اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن
زريع عن حميد به **بيان اللغات** قوله فتلاحي بفتح الخاء
من التلاحي بكسر الخاء وهو التارخ قال الجوهري تلاحو اذا
تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة الخصومة والسباب
والاسم اللحي بكسر اللام ممدود قلت الذي ذكره من باب
المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله
تلاحي بفتح اليا على وزن تفاعل فقلت اليا الفاعل تلاحي واصناح
ما قبلها والمصدر تلاحي اصله فلاحى فاعل اليا لا قاص فان
قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم

مولى



وباب المتاعلة لشئ ركة اثنتين نحو قاتل زيد وعمرو وكان
 القياس هنا ان يذكر من باب الملاحاة لا بها كانت بين
 رجلين قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل لشيء
 الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك
 ووضع فاعل للشئ الى المشتركين فيه من غير قصد الي
 تعلق له فلذلك جاء الاول زايدي على الثاني بمفعول ابدان
 كان تفاعلا من فاعل المتعدى الى مفعول كضارب لم يتعد
 وان كان من المتعدى الى مفعولين كما ذبته التوب يتعدى
 الى واحد وقد يعترف بينهما من حيث المعنى فان الباري
 في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب
 التفاعل لاجل اشتراك الاثنتين فيه من غير قصد الي تعلق
 له وكذا الباري فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من
 لا حيث هو متعدى لم يتعد الى مفعول فانه موضع
 دقيق قوله التمسوها من التماس وهو الطلب **بيانات**
الاعداد قوله خرج اى من المحذرة جملة في محل الرفع لانها
 خبر ان قوله محذرة جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا وقد
 علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مشبها لا يجوز فيه الواو فان
 قلت المحذرة لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تقع حالا
 مقدرة اى خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى
 فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود ولا شك ان المحذرة
 حالة تعدى الاخبار كالدخول حالة تعدى الخلود قوله
 فتلاحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها مع
 معنى التقييض قوله اى خرجت مقول للفعل قوله لا خير كره
 بنصب الرايان القدرة بعد لام التعليل اذا اهلته لان اخرج كره
 واخرج يقتضى تلاحى مفاعيل الاول كان الخطاب وقوله

بليلة

بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذورا لان الفعل
 الاول في هذا الباب كفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث
 كفعول علمت **بيانات** قوله كراهه ههنا يجب ان لا يخلو لانهما في
 المعنى كالمبتدأ والخبر فلا بد من ذكر احد ههنا ذكر الاخر قوله
 وانه بكسر الهزة عطفا على قوله اى والضهير فيه للتشابه وقوله
 تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله قد رفعت
 عطفا على تلاحى والفاعل ضلع للسببية قوله وعسى ان يكون قد
 علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى
 زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعل عليه وان يخرج في موضع
 لانه بمنزلة ضارب زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع صلته
 في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون ان ذاك بمنزلة
 ضرب ان يخرج اى حذو وجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى
 ان يكون من قبيل الثاني والضهير في يكون يرجع الى الرفع الدال
 عليه قوله قد رفعت قوله خبر انصب لانه خبر يكون **بيانات**
الماضي قوله تلاحى رجلا ان هما عبد الله بن ابي حذر وبنو
 الحارث المهملات وسكون الدال المهملات وفتح الواو في احذره دال
 احذرى وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه
 فتنازعاه في رخصا صوتيهما في المسجد قوله قد رفعت قال
 النورى اى رفع بيانها وعلما والافنى باقية الى يوم القيمة
 قال ونشد قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا لغلط لان
 احذرا الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها
 ولو كان المراد دفع وجودها لم يامرهم بالتماسها لانقال كيف
 يامر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التقيد في مظانها وربما
 يقع العمل مصادفا لها لانه ما امر بطلب العلم بينها والاوجه
 ان يقول رفعت من قبلى بمعنى تبينها **بيانات** ما جاء في رواية

ملا

علم من علمه في ابن سعيد في رجلان محتقان ينتقدان القائلين
 اي يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان ويعلم من حديثه
 عبادة ان سبب الرفع التلاحى ومفاد حديث ابن سعيد هو
 السببان واليتمثل ان يكون السبب هو المجموع والمانع منه
 قوله وعسى ان يكون خير لكم لتزيدوا من الاختلاف وتقوموا
 في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينه
 لا شتمت تلك الليلة فقل علمكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة
 السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والشمس
 والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات فتدبر
 السبع الذي اولها السبعين على التسع الذي اولها التاوي في
 بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابن بغيره فان
 قلت من اين استقيده التقييد بالعشرين وبومضان قلت
 من الاحاديث الاخر الدالة عليها وقد مر في باب قيام ليلة
 القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام**
 الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها الثاني ان الملاحاة
 والمخاصة بسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة
 حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحى بحضرة الشريعة
 لكن في قوله وعسى ان يكون خير لكم بعض التاويين لهم وقال
 المؤوى ا دخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لان رفع
 ليلة القدر كان بسبب تلاجها ورفعها الصوت بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها
 وقال الدرمانى فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا
 مذمة فيه ولا نشر ولا حيط العلة قلت ان اربع بالحبر اسم
 التفضل فمناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من
 جهة اخرى كمن جازة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة

لزيادة

لزيادة الثواب والا فمناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا
 وان كان عدم الرفع ان يد خيرا واول منه ثمران خبرية ذاك
 كانت متحققة وخبرية هذا امر جوه لان مفاد عسى هو الراجح
 لا غير الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضي
 عياض فيه دليل على ان المخاصة مذمومة وانها مثل العقوبة
 قلنا انها كانت كذلك لو فوجعها في المسجد وهو محل الذكر
 لا الملعوم في الوقت المخصوص بالذكر ايضا لا اللغو وهو شهر
 رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لاني المسجد ولا في الوقت
 المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد المخصوص
 في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منارعة حصلت بينها
 عن القدر والمحتاج اليه وتلك الزيادة في اللغو والمسجد
 ليس محل للرفع ما كان فيها من دفع الصوت لحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم **باب** **سؤال جبريل**
 عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
 وحسن وعلم الساعة **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان
 التفتير هذا باب في بيان سؤال جبريل عليه السلام الى اخذ
 والياب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اصنافه المصد
 الى فاعله وجبريل لا يصر في العلمية والعجوة وقد تكلمنا فيه
 بما فيه الكفاية في اويل الكتاب وقوله النبي صلى الله عليه وسلم
 معقول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال الثاني وجه
 المناسبة بين اليا بين من حيث ان المذكور في اليا الاول
 هو المؤمن الذي يخاف ان يخطئ عمله ومن هذا الباب يذكر
 بما اذا يكون الرجل مؤمنا ومن الومف في الشريعة الثالث
 قوله وعلم الساعة عطف على قوله عن الايمان ان علم القيامة
 وقال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها دفعة او سرعة حسا



او على العكس لظهورها فهو تليح كما يقال في الاسود كما هو اولها
عند الله تعالى على طولها الساعة من الساعات عند الخلق فان
قلت كان ينبغي ان يتفرق ووقت الساعة لان السؤال عند وقتها
حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها
قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقدرية ذكر متى
والعلم لا يزم السؤال اذ معناه انقلم وقت الساعة فاحترق فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها **ص** وبيان النبي صلى الله عليه
وسلم له ثم قال جابر يدي معكم دينكم فجعل ذلك كله ديننا وما
بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله
تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فقلنا يعتد منه **ش**
وبيان محذور لانه عطف على قوله سؤال قوله له اي كجبريل
عليه السلام وقد اعاد الكرمان الضمير الى المذكور من قوله
عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم
منه ثم تكلف يجواب عن سؤال بناء على ما رآه ذلك فقال
فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف
قان وبيان النبي له لان الضمير ارجع الى الاخير والى مجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد الكثرة اذا حكم بعظم الشيء حكم
كله او جعل الحكم فيه بانه لا يجعله الا الله ببيان له قوله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى الحديث المشتهر الى كيفية
استدلاله من سؤال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم
ايان على جعل كل ذلك ديننا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية
عطف على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود
لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام
كيفية الاستدلال فلتعابير المقصودين تعابير الاسلوبان
وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين الحاجة قوله

فجعل

فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشارة
الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الا اني فان قلت علم وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كلمة قلت للاعتقاد
بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى الاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل
يدفع المجاز قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الواو
بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال
جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ديننا مع ما بين لوفد
عبد القيس من الايمان وبينه في قضيتهم باضره الاسلام
ههنا واراد بهذا الاستشعار بان الايمان والاسلام على ما هو
مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة
الاسفندياري في صحيحه عن المزي صاحب الشافعي رحمه الله
تعالى الجزم بانها واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام
احمد الجزم بتقاييرهما وقد بسطت الكلام فيه في اوائل
كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي
صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس قوله وقوله ومن
يتبع غير الاسلام ديننا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم والتقدير ومع قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
دينا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
ومع قوله تعالى ومن يتبع اي مع ما دللت عليه الاية ان الاسلام
هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام ديننا ولا يتعا الطلب
ص حدثنا مسدد حدثنا اسما عينا ابراهيم حدثنا ابو حيان
التيمن عن ابي ذرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال
ما الايمان قال الايمان ان تقوم بانه **ص** يكتنه وبلغنا به

ورسله وثؤمن بالبعث قال ما الا سلام قال الاسلام ان
تبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة
المعروضة وتصوم رمضان قال ما الا حسان قال ان تغيب
الله كانك تراه فان لم تكف تراه فانه يراك قال متى الساعة
قال ما المسئول عنها با علم من السائل وساحبرك عن اشراطها
اذا اولدت الامة ربتها واذا نظاول رعاة الابل اليهم في التماس
في خمس لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم الساعة الاية ثم اذ بر الرجل فقال رده فلم ير وشيا
فقال هذا اجبريل جاء يعلم الناس دينهم **ش** مطابقة الحديث
للمترجمة طاهرة **بيان رجاله** الا اول مسنده بن مسرهد
وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يجب لاحيه ما يجب
لثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى
سبي اسد ان خزيمة المشهور بابن عليه بضم العين وفتح
اللام وتشد يد اليها وكانت امدارة عاقلة نبيلة وكان صالح
المري ووجوه اهل البصرة وفتحها وها يدخلون عليه
فيبذل لهم وتجاد لهم وتسالهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخذ
الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي اليميني قال احمد
بن عبد الله هو ثقة صالح مير صاحب سنة مات سنة خمس
واربعين وما يروى له الجماعة وسبته الى نعيم التراب وخيافا
اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او سا الحين فيصرف الرابع
ابوزرعة هرم بن محمد بن جبريل الجعفي تقدم ذكره في باب
الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن
ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان

تشبه

تشبيه الامة حيث قال الحدثن يعقوب بن ابراهيم حدثنا
من علي بن عبد العزيز وذكره ههنا اسم ابيه وهذا دليل
على كمال ضبط البخاري وامانة حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
فاداه كما سمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير تابعي وقد
روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش **بيان**
نقد موضعه ومن اخرج غير احذجه ههنا من مسند
عنا اسماعيل وفي التقدير عن اسحاق بن ابراهيم عن جريد
كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحمن عن
عقيل عن وهب عن ابي حيان واحذجه مسلم في الايمان عن
ابن بكير بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن
علي بن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي
حيان وعن زهير بن جريد عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة
واحد من ابين ما حجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
عن ابي بكر بن ابي شيبة واحذجه ابو داود في السنة عن
عثمان بن جبريد عن ابي حذوة الهذلي عن ابي زرعة عن
ابن ذر وابي هريرة واحذجه النسائي في الايمان عن محمد
بن قدامة عن جريد بن وهب وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جريد مختصرا من غير ذكر سوال السائل وقد احذجه
مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
الاختلاف فيه على بعض رواة مشهوره رواية الحسن بن
الحسن بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء اخذ
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن
محمد بن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واحذجه مسلم في
الايمان واحذجه ابو داود ايضا في السنة عن سعيد بن
عازبه وعن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن



خاله عن العزيب بن عن سفيان عن علقمة بن مرتد عن سليمان
بن يزيد عن يحيى بن محمد بن هذا الحديث يزيد وينقص ^{أخرجه}
الترمذي في الأيمان عن أبي عثمان عن ابن عثمان ^{الترمذي}
بن حديث الخوازمي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ
بن معاذ به وعن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس
بنه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في الأيمان عن
اسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به وأخرجه
بن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه
عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد
الله بن يزيد أخرجه أبو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي
عن يحيى بن محمد أخرجه بن خزيمة في صحيحه وكذا رواه
عثمان بن عثمان عن عبد الله بن يزيد لكن قال يحيى بن محمد
وحسين بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن رضي الله عنه
أخرجه أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن يزيد أخو
عبد الله بن يزيد عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن عمر قال
بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن
عمر لا من روايته عن أبيه وأخرجه أحمد أيضا وكذا رواه
أبو يعقوب في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن محمد
وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر
أخرجه الطبراني في الباب عن انس رضي الله عنه أخرجه
اليزار بن أسد حسن وعن جريد بن يحيى أخرجه أبو عوانة في
صحيحه وعن ابن عباس وابن عمر الأشعري أخرجهما أحمد
بإسناد حسن **بيان اختلاف الروايات فيه** قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يارزايوها للناس وفي رواية أبي داود
عن أبي ذرورة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس

بن

بين اصحابه فيجى العزيب ولا ندري ايهم هو حتى يسألك
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا
بعينه العزيب اذا اتاه قال فيسئله كما ناسن طين يجلس
عليه وكنا يجلس بخبيبه واستنبط منه العزيب استجاب
جلوس العالم مكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لصدره وقليم وخوره قوله قاتا رجل وفي التفسير
للبخاري اذا اتاه رجل يمشي وفي رواية الشماي عن ابي
ذرورة قاتا الجلوس عند اذا اقتد رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس رجلا كان ثيابا لم يسهل دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه
بينما نحن ذلك يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع علينا رجلا شديد بياض الثياب شديد سواد الشهد
وفي رواية بن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه من احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واواسنه ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وسليمان
التيمي ليس عليه سحما سفر ولا يمس من البلد فتخطى حتى ترك
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدا في الصلاة
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قلت السحما
بفتح السين والحا المهملتين والنون وهي الكسبة ولذلك
السمحة بالتحريك قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها عنى السحما
بالتحريك غير العزيب قوله فقال ما الايمان وزاد البخاري
في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان يؤمن
بالله وملائكته وكتبه وبرسله وفي رواية الاصيل وانفتحت
الرواة على ذكرها في التفسير قوله وبلغا به كذا وقت
هنا بينا الكتب والرسك وكذا المسلم من الطرية بين ولم يقع في بقية

الروايات ووقع في حديثي انعم وبن عباس وبالمرث
وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيل
وبرسوله ووقع في حديثي انعم وبن عباس رضي الله
عنهم والملائكة والكتاب والنبين وكذا في رواية النسائي
عن ابن ذرارة هدية قوله وتؤمن بالبعث زاد البخاري
في التفسير وبالبعث الاخذ وفي رواية مسلم في حديث عمر
رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي في مستخرج
هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي ذرارة ايضا وفي
رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره
وكذا في حديث بن عباس وكذا المسلم في رواية عمارة بن
القفاص واكده بقوله في رواية عطاء عن ابي عمر بزيادة
حله ومده في الله قوله ووضوم رمضان وفي حديث
عمر رضي الله عنه فتح البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا
في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم
وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر
في حديث بن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان
التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتصح وتقتل من
الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر العوراق وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة
قوله ان تعد الله كأنك تراه وفي رواية عمارة بن القفاص
ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي ذرارة وان لم تدره
فانه يدرك قوله ما المسول عنه باعلم من السائل وفي رواية
ابي ذرارة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه
قال ما المسبول قوله ساخبرك وفي التفسير ساعدتك قوله
عنا اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن

اماراتها

اماراتها وفي رواية ابي ذرارة ولكن لها علامات تعرف
ها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت عن اشراطها
قال اجل وحقه في حديث ابي عباس وزاد محمد بن قنبر
اذا ولدت الامة ربهما وفي التفسير ربهما التائيت
وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت
الامة بعلمها يعني السداري وفي رواية اذا رايت المرأة
تلد ربهما وحقه لابي ذرارة وفي رواية عثمان بن عفان
اذا ولدت الامارات باهن بلغة الجمع قوله وعادة الابل البهم
بصم الباه وفي رواية الاصيل بفتحها وفي رواية مسلم
رعاه البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العذرة العالة رعاه
التفاسطا وكون في البنين وزاد الاسماعيلي في روايته
الصم البهم قوله في حمند وفي حديث بن عباس رضي
الله عنها سمي ان الله حمس وفي رواية عطاء الخراساني
قال متى الساعة قال هي في حمس من الغيب لا يعلمها الا
الله قوله الآية وفي رواية الاسماعيلي وتلا الآية
الي اخذ السورة وفي رواية مسلم الي قوله خير وكذا
في رواية ابي ذرارة ووقع للبخاري في التفسير الالهام
قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذ واليردوه
علم يروا شيئا قوله جا يعلم وفي التفسير يعلم وفي رواية
الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لغارة وفي
رواية ابي ذرارة والذي بعث محمد بالحق ما كنت باعلم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر بن وكبي
علم لم يدر طريفة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو سبحانه الله
هذا جبريل جا يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية



سليمان النبي ثم يفض فولي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بالرجل فطلبناه كل مطلقه فلم يقدر عليه فقال هذا تدري
 من هذا هذا جبريل انا لم يعلمكم دينكم هذا واعنه فوالله
 بيده ما شبه على منذ انا في قبلك مرتين هذه وما عرفت حتى
 ولي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبث مليا
 ثم قال يا عمر ان تدري من السابك قلت الله ورسوله اعلم
 قال فانه جبريل انا لم يعلمكم دينكم هذا القاطن سلم وفي رواية
 الترمذي قال عمر رضي الله عنه فليفتني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السابك الحديث
 واحده ابوداود ويحويه وفيه فليفتني ثلاثا وفي رواية
 ابن عوانة فليفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان بعد ثلاثه وفي رواية
 بارزا يوم الثلاثاء اي ظاهره الم جالس معهم غير محتجب
 والبروز الظهور وقال ابن سيدة برز يبرز برور خارج
 الى البراز وهو الغضا وبرزه الجبهه وبرزه وكل ما ظهر
 بعد غفا فقد برز قال تعالي وتري الارض بارزة قال
 الهروي اي ظاهره ليس فيها مستظل ولا متقيا وفي الاعمال
 ابن طريف برز النبي برزا ذكره عنه صاحب الخواص قوله
 فاقاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله وملاكيه جمع
 ملك واصله ملاك مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة وزيوت
 التا فيه لتاكيد معنى الجمع اولناست الجمع وهم اجسام علوم
 نولانية مشكلة بما نشأت من الاشكال قوله وتلقابه قال
 الخطابي اي بدوية ربه تعالي في الاحدة قوله ورسوله جمع
 رسول قال اللدواني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب
 والنبي اعلم قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا

ذكر اللغات قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في سنة بعد ثلاثة ايام واسمها على

من

من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسول
 مثل سليمان داوود ولوط ويونس وذكر يا يحيى ولخوهم
 التعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب
 او نزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله
 بالعبث وهو يعنى الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة
 الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله ان تعبد الله من
 العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال
 طريق معبدا اذا كان مذلا للسالكين وكل من دان للملك فهو
 عابده وفي المحكم عبدا لله يعبده عبادة ومعبدة ومعبدة
 قوله وفي الصحيح النقيب التشكك قوله ما الاحسان مصدر
 احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح وياقن عن قريب
 معناه الشرعي قوله عن اشتراطها بفتح الهزة جمع شرط
 بالتحريك يعني علاماتها وقتها مقدما نقلا عن صفار
 امورها وفي المحكم والجامع او ابلها وفي العربيين عن الاصمعي
 ومنه الا اشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انما
 هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشتراطها السابقة للاشرا
 المقارنة لها لطلوع الشمس من مغربها وحروج الدابة ولحومها
 قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل
 شئ ماله والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره وقد
 قالوه في الجاهلية للمالك قال الحارث بن حذلة اليشكري
 في المنذر ما السما وهو الرب والشهيد على يوم الخوارزم
 واليكابلا وقال ابن ابي ربي ويقال الرب بمنعنا وربيت
 القوم سسهم اي كنت مؤفقا ورب المصنعة اصلها وانما
 ورب ولان ولده يد به ربا ورب بالمكان اقام به والربة
 المولاة ثم قال وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم حبيب

طها



سأله جبريل عليه السلام عن آيات الساعة فقال ان
تلد الامة ربتها ويقال فلان ربة البيت وهي ربات الخصال
قوله واذا نظا ولاى تغاخذ عن طول البيان وتكبير **الاعراب**
بضم الراجح راع كالعقضة جمع قاض وكذا الراجح بكسر
الراجح راع كالجياح جمع جايح **قوله** والبهم بضم الباء جمع الالبهم
وهو الذى لا تشيت له ماله الكرماني وقال القاضى جمع بهيم
وهو الاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شدة الابل
قلت اذا كان البهم صفة للرعانة يبنى ان تكون جمع بهيم
وان كان صفة الابل يبنى ان تكون جمع بها وكلا الوجهين
جايح كما نذكره في **الاعراب** واما البهم بفتح الباء كما هو في
رواية الاصيلي فلا وجه له **ههنا** قاله القاضى عياض واما
قوله في رواية مسلم رعا البهم فهو بفتح الباء فهو جمع بفتح وهى
صغار الضان والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال
بعضهم رواية مسلم وهي اذا رايت رعا البهم تحذف لفظه
ابل انسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظه الابل
لانهم اصنف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الغنم والحمير
والعنى في الكل ان اهل الغنم والحاجة تصير لهم الدنيا حتى
يتنا هو في البيان قلت ذكر ابن التبان في كتابه الموعب ان
البهم صار الضان الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع
البهم بهام وبهجمات وفي العيين المهلة اسم للذكر والانثى
من اولاد بقر الوحش ومن كل شئ من صلب الغنم والماعز
وفي المخصص تكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان
والمعزى الى ان يعظم وفي المحكم وقيل هو بهمة اذا شئت والجمع بهم
وبهم وبهام وبهجمات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي
الجامع للقداز بهمة مفتوحة الباساكنة الهمان يقال لا اولان الوحش

من الظبا وما جالس الضان والمعز بهم وفي الصحاح البهائم
جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهيمة اسم للمذكر والمؤنث والسميخ
او المعدن اذا اجتمعت البهائم والسميخ قلت لها جميعا بهم
وبهم ايضا وفي المعنى لابي موسى المدني وقيل البهمة السخلة
انتهى والبهيمة ذات الاربع من دواب البر والجد **قوله** ثم
ادبر من الادبار وهو التولي **بيان الاعراب** قوله بارزا
نصب لانه خبر كان **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله**
للناس يتعلق ببارزا **قوله** ما الايمان جملة اسمية وقعت
مقول العقول **قوله** ان تؤمن خبر للمبتدأ العنى قوله الايمان
وان مصدرية **قوله** وتؤمن بالنصب عطف على قوله ان
تؤمن **قوله** ان تقبدا لله في محل الرفع على انه خبر للمبتدأ
اعنى قوله الاسلام وان مصدرية **قوله** ولا تشكر بالنصب
عطف على ان تقبدا **قوله** شيا نصب على انه مفعول للشكر **قوله**
وتضم بالنصب عطف على ان تقبدا ولذلك وتودي الزكاة ولذلك
ويظوم وان مقدره في الجميع **قوله** ما الاحسان كله بالاستفهام
مبتدأ او الاحسان خبره والالف واللام بين المعهد في قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهذا جز الحسنى الاحسان
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وتكرره في القدران وترتب
الثواب عليه سال عنه جبريل عليه السلام قوله قال ان تقبدا
الله اى قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الاحسان ان
تقبدا لله كأنك تراه **قوله** ان مصدرية في محل الرفع على
انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك
تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محله من الاعراب
قلت هو حال من الفاعل اى تقبدا لله مشبها من يراه انتهى
كلامه قلت تحققت الكلام هنا ان كان للتنبيه قال الجوهري



في فضل ان وقد تتراد على ان كاف التشبيه تقول كأنه محبس
وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ارعى ابن هشام
وبنا الحار الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في
زيد السدان زيدا كما سد ثم قد محرف التشبيه انما ما
تفتحت هذه ان لدخول الحار وذكرها اربعة معان احدها
وهو الغالب عليها والمتغف عليه التشبيه وهذه المعنى اطلقه
الجمهور لكان وزعم جماعة منهم بن السيد انه لا يكون الا اذا كان
خبرها اسما جامدا نحو كان زيد الاسد بخلاف كان زيد اقام
او في الدار وعند او يقوم فانها في كل للظن والثاني للشك
والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون
وجموا عليه قوله كأنك بالديلم تكف وبالاخيرة لم تزل فاذا
علم هذا فنقول قوله كأنك تذكره ينزل على اي معنى من المعاني
المذكورة فالاقرب ان معنى التشبيه فالمتقدير الاحسان
عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك
راياله وهذا التقدير احسن واقترب للمعنى من تقدير الكرم
لان المفهوم من تقديره ان يكون هو من حال العبادة المشبه
بالراي اياه ووفق بين عبادة الراي بنفسه وعبادة
بالراي بنفسه واما على قول ابن السيد فيحمل كان على معنى
الظن لان خبرها غير جامد فانهم قولهم وان لم تكن تراه
اي فان لم يكن يري الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله
لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراى فان قلت لم لا يكون
قوله فانه يراى خبر للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا
عنه وينبغي ان يكون فعله الشرط مسببا لوقوع الخبر كما تقول
ما ان جيتني اكرمك فان المسمى هو السبب للامداد وعدمه سبب
لعدمه وههنا عدم دونه العبد ليست بسبب لروية الله

تعالى

تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد روية او لم
توجد فان قلت ما الغاي قوله فانه قلت للتعليل على ما لا
يخرج قوله من الساعة جملة اسمية وقلت بقول القول وفي بعض
الفتح حتى وان صححت فالغايها راية قوله ما المسمول كلمة
ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها التاكيد
معنى التقى قوله وساحنبرك السيف هنا لتاكيد الوجود بالاختار
كحاشي قوله تعالى ضبيكم الله ومعنى السيف ان ذلك كما يبت
لا محالة وان تاخذ الى حيث تقول اذا ولدت الامة انما قال
اذا ولم يقل ان لان الشرط تحقق الوقوع مجابا بلعنا اذا التي للجزم
بوقوع مدخولها من ان يقال ان قامت القيمة كان كذا فان قلت اي
الجزم اقلت هو محذوف وتقديره اذا ولدت الامة منى اي
الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى
من اشتراطها وقال الكرماني والظاهر ان تكون اذا متممصة
لمجمل الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير
ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذ المجرد الوقتان يقدر مبتدئ
محذوف والتقدير وساحنبرك عن اشتراطها هي وقت ولادة
الامة ربه ووقت تطاول الدعاء في البيان قوله رعاة الابل
كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله الابل روى بالرفع
على انه صفة للرعاة اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابرهم الامد
مفهومهم اذ لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل
اي رعاة الابل السود قالوا وهي شديها كما ذكرنا عند ترتيب قوله
في البيان يتعلق بقوله نظاول قوله في حشد في محل الرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وقت علم الساعة في جملة حشد

تعالى



وقوله لا يعلم من الا الله صفة الخمس ومحلها الرفع او التقدير
هي في خمس من الغيب كما جازي رواية عطا الخراساني هو
في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الآية يجوز فيه رفع
على تقدير ان يكون مفعولا بفعل مقدر راي اقتد الاية والجد
على تقدير يوال الاية اي الى مقطعها وتامها وفيه ضعف لا يخفى
قوله هذا جبريل جازي مثل قولك هذا ان زيد قام قوله يعلم
الناس جملة وفتت حالاً فان قلت لم يكن معلوماً وقت المجي
فكيف يكون حالاً قلت هذه حال مقدره كما في قوله تعالى
لقد خلقنا المسجد الحرام ان شاء الله امين **بيان المعاني**
فقره فاتاه رجل قد ذكرنا في حديثه عند في رواية مسلم
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذ ان يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ثوبه
سواد الشعر لا يرى عليه السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ركبتيه الي ركبتيه
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الا السلام
الحديث والضمير في فخذه يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال النوروي في حديثه يعني نفس جبريل
عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك الثوري شتي
سما مع الصايح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جازي رواية
سليمان اليتي ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وبه حزم العجوي واسما عبد اليتي ورجحه الطيبي من جهة
الحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه
من جهة البحث وتطر النوروي فيما قال الشبه على انه جلس
كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضا باب الادب ذلك

كذلك

كذلك وكلف على رواية ابي سليمان انما فعل جبريل ذلك
في زيادة المعالفة في تعبية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من
حياة الامواب وهذا الخلق الناس حتى انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا في رواية سليمان اليتي به ولهذا
استغربت الصحابة رضي الله عنهم صيغته لانه ليس من اهل
البلد وجرطه تشبهاً ليس له اثر سفر فان قيل كيف عرفه عمر
رضي الله عنه ان لم يعرفه قيل له من قول الحاضرين
لما في رواية عثمان رضي الله عنه بن عثمان فتطرق القوم
بعضهم الى بعض فقالوا ما يعرف هذا قوله ان تؤمن
بالله والايان بالله هو المضييق بوجوده تعالى وانه
لا يجوز عليه العدم وانه تعالى هو صوف بصغات الجمال
والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والحياة وانه تعالى منزله عن صفات النقص التي هي اضداد
لكل الصفات وعن صفات الاجسام والمختبرات وانه واحد
حده صد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء
من التصرفات بفعل في ملكه بما يريد ويحكم في خلقه
ما يشاء قوله وملايكة اي الايمان بجميع ملايكة فمن ثبت يقينه
كجبريل وميكائيل وانفسا فيل عليه السلام وجب الايمان به
ومن لم يعرف اسمه اسما به اجمالاً وكذلك الانبياء المرسلون
من علم اسمه اسما به ومن لم يعلم اسما به اجمالاً وما كان من
ذلك ثابتاً بالنص او التواتر كغفر من يكفربه والايمان برسول
الله عليه السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن
الله رسالاته وبنوا للمكلفين ما امرهم ببيانها وانه يجب اخبرهم
وان لا تقرب بين احد منهم قوله وبلغا به الايمان ببقائه هو



الصدق يقب بولاية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابى
واعترض عليه النورى بان احد الا يقطع لنفسه بولاية الله
تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمذلل ليري بها
له فكيف يكون من تشد وطا الايمان ورد عليه بان المراد للايمان
بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكروهة لانها
داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور فلما لانتم
التكثير لان المراد بالقائم بعد ذلك وقال النورى اختلفوا
في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل القائل
يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة
وقيل القائل يكون بعد البعث عند الحساب **قوله** وتقيم
الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم
وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف
الاسلام لكنها ليست من اركانه فتجمل المطلقة ههنا على
المعينة في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة
قيل احتراز بالعمد وضة عن الزكاة المعجلة قيل الحوائك
فانها ليست مطبوعه وضة حال الاداء وقيل احتراز من
صدقه التطوع بانها زكاة لغوية **قوله** ما الاحسان
وهو يستعمل لعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت
كذا اذا احسنته وكلمته منقول بالهزة من حسن البتة والاخذ
كحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا وصلت اليه النعم والاحسان
وهو الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى انقال العبادات
ومراعات حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على
مقامين الاول كما قال صلوات الله عليه وسلم تقيد الله كأنك تراه
فهذا مقام الثاني قوله فان لم تكف تراه فانه يراك قال
عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام

وذلك

وذلك ان الامور في عالم الحسن بلا تعاضل وطلعات وطلبات
المعانيث كما قسم الطاصى على اخلاف اخوانها فان الصدق
ما يورى بان تعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان
الله يراه ويبصره على اى حالة كان وانه يعلم خائفة الاعين
وما تخفى الصدق ور كفى عن المعصية ورجع عنها واما الانسان
يذهل عن نظر الله اليه فلهي حمل المعصية انه يراه او يكون
جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم ان
يترك جوارحه حين العمل العمول فينسى ذلك او يجهل فيقع
في المعصية وله علم وتحقق ان والده او رجلا كبيرا يراه حين
المعصية لكن عنها وهدى بمنها فاذا علم العبد ان يراه في حين
المعصية كفى عنها يحصل البرهان للاحسان عنده وهو
البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام
الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه
ناظر الى كل شئ ومصروف لكل شئ ومحدوكة ومسكنه فمن
اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف
عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات الثاني قسم الطامات
فمن ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنه ان
يراه لا محالة الا ان يكون زيدا ما جاهد لا يقدر برب فان
كان مقرا بوجوده فنزك العبادة فانها تتركها طورا للنفس
البرهاني للاحسان عنده وهذه حالة المضيئين للفرافيس
لجهلهم سدر الامر وقد رآه الثالث من المباحات وهو حمل
العقلة والسهم عن هذا المقام الاحسان فاذا تذكر العبد
ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة
الاعراض عنه استقى ان يراه مكيا على الكنييس العاني مستقرا
في الاشتغال به عند ذكره وعند الاقبال ما يقطع عنه المقام
الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في اطف الاخرة من



موت وقبر وحشر وعوض وحسابه وغير ذلك وعلم انه
معرض على الله تعالى في ذلك العالم وتواظفه تقيين لذلك
العرض فتقرين الاخرة بزينة اهل الاخرة ما استطاع
واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره
موصوع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية نفسه لمع لاه
واصلاح ذلك وتبقيته بما يكره الله تعالى ان يراه ويظهر
اليه في تلويب اوليا به فيزيل الصفات المهلكات ويظهره
منها ويتصف بالجمودات حتى يجعل سره كالمادة المحلوة
قوله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك قال النووي
هذه الاصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصد يقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وهداب الصالحين والمحيص معناه انه يعبد الله
تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه
لا يستحق شيئا من الخضوع والاحلاص وحفظ القلب والجوارح
ومراعات الادب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه
يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايت رآك لكونك
يراك للكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تكن تراه
لانه يراك وحاصله الحث على قال الاحلاص في العبادة ومراعاة
المواظبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك ما نافع من تلبسه بشئ من النقائص
احتراما لهم واسخيا منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلقا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل على شرح
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السريرة والحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة من قوله

المتقى

حق المسلمة قلنا ان هذا الزمان غير مجيب لغوايه تعالى والتمنا
غير سامة وفي عرف اهل الشرع عبادة عند يوم القيامة
وفي عرف المعدلين جزو من اربعة وعشرين جزءا من
ارواق الليل والنهار قوله اذا ولدت الانثى رتبها اي
ملاكها وسيدها وذكر راضي معنى هذا الوجه الاول قال
الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهلها على بلاد الشرك
وسبي ذرائعهم واتخاذهم سراوي ومخ اكثر من صدد الاسلام
وسيات الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع
في قيام الساعة قلت في نظره نظرا لان قوله اذا ولدت الامة
ربها كناية عن كثرة التصري من كثرة فتوح المسلمين ولقبلا
على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن اعملا وقت المقالة والتسري
وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين
على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الامة من جهة
والثاني معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
البرانية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول
ابراهيم الحدي والثالث معناه ان تعدد احوال الناس فيكثر
بيع امهات الاولاد في هذا الزمان فيكثر تردد اهل ايدي
المشترين حتى يشتر بها ابنا وهو لا يدري وعلى هذا القول
لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة
قد تلد خد ابوطي غير سيدها يشبهه او ولدا رقيقا بنكاح
او زنا ثم يتباع الامة في الصورتين ببياصهما وتدور في
الايدي حتى يشتر بها ابنا او بنتها وعلى هذا يكون في الاشراف
غلبة الجهل بتدريج بيع امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لها
عنتت بولدها مكانه سيدها هذا بطريق المجاز لانها كان
سيدا في عنتها بولدها ابيه اطلق عليه ذلك الخائن ان يكثر

وهم



العقوف في الاولاد فيما مله الولد امة خاصة للسيد امة
من الامة وغير ذلك واطلق عليه ربهما من ازا ذلك وقال بعضهم
يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا الوجه
الاوجه عندي لعموم قلته هذا ليس باوجه الاوجه بل اضحها
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على غلط خارج على وجه الاستعداد او على وجه دل
على ضاد احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس في
هذا القبيل فانهم واماروا بية بلها في الصحيح في مضاهان
الفعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربهما على ما سلف قال
اهل اللغة يقتل الشيء ربه وما لكه قال مالي اتدعون بعلا اي
ربا قاله بن عباس والمضرون وقيل المراد هنا الزوج
فيما على هذا من غير ما يوجب ان يكون يبيع السراري حتى
يتزوج الانسان امة ولا يدرى وهذا ايضا معنى صحيح الا ان
الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة
على معنى واحد كان اول قولهم واذا انطاول رعاية الابل اليهم
في البيان المعنى ان اهل البادية اهل الغاثة حتى تسيطر بهج
الدينا حتى يتنا هو اى اطالة البيان يعنى يستولى على الناس
ويادهم الاول ايضا فيها اتساع للاسلام قال الكرماني ومحصله
ان من اشتمزها تسلط المسلمين على البلاد والعياد وقال
بن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهل
وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبراني من حديث
ابن ابي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قول من انقلاب
الدين تفصح النبط واتخاذ القصور في الامصار وقال القزطبي
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على
الامر ويملكوا البلاد بالقرى فتكثر اموالهم وتصرفهم

الى

الى تشييد البنيان والتعاضد به وقد شاهدنا ذلك في
هذه الزمان وقال القزطبي المقصود ان علاماتها انقلاب
الاحوال والعربية الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة
اعزة ملوك الارض فتخل العربية الاولى الى صيرورة الاعزة
اذلة الا يري الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف اشدت
بنتا نسيب الناص والامور بنا اذ الخنق بينهم موقفة تنصف
فان الدين لا يدوم بغيرها تقلب نار نارنا وتصرف
قوله في حنى الى اخره قال القزطبي لا مطع لاحد في علم
شي من هذه الامور الخسنة لهذا الحديث وقد عسر النبي صلى
الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مغالغ الغيب الاعلى
الا هو هذه الخسنة وهو في الصحيح قال من ادعى علم شي منها
غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واماطى الغيب فقد يجوز من النجم وغيره
اذ كان غيرا مرعادي وليس ذلك يعلم وقد نقلت بن عبد
الهد الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك
بيانات استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول منه ان
الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلغايم ورسوله
ويؤمن بالبعث والمشرق الثاني ان الاسلام ان يعبد الله
ولا يشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان الثالث ان الاحسان ان يعبد الله كأنه يراه الرابع
احتج به من يدعى تقابرا الايمان والاسلام ومع هذا تقدم
غير مرة ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات
غير معبر واحد وقال يحيى السنينة جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظن من



الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل الجملة هي كلها شئ
واحد وجامعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم
جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل منها والاسم الايمان
والاسلام جميعا وقال بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل
الايمان وهو التصديق الباطني والاصل الاسلام وهو
الاستسلام والاعتقاد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها تمتزج بالتصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا افسر الايمان في حديث
الموقد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما
هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن يتناول الطاعات
فان ذلك كله استسلام تتحقق ما ذكرنا انها مجتمعان
فيه وبغير تقيان وقال من قال انها حقيقتان متباعدتان
ان حديث جبريل عليه السلام جاء على العوض الاصل بالتفرقة
بين الاسلام والايمان فالايمان في اللغة التصديق مطلقا
وفي الشرع التصديق بمواعيد الشرع والاسلام في اللغة
الاستسلام والاعتقاد منه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفي الشرع الاعتقاد في الافعال الظاهرة الشرعية
لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد
عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها
اماطة الاذي عند الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء
شاقبب العلماء في هذه الاسماء فافسلا طابيل حنة فانهم متفقون
على انه يستقاد منها بالشرع زيادة على اصل العوض فهل
ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعا كالوضع الابتدائي

انما

كما في لفظ الدابة او هي مقارة على العوض اللغوي والشرع انما
تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي
ابي بكر الباقلائي قال والقول بالاول يحصل عرض السبعة
على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة
وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في تلوهم
لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما
اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل الباب الوردى وقد
قال الشيخ ابواسحاق السيرازي يمكننا ان نقول بان الاسما
الشرعية منقولة الا هذه المسئلة الخمسة فيم وجوب الايمان
بهذه المذكورات في الحديث السادس فيم عظم مرتبة هذه
الاركان التي فسر الاسلام بها السابع فيم جواز قول رمضان
بلا شهد الثامن فيم عظم اجل الاخلاص والمرتبة التاسع فيم
لان رحي من العلم والاعتراف بعدم العلم واف ذلك لا يتقصه
ولا يزيد ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه
وتفاهه ووفور علمه وعدم تمجده بما ليس عنده العاشر فيم
دليل على تمثيل الملائكة باي صورة نشا وامن حور بنى ادم كقول
تعالى فتمثل لها بشوا سويا وقد كان جبريل عليه السلام تمثل
بصورة دحية ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي
خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام
تمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية مكان النبي صلى الله عليه
وسلم عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخذ الحال
قلت من ادعى ان جبريل ما كان يتصور الا في صورة دحية فخطا
فعلية البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه
في صورة رجلا حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يريد عليه
فان قلت وقع في رواية النسائي من طرف ابن خزيمة في اخذ

الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله
نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عند
وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد
وقد اخذ به محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من
الوجه الذي اخذ به منه النضاي فقال في اخوه ثانه جبريل جا
ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقها
باني الروايات العاشرة قال القزطبي هذه الحديث وصله
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال
الطبي لهذه النكفة استخرج به العجوى كتابه المصابيح وشرح
السنة اتفق بالقران في اقتضاه بالغاثة لانها تضمنت علوم
القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
اسماء وجمالا وما لا ومن اهمال الخوارج وفي اخلاص السرير
والتحفظ من الالفات الالعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه الحادي عشر فيه دليل على ان
رواية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت قالني
صلى الله عليه وسلم قرراه قلت قال بعضهم واما النبي صلى الله
عليه وسلم فذاك له دليل اخر قلت روية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا
والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع روية
الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي
احامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تقوموا واما الروية في الاخرة فذهب اهل الحق انها
واقعة بالابصار فان قلت الروية بشرط فيها خروج شعاع
وانطباع صورة المري في الحدقة والمواجهة والقابلة ورفع

الحج

الحج فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت هذه الشروط
للمروريات مادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله
سريانا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون
هذه الشروط ولهذا يجوز الاشاعة ان يرى اعمى العين
بقعة الاندلس وقد ادعى بعض علماء الصوفية جواز روية
الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن
تراه اشارة الى مقام المحو والغنا وتقديره فان لم تصور شيئا
وقنيت عن تفكرك حتى كأنك ليس بوجوده فانك حينئذ تراه
قلت هذا تاويل فاسد بدليل رواية ابيهم فان لفظها فانك
ان لا تراه فانه يبرأك فسلط الشيخ على الروية لا على الكون ولذلك
يبتلى تاويلهم رواية ابن خزيمة فان لم تراه فانه يبرأك ورد
عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله
تراه محذوف الا لانه يصير محذوف ما لكونه على تاويلهم
جواب الشرط ولم تجب حذف الالف شي من طرف هذا الحديث
وهذا الجواب لا ينقطع به شغفهم لان لهم ان يقولوا الجواب جملة
حذف صدرها فتقد بده فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهد
والقدر كالمحفوظ قوله مني الساعة قال القزطبي المقصود
من هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة
لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات
والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الجواب الياس من
معرفة جملها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج
الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعلمونها وهذا السؤال والجواب
وقع بين عيسى بن ميثم وجبريل عليه السلام ايضا لكان
عيسى سائلا وجبريل مسؤالا قال الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
بن مغفلة عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سالا عيسى بن مريم

جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنتهم وقال يا مسيول
عنه با علم من السائل قوله جا يعلم الناس دينهم اي فواعده
دينهم وكلها انها وقال ابن المنبر فيم د لالة على ان السؤال الحسن
يسمى علما ونقليا لان جبريل عليه السلام لم يجدر منه سوى السؤال
ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال يضيء
العلم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما سبب ورود هذا
الحديث اجيب بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة
بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني
مها يوره ان يسالوه فجا رجا فجلس عند ركبته فقال يا رسول
الله ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان
بان تؤمن ونيه تعريف الشئ بنفسه واجيب بانه ليس
بقرينا بنفسه اذ المراد من الحمد ود الايمان الشرعي ومن
الحمد الايمان اللعوى والمتضمن للاعتراف ولهذا عدي
بالبا اي ان تصدق بغيره فكذا ومنها ما قيل كيف بدأ
جبريل عليه السلام بالسؤال قيل السلام واجيب بانه
يتمنى ان يكون ذلك بالغة في النعمة لامره اولهيب ان
ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت الاول ان
ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي
خديجة بعد قوله كان ثيابا لم يمسرها د نس حتى سلم من طرف
السياط فقال السلام عليك يا محمد عند عليه السلام قال اذن
بنا محمد قال فما قال يقول اذ نوا مرارا ويقول اذن وحوه
في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله اذ نوافقال
اذن ولم يذكر السلام فاختلعت الرواية هذا قال يا محمد او قال
يا رسول وهذا سلم اولا وطريق التوجيه ان رواية من قال

سلم

سلم مقدمة على رواية من سكت عنه وانه قال او لا يا محمد
كما كان الاعراب يقول قصد التعميم ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
يا رسول الله ووقع عند القزطبي انه قال السلام عليك يا محمد
واستنبط منه انه يستحب للداخل ان يدعو بالسلام ثم تخصص
من يريد تخصصه ومنها ما قيل لم تقدم الاسئلة عن الايمان
واجيب بانه الاصل وثني بالاسلام لانه يظهر به تصديق
الدعوى وثلت بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في
رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وثني بالايان وقالوا
انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايان لانه بالامر
الباطن ورحم الطيبي هذا وقال المصنف من الترتيب ووقع في
رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثني بالاحسان وثلت
بالايان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاطلاق كما
ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان
هذا التقديم والتأخير من الرواية والله اعلم ومنها ما قيل
ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأل بكلمة ما ولا تسأل
بها الا عن ماهية وماهية الايمان التصديق والجواب
غير مطابق واجيب بانه عليه الصلاة والسلام علم منه
انه انما يسأله عن متعلقات الايمان اذ كان سؤاله عن حقيقة
لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن
بالله توهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان يعرف
وهذا عمدان بالبا وقال بعضهم والتصديق ايضا بعدى بالبا
والاجتياج الى دعوى التضمن قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان
معنى الاعتراف وكون التصديق بعدى بالبا لا يمنع دعوى
تضمن الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا اجتياج الى دعوى
التضمن ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجيب ولم تذكر



واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل
عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هو هنا كما ذكرناه ومنها
ما قبله لم كرر لخطيئوم في قوله وتؤمن بالبعث واجيب
لانه نفع احد من المومن به لان البعث سيوجد فيما بعد
واخوانه موجوده الان ومنها ما قبله ظاهر الحديث
يدل ان الايمان الايم الا على من صدق بجميع ما ذكر فيها
بالفقها يكتبون بالطلاق الايمان على من امن بالله
ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما
جابه من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قبل
ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك
به شيا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع
الوظائف وما الفايده بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة
والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك
من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الرائي
ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به
ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك
ولين سلما لان المراد منها مطلق الطاعة وذكر الصلاة
واخوانها يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها
ما قبله ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله
ان تعبد وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان
تعبد واجيب بانه ليس المراد بمنى اطمية الافراد اختصاصه
بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من
تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في احد الحديث يعلم الناس

ديهم

ديهم ومنها ما قبله لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ
ويرو هذا ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده النبي
عليه شرط سلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله
عنه اوله ان رجلا في احد عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله عن هذا
يدل على انه اياها بعد ان قال جميع الاحكام لتقريب امور الدين
والصواب ان تركه من الرواية اما دهورا او اما شيئا او الدليل
على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية
كعيسى وفتح البيت ان استنظفت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث
ابن عمر ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرناه عن حذيب
ومنها ما قبله لعظة اعلم في قوله ما السواك عندنا باعلم من السايك
مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة
فيلزم ان يكون معناه انها متساويان في العلم به لكن الامر
بالحلحله لانها متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم
مذموم لانها متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو
نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفي ان يكون صالحا
لان سؤال عنه ذلك لما عرف ان المسيول في الجملة ينبغي ان
يكون اعلم من السايك ومنها ما قبله لم قال المسيول عنها
باعلم من السايك والمقام يقتضي ان يقال لست باعلم منها
منك واجيب بانه انما قال كذلك استعارة بالتعظيم فقد يضارر
للسامعين ان كل سايك ومسيول فهو كذلك ومنها ما قبله
ان الاشراف جمع واقلة ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثني
واجيب بانه امانه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذفي
الثالث لحصول المعصود بها ذكر وقال بعضهم في هذه



الترجمة الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصابر
الى ان اقل الجميع اثتان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي
قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن نقل
ان اقل الجمع اثتان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ
الاشترط او بلفظ اذا ولدت واذا انظاول دخل منها لا يصح
ان يكون دليلا اما الاول فانه لم يقل احدا انه ذكر الاشرط
واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني
فلانه ليس بصورة التشبيه حتى يقال ذكرها وارادها
الجمع فافهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود وهو
الجواب الرضى لان المذكور من الاشرط ثلاثة واما بعض
الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هذه الرواية
والتطاول وفي التفسير ذكر الرواية وروى الحفافة وروى
رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق
بن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج
الاسماعيل من طريق بن علية وكذا ذكرها عمارة بن الققاع
ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من البشارة
في العراف واجيب بانه حيان لانه قد تستقرض القلة اكثر
وبالعس او بلفظ جمع الكثرة للفظ الشرط او لان العرف
بالقلة والكثرة انها هي المعنويات لان المعارف ومنها
ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي ولينقل سبيك
ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة
والرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص من قلت المنوع
اطلاق الرب على غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة
فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من اين

استفاد

استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة لا ينه
حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تعقيب عند هو اما
بيان الحصر من اخواتها فلا يخفى على العارف بالفقهاء ومنها
ما قيل ما وجه الاختصاص في هذه الخمسة مع ان الامور التي لا يعلمها
الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كانوا سألوا الرسول عليه الصلاة
والسلام عن هذه الخمسة فنزلت الآية جوابا لهم واما لانها عايدة
الى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما التكنية في المعدول عن الاثبات
الى النفي في قوله وطأ تدرى نفس ما ذا انكسب عند او كذا في
التعقيب بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعظيم اذ الراجحة
التعقيب على الشئ بحيلة فاذا افهم ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا
بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب
الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل
عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بانه اقله
التشبيه على انه لا يطعم احد في القطع اليه والعضد بين ما يمكن معرفته
وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن تقريب ومنها ما قيل ان
جبريل عليه السلام سأل فغط وانما سألوا الدين من الجواب
لا منه وكيف قال نقل الناس باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما
كان سببا في اطلاق العلم عليه او لما كان مدخضا للتعليم اطلق عليه
ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايات **ش** ابو عبد الله
هو البخاري قوله جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما سألوا بذلك
الما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري ولا تجعل ذلك كله
دينا وقال ههنا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك من
الايات قلت اما جعله دينا فظاهرا حيث قال عليه الصلاة والسلام
في احد الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله اياتا فلكة من ايات
تبعيضية والمراد بالايات هو الايات الكاملة المعبر عنها الله تعالى



وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه
واما ابتداء بيته ولا يخفى ان سيد الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لو لا الايمان به لم تنصور العبادة له **باب**
ش كذا هو وقد وقع بلا ترجمة في رواية كريمة واي الوقت وسقط
ذلك بالكلية من رواية ابن ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي
الاول وقال لان الترجمة سوال جبريل عليه السلام عن الايمان
لا يتعلق بها هذا الحديث كما يصح ادخاله فيه وقد قيل في
التعليق اليتيم هنا على الخاليين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة
فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله والابواب من معلق به
وان لم يثبت متعلقه به وان لم يثبتين لكنه يتعلق بقوله في
الترجمة جعل ذلك كله دنيا ووجه بيان التعلق انه سمي الدين
ايمانا في حديث هرقلي غنيم مراد البخاري بكون الدين هو
الايمان فان قلت لاجحة له فيه لانه منقول عن هرقلي قلت
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استغرابه
من صلوات كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقلي قاله بلهاته
الدومي مزواه عن ابي سعيد بن بلسانه العدي والقاه الي بن
عباس رضي الله عنها وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم
ينكروا عدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم
يكن امرا شرعيا وانما كان مجاورة ولا شك ان مجاورتهم كانت
على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القولين مجاز الاستدلال
بها فان قلت يا ب كيف يقدر وهل له حظ من الاعراب قلت
ان قدرته مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا
باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ويكبرون مثل الاسماء التي تهبط وهونها هنا بمنزلة
قولهم بين الكلام فضلا كذا وكذا يذكر ونه ليصلوا به بين

الكلام

الكلامين **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شريك بن عفا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقلي قال له
سالتك هل يزيدون ام ينقصون فذممت انهم يزيدون فكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يزيد احد سخطه لدينه بعد ان يدخل
عنه فذممت ان لا فذلك لا ايمان حين الحالم بقا شئته القلوب
لا تسخطه احد **ش** لم يضع لهذا الترجمة وانما اقتصر من حديث ابي
سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق عرضه بها وساقه في
كتاب الجهاد كما بهذا الاسناد الذي اوردته ههنا ومثله هذا
يسمى حديثا وهو ان تذكر بعض الحديث وتترك البعض منه بعضهم
مطلقا وجوزة الاخرى مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما ذكره غير متعلق بما رواه بحيث لا يحصل البيان ولا
يختلف الدلالة ولا عرق بين ان يكون قد رواه قبله على التمام
او لم يروه وقال الكرماني من وقع هذا الجزم قلت الظاهر
انه انما الزهدى لامن البخاري لاختلاف تنبؤ الاسنادين
بالنسبة الى البخاري فلعلمه بغيره ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام
الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون
الجزم من الزهدى وقد اخرج البخاري بمقامه هذا الاسناد
في كتاب الجهاد وليس الجزم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها
لانقاذ **ذكر رجاله** وهم سنة الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الديني روي عن
جماعة من الكبار وروي عنه البخاري وابوداود وغيرهما وروي
الشمسي عن رجل عنه قال ابي سعيد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين
وباليتين بالمدينة الثامن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر فيها مضي الثالث صالح بن



كيسان الغفاري المدني وتقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وتقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله بن عبد
الله بن بصير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد القوم
السيعة بالمدينة وقد مر ذكره السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده منها ان فيه الحديث والاحاديث والاعمال
والعقبة ومنها ان رواه مديون ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس
وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخيان وهما ابوا
اليمان الحكيم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة ثم اعلم اننا قد
استوفينا الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه
ههنا بعض التفسيرات في الالفاظ تشير اليها فنقول قوله
هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس
بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول
ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تعديره بل يعضون حتى
يكون اصرا باعن سوال الزيادة واستغما ما عن التقصان
ولين سلنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام
قال الدر كشي ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة
فهم اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع
المتصلة بن الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت
بين الفعلين جاز ان اتصلا لها لكن بشرط ان يكون فاعلي
الفعلين متحد الكا في مسالتنا فان قلت المعنى على تعدد الاتصال
غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التبيين
سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتبيين قلت يجب حمل
مطلب هل على اعم منه تسمى للمعنى وتطبيقا بينه وبين
الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فرغمت وفيما مضى

فذكرت

فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك امر
الايمان قوله هل يرند وفيما مضى ايرند قوله فرغمت
وفيما مضى فذكرت قوله لا يسيطه احد لم يذكر فيما مضى
ص باب فضل من استبرأ لدينه **ش الكلام**
فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تعديره
هذه ابا ب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة
من الفعل والفاعل وهو الصمير المستتر فيه الدارج الى من
صلة للموصول واستبرأ استعمل اي طلب العبرة لدينه
من الذم الشرعي او طلب التبراة من الاثر يقال يبرئ من
الديون والعيوب ويبرئ منك براءة ويبرئ من المرض
ببر بالضم واهل الحجاز يقولون براءت من المرض بربا بالفتح
ويقول في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق بربا ايضا بالفتح
وهو الباري وفي العباب والتكريب يدل على التبرع عن الشيء
ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه اي لاجل دينه النوع الثاني
وداه التاسعة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين
والمذكور ههنا الاستبرأ للدين الذي يشمل الايمان والاسلام
والاحسان ولا شك ان الاستبرأ للدين من الدين النوع الثالث
وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث الثومان ابن
بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه
للمنا سبة التي ذكرتها فاعقده بابا وتزجيره بقوله فضل من
استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ العموم واشتماله ساير الالفاظ
الحديث وانما بقيل استبرأ المرصنة ودينه التبايقوله لدينه
لان الاستبرأ للدين لازم للاستبرأ للمرصنة لان الاستبرأ للمرصنة
لاجل المروءة في صون عرضة ودينه الحيا والحيا من الايمان

قال استبرأ للعرض ايضا من الايمان **ص** حدثنا ابو نعيم
حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بيني والحرام وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع
في الشبهات كراخ يدرى حول الجحيم يوشك ان يواقع
الاوان لكل ملك كما الاان حى الله محارمه الاوان في الجسد
مصنعة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه
اخذ جزوا منه ونزج به كما ذكرنا **بيان رجاله** وهو اربعة
الاول ابو نعيم بن النون الفضل بالصاد المعجمة بن دكين
بضم الدال المهملثة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن
حامد بن زهير العنزي البني الطلمي الملاي مولى ابي طلحة بن
عبيد الله وكان يبيع الملا فقتل الملاي بضم الميم والمد سمع الاعمش
وعبده من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد
وعبده من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين
شيئا او خمسين شيئا وانفقوا على التناعلية ووصفه بالحفظ
والايقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رايت احدا يقول يخلف القرآن وما تكلم
احد بهد الا ارى بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة
وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواحدة وولد سنة
ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
بالكوفة الثاني زكريا ابن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي
وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة تسع او تسع واربعين

ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة الثالثة عامر الشعبي
وقد تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير يفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاص يفتح الخاء
المعجمة وتفتح يد اللام الاضاري الخزرجي وامه عمدة بنت
رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا
من الهجرة وهو اول مولود ولد للاضاري بعد الهجرة والاكثر
يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في العام
الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له مائة
حديث واربعة عشر حديثا بينها بين دمشق وحمص يوم
راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي ابن
عثمان النخعي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا
على حمص لابن الزبير فلما غزوا اهل حمص خرج هاربا
فاتبعه خالد بن حنبل الكلابي فقتله وقال الفضل بن عيسان
الغلابي قتل في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي
بن الصحابي بن صحابي روى له الجماعة وليد في الصحابة
من اسم النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم
النعمان جماعات فوق الثلاثين **ذكر لطايف اسناده**
منها ان فيه التمديث والنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرها وقد
روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حنبل يفتح
الحاء المهملثة وفي اخره رأى معجمة عن الشعبي ان النعمان ابن
بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به لخص
والتوفيق بينهما فانه سمع مرتين فان النعمان ولى امره
البلدتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري
رباعيا من جهة شيخه ابن نعيم وروى له من جهة غير

حما سبها لما سباني وفتح لمسلم في اعلى طرفه حما سبها ومنها
ان فيه التصريح بسماع النعمان بين بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو الحسن القاسمي قال اهل المدينة لا يصح
للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وحكاة القاضي
عياض عن يحيى بن معين وتعلق عن الواقدي ايضا وقال
اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم
والاسماعيلي من طريق زكريا واهوي النعمان باصبعيه
الى اذنيه وهذا التصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا
سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحلى عن قول اهل المدينة
باطلا وضعيف قلت هو من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيا واداه بالكفا وفيه دليل على صحة ليل الصبي
المهين لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين
فان قلت زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عرفت وكذا
في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا ما
قلت ذكر في نوادر بن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس فان
قلت قد قال ابو عبد الله الحديث لم يروه عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير النعمان بين بشير ولم يروه عن النعمان
غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح
لمسلم وان اراد مطلقا فلا مسلم لانه روى من حديث ابن عمر
وعمار بن عبيد بن رضى الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني
وكذا روى من حديث واثلة اخرج الاصبهاني في اسانيد
يقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا حثمة بن
عبد الرحمن اخرج احمد وعبد الملك بن عمير اخرج ابو عوانة

وسال

وسالم بن حرب اخرج الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي
رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين
عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع علي
ما ذكره الان ولم يبين لفظه وساقه ابو داود **ذكر**
بيان تعدد اسناد موضوعه ومن اخرج غيره اخرج
البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عمرو بن
واخرج في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد
كلاهما عن سفیان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفیان
الثوري كلاهما عن ابي خزيمة الهذلي وعن محمد بن ابي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عون كلاهما عنه وهو اخرج
مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابي بصير عن
ابن بكير بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا وعن اسحاق
بن ابراهيم عن حريز بن مطرف وابي خزيمة وعبد
الملك بن شعيب الليثي عن ابيه عن جده عن خاله بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة
وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان
عن عبد الرحمن بن سعيد ارجعهم عنه به واخرج ابو داود
في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن
ما حمد بن يونس عن ابن شهاب الحنظلي عن ابن عون به
واخرج الترمذي في البيوع عن هناد بن كيع به وعن
قتيبة عن حماد بن زبيد عن خالد بن عوف وقال حسن
صحيح واخرج النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الصلي
عن خالد بن الحارث وعن الاشعث بن عمار بن سعد
عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرج بن باجة



في التقى عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ذكر يابه
بيان اللغات قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من
 باب يجر على باب من باب يضرب يضرب واما حل بالمكان فهو
 من باب يجر ويصدر مصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان
 الذي يخل فيه ومن هذا الباب خللت العقدة حلها حللا اذا
 فتحها ومن الاوله حل الحرام يجر حللا ومن الثاني حل
 العذاب يجر اي وهب واحل الله الشيء جعله حلالا واحل الحرام
 مثلا حل واحلنا دخلنا في شهر الحلال واحلت الشاة اذا نزل
 اللبن في ضرعها والتخليل ضد التحدير تقول خللته تخليلا
 وقلة وتخلسته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل
 الشيء حلالا وتخلل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر
 ما بان يبين بيانا اذا انضم وهو على وزن فيحل اما بمعنى
 يابن او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال
 وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحدير
 ضد التخليد وبانه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمة
 الشيء بحرف ح حراما مثل سرقته سرقا بكسر الهمزة وحرمة
 وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر
 يجرم بالفتح اذا منعه انا اذا منته ويقال حرمت الصلاة
 على الدابة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام
 واحرم ايضا بالفتح او العهدة قوله مشتبهات جارية جمع روايات
 الاولى مشتبهات بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المثناة
 من فوق وكسر الباء الواحدة على وزن معتقدات وهي روايات
 الاصيلي ولذا في رواية ابن ماجه الثانية تشبهات بضم الهمزة
 وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين وتشديد الباء الواحدة
 الكسورية على وزن معتقدات وهي رواية الطبري الثالث مشتبهات

بضم الهمزة وفتح الشين وفتح الباء الواحدة المشددة على وزن
 معتقدات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم الرابعة
 مثلها غير ان يابها الكسورية على وزن معتقدات على صيغة
 الفعل الخامسة مشتبهات بضم الهمزة وسكون الشين وكسر الباء
 الواحدة المخففة والكلمة من اشتبه الامراء لم يتضح غير ان معنى
 الاولى المشتبهات من الامور كما فيه من شبه الطرفين المتقاربان
 فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذا معنى الثانية غير ان
 فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشتبهات بغيرها ما
 لا يتبين فيه حكما على التعيين ويقال معناه مشتبهات
 بالحلال ومعنى الرابعة انها مشتبهات انفسها بالحلال ومعنى
 الخامسة مثلا الرابعة غير ان الاولى من باب التثنية والثاني
 من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاولى معناه كلها
 بمعنى مشتبهات ويشبهه يعقل اي يشكل ومنه ان البقر
 تتشابه علينا قوله فن اتقوا اي حذر المشبهات وهو جمع مشبهة
 والاختلاف في لفظها من الرواية كالتالي قبلها ووقع في رواية
 مسلم والاصمعيلى فمما اتقى المشبهات بدون الهمزة وهي جمع
 مشبهة وهي الالباس واصل اتقى اتقى لانه من وفى وقاية
 فقلت الواو نونا وادعمت التاء في التا قوله استبرأ بالهزة
 وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن ابي اري
 قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب
 به ابو العباس الى ان القايل اذا ذكر عرض فلان فمعناه التي
 يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يجر ويدم فيجوز
 ان تكون امور الوصف هو بهادون اسلافه ونحوه وان يذكر
 اسلافه وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمته عنه عرضي
 اي صنت بمنه نفسي وقلان نفي العرض من ان يشتم



او يعاب وقيل عرض الرجل جابنه الذي يصونه في نفسه
 وحسبه ويجامى عنه قال عنثرة فاذا شربت فاني مستهلك
 مالي وعرضي وان لم يكن لي قول ومن وقع في الشبهات بضم
 الشين والبا جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم
 قوله للمحى بكسر الحاء وفتح الميم المحققة وهو موضع خطرة
 الامام لثقه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حثته اذا رفعت
 عنه وصفا شي حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم المحى المحى
 اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا اليس بصد بل هو
 اسم ومصدر حمى لحمى حاية قوله يو شك بكسر الشين اي
 يقرب قوله ان يوافقه اي يقع فيه قوله مما ربه اي
 معاصيه التي حرماها القتل والسرقة وهو جمع محرم وهو
 الحرام ومنه يقال هو ذو وامحرم منها اذا لم يجلب له نكاحها
 ومحارم الليل مما وفة التي يحرم على الحيان ان يسلكها
 قوله مضفة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في
 اللحم لصفها قوله صلت بفتح اللام وضما والفتح اوضح
 وفي العباب الصلاح ضد الفساد كقوله صلح التي يصلح صلوحا
 مثال دخل يدخل دخولاً وقال الفراء على اصحابنا ايضا بضم
 اللام قوله فسد من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو
 فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة صفيحة
 وقوم فسدي كما قالوا ساقط فسقطي وكذلك فسد بضم السين
 فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح فالفسدة
 خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا
 فسر مسلم المطين قوله تقاي للذبيح لم يريدون علوا في الارض
 ولا اسفا والحق في العباب القلب الفواد وقد يعبر به عن العقل
 وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب اي عقل

يقال ما قلبك معك اي ما عقلك وقيل القلب اخص من
 الفواد وقال الاصمعي وحي البطن الفواد وهو القلب وسمي
 به لعقله في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص
 كل شي قلبه واصله مصدر قلبت الشيء اقلبه قلبا اذا اردته
 على بداته وقلبت الاثا رددته على وجهه وقلبت الرجل
 عن رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا
 العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وتدد بها عليه
 وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال
 ما سمي القلب الامن تقلبه فا حذر على القلب من قلب الخويل
 وكان مما يدعوا به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
 ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثران العرب لما نقلته
 لهذا العضو التزمت فيه التخميم في حقه للفرق بينه وبين
 اصله وقد قال بعضهم ليحذر الكليث من سرعة انقلاب
 قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التخميم وما يعقل الا
 كل ذي فقه مستقيم **بيان الاعراب** قوله الحلال مستدا
 وبين خبره وكذلك الحرام بين مستدا وخبره وكذا قوله وبينها
 مشبهات وهي الخبر ههنا مقدم وهو الظرف قوله لا يعلم
 كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشبهات
 قوله مشبهات قوله حين اتقى كلمة من موصولة مستدا وقوله
 اتقى المشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الصير الذي
 في تقى العابد الى منه والمفعول وهو قوله المشبهات ههنا
 وقوله استبرأ خبره ولعرضه يتعلق به قوله ومن وقع
 كلمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة
 فاذا كانت شرطية فقوله وقع في المشبهات جملة وقعت فعل
 الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في المشبهات وقع

في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
التخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق
زكريا التي اخذها منها البخاري وقوله كرايع يرمي
حول الحمي جملة مستأنفة وقوله كرايع خبر مبتدا محذوف
اي مثله كرايع اي مثل راع يرمي وقوله يرمي جملة
من الفعل والفاعل صفة لرايع والفعل محذوف تقديره
كرايع يرمي معاشبه وقوله حول الحمي كلام اضافي نصب
على الظرف قوله يوشك ان يوافق جملة وقت صفة
اخري لرايع ويوشك من افعال المقارنة وهو مثل
كان وعسى في الاستعمال اعني تارة كاد بان يرفع الفعل
وغيره فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو
يوشك زيد تجي اي جانيا نحو كاد زيد تجي فتارة يستعمل
الاستعمال عسي بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون
اسما نحو عسي زيد ان يجي فزيد فاعله وان يجي في
موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر
ان يكون اسم صلته في موضع الرفع نحو عسي ان يجي زيد
فتكون ان كآل بمنزلة قارب ان يجي اي جدي وجه ولذلك
يوشك زيد ان تجي ويوشك ان يجي زيد وفي قوله يوشك
صهر هو فاعله وقوله ان يوافق في موضع نصب
لانه بمنزلة مقارب الراعي الواقعة في الحمي والضهير
النصب في يوافق يرفع الى الحمي واعادة الكرهاني
الى الحرام وما كنا اوجه واصوب وما اذا كانت موصولة
فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله كرايع يرمي ولا
يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كرايع يرمي
اي مثل راع يرمي معاشبه حول الحمي قوله يوشك استئناف

قوله

قوله لا يفتق الهزة وتخفيف اللام حرف التنبيه بيد علي
تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم الصفا
لا يعوم يا يتهم ليس مصدر وفاعلهم واذا دخلتها التحققت من
جهة تركبها من الهزة ولا هزة الاستفهام اذا دخلت على
التنقي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر على ان يجي
الموتى وقال الزمخشري وكثيرا بهذا النصب من التحقيق
لا تقع الجملة بعدها الا مصدرية نحو ما يليق به القسم نحو
الا ان اوليا الله قوله الا وان لك ملك حمي الواو فيه عطف
على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك
مقدما قوله الا ان حمي الله بحارمه بعد اذ اذ اذ اذ المستفي
وفي رواية غيره الا ان حمي الله في ارضه بحارمه وفي
رواية ابن فزوة معاصيه بدل بحارمه ولم يذكر الواو
ههنا في رواية ابن ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان
حمي الله بحارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها
وما وجه فكلها في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه
ذكرها في قوله الا وان حمي الله فبالنظر الى وجود التنا
بين الجملتين من حيث ذكر الحمي فيهما واما وجه تركها فبالنظر
الى بعد التنا سببة بين حمي الملوك وبين حمي الله تعالى الذي
هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا الله تعالى واما وجه ذكرها
في قوله الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود التنا سببة بين
الجملتين نظر الى ان الاصل في الانتفا والعقود هو ما كان
بالقلب لان عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
يتشأن فدوعه وبه تتم اصوله قوله مصنعة نصب لانه اسم
ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدا قوله اذا صلحت اي
المصنعة وهي القلب وكلمة اذ ههنا بمعنى لاننا قد حوّل اذا



لا بد ان تكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق
لا احتمال العناد والقوية على ذلك ذكر المقابل فانهم
قول صلح الجسد جوابه اذا وكذا الكلام في قوله وانما
فسدت قوله وهي القلب وجملته اسمية والواو ايضا عطف
على معتد **بيان المعاني** اجمع العلم على عظم موقع هذا الحديث
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو
ثالث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالعباد وحديث من حسن اسلام المرتركه ما لا يعنيه وقال
ابوداود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحبه لنفسه قالوا سبب
عظم موقعه انه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي تركه المشبهات
فانه سبب لما يذنبه وعرضه وحذر من موافقة المشبهات
واوضح ذلك يعرب المثل بالحى ثم بين اهم الامور ومراعاة
القلب وقال ابن العربي يكفى ان يتترع من هذا الحديث
وحد جميع الاحكام وقال القزطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا
يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر
بالنظر الى ما دل على الحلال بالاشبهة او على المحرام بطلا
بشبهة وسببها مشبهات الي الوسايط التي يكسرها دليلان
في الطرفين بحيث يقع الاشتباه وبمسرتة جميع دليل واحد
الطرفين الا عنه قلبي من العلماء وقال النووي معناه ان
الاشياء ثلاثة اقسام حلال واصلح لا يخفى حله كاكل الخبز والقولبة
والكلام والمشكي وغير ذلك وحرام بين كالحمد والهم والذنا

والكذب

والكذب واشباه ذلك واما التشبهات فعناه انها ليست بوضحة
الحل والحرمه ولهذا لا يبعد فيها كثير من الناس واما العلماء
فمقدرون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا
تردد الشئ بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالخفة باحد هما بالدليل الشرعي فاذا الخفة
به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير حال عن
الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه
شئ وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمه ام يتوقف
فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها محدجة على الخلاف المعروف في حكم
الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدهما
وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا بحرمه ولا باباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحنف لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف
وقال المازري المشبهات المذكورة لا يقال فيه حرام ولا حلال
بيني وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة
المشابهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا
فهذا يكره معاملة وقال القزطبي لا شك ان ثمر امور
حليلة التحريم وامور اجلية التحليل وامور منزدة بين الحل
والحرمه وهو الذي يعارض فيها الادلة هي المشابهات
واختلف في حكمها فقيل حرام لانها ترفع في الحرام وقيل مكروهة
والورع تركها وقيل لا يقال بينها واحد منها والصواب
الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقال
عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك فهذا هو
الورع وقال بعض الناس انها حلال يتخرج عنها قال



القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الخلال
ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور
فيه الورع فانه ان تزوج احد طرفيه على الاخذ جرح عين
ان يكون مباحا وجيبه يكون تركه راجحا على فعله وهو
المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب فاما مثال
ما تقدم فما يكون دليلا غير خالص الاحتمال البين كجلد
الهيئة بعد الدباغ طانه غير ظاهر على المشهور من مذهب
مالك ولا يستعمل في شئ من البياعات لانها تحبس الا لما وجد
فانه عنده يدفع الحياصة ما لم يتعين بعد الذي تزوج
عنده لكنه كان ينبغي الماسن خاصة نفسه وحكى عن ابي
حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انها لا لان
احد من السماهون علينا من ان يعنى بحد يبر قليل النبيذ
وما شربته قط ولا اشربه فعلموا بالترجيح في الغنما
وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعضهم المحققين من حكم الحكيم
ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني
به هذا المعنى وينتفاه هذا العدم والاتفاقة الى امكان
اعتبار الشروع وذلك المرجوح وهذا الاتفاقات ينتج من
من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك
ومنه تارة القول في مذهبه بمراعات الخلاف قلت وكذلك
ايضا كان الشافعي رضي الله تعالى عنه يدعي الخلاف وقد نص
على ذلك في مسايك وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث
لا تفوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخاري هذا الباب
لما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال
حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهور من الورع دع
ما يربيك الى طيريك واورد فيه حديث المرأة السوداء

وانها

وانها ارضعته وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف وقد قيل وحدثت بفوليدة زوجه وانتهى به لعين
زوجة اخيه بالفراس ثم قال لسودة احدثت منه لما راى من
الشبهة فما راها حتى لقي الله تعالى وحدثت عدى بن حاتم
رضي الله عنه وقوله احد مع طلي على الصبي كلبا اخذ ولا ادري
ايها اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان تكون من الصدقة لا كلتها
ثم عقبه بما لا يحب فقال يا ب من لرب الوساوس ونحوها
من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجيد الشئ في الصلاة قال
لا حتى تسمع صوتنا او تنقم زكنا ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى
اذكر والسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا عليه وكلوه قلت فتم صل لنا مما تقم ذكره ان المتشابهات
المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدهما انه الذي
تقاررت فيه المتشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها
اقوال احدهما انه الذي تقاررت فيه الادلة فاشتبهت
فتلك هذا يجب عليه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد
الاسويين من غير ربحان العلم بغير دليل محرم والثاني المراد
به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويحل
فيه بوضع اختلاف العلماء والثالث انه المباح وقال بعضهم
هي حلال متورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال
فان قيل هذا ايودي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والاشراصحابه كانوا يهدون
في المباح من فضوا التغم بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن
المساكن وتلبسوا بصدقات خشنونة العتمة وهو معلوم



مقول من سيدهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب
شروي انتهى فارجع التارك على الفعل فلم يزهده وانى مباح
لان حقيقة التمسك والى بل في امر مكروه لكن المكروه تارة
يكروهه الشروع من حيث هو وتارة يكروهه لما يورد اليه
كالقبلة للصائم فانها تكروه لما يخاف منها من انفسه الصوم
ومسائلنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من علاقة بلخافوا
على فروعهم من حاسد اما في الحال من الدكون الى الدنيا
واما في المال من الحساب عليهم والمطابقة بالشكر وغيره
وهذا احذر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعي
وهو انه في ترك الطبيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو
حامد الاسفريابي ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله
مقال قلنا من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الزر قل هي للحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال
الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر
السلف خشونة العيش وقال بنو الصباغ يختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتقدر عظم للعبادة وقصودهم واشتغالهم
بالصنف والسعة وقال الرازي من اصحابنا هو الصواب
واما ما يجنب من باب الوسوسة في نحو نير الامر البعيد
تهدد اليه من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء
له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه نحو نير امر بعيد كترك الشكاح
من شاة بله كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استئصال
ما في قلاة لجوار عرض الخجاسة او غسل ثوب مخافة
طرف نجاسة عليه لم يشاهد لها الى غير ذلك مما يشبهه
مهدد اليه من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا
وسوسة شائبة اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وسب

الوقوف

الوقوف في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن
ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد
امام الحرمين فحكى عن قوم اهلهم لا يلبسون ثيابا حردا
حتى يغسلوها لما تقع من يعانى فخر الثياب ودفنها وحقنها
من القا بها وهي رطبة على الارض الخمسة نلين عليهم
وقال هذه طريقة الخوارج الحردورية ابارهم الله تعالى
بالعلق في غير موضع العلق وبالتهاموى في موضع الاخطا
وقال ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين وانهم كانوا يلبسون الثياب الجرد
قبل غسلها وحال الثياب في انحصار هذه كحالها في اعطارنا
ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما حفي لانه
ما تقويه البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون اغواهم
اذ الكوا الحيز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها
تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخالو طهيها من ذلك قال
الشيخ هذا علو وخروج عن عادة السلف وما روى عن
احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الغمر من
ذلك فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم في الثمرة
التي وحدها من بينه لولا ان اخاف ان تكون الصدقة لاكلتها
ودحول الصدقة بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعيد لانها
كانت محرمية عليه والجواب عنه انها توقعه النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن بعيد الا ان كان ثوبا بالصدقات الى المسجد
وتوقع ان يكون صبي او من يعقل او ولد الثمرة البيت فانتفى
ذلك لعقوبه قوله لا يعلم كثير من اهلنا من اي لا يعلم
المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاز ذلك مفسرا
في رواية الترهذي وهي لا يدري كثير من الناس من الحال



هي ام من الحرام وقال الخطابي معنى مشتبهات على بعض
الناس دون بعض لا يفان في نفسها كلها مشتبهه على كل
الناس لا بيان لها بل العلم يعرفها لان الله تعالى جعل
عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال لا يعلم الكثير
من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال
بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن لتقليد من الناس وهم
المجتهدون فالمشبهات على هذا هي حق غيرهم وقد يقع لهم
حيث لا يظهر لهم نزجيج لاحد الغطين قوله استبرأ الي
طلب البراة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه
قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق
بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض علي
الدين قلت القصد هو ذكرها جميعا من غير نظر الى الترتيب
لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرفت في موضعه واما
تعديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المعنوي
لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في المشبهات قال الخطابي
كل شئ اشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة
وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود نفسه
عدم التميز مما يشبه اثر ذلك استهالته فوقع في الحرام
مع العلم به والثاني انه اذا تقاطعت المشبهات ووقع في الحرام
في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع
الشبهات اظلم قلبه عليه لفتد ان نور العلم والورع فيقع
في الحرام ولا يشعر به وقال ابن طالب وحينه دليل ان من
لم يتف الشبهات المختلف بينها وانتبهك حرمتها فقد اوجد
السييل على عرضه فزمار واثيره او شهد به قلت حاصل

ما ذكر

ما ذكر العلماء في تفسير الشبهات اربعة اشياء تقارض الادلة
واختلاف العلماء وفتح المكروه والمباح وقد قيل المكروه
مقته بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه نظرت
الى الحرام والمباح مقته بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه نظرت الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسف لفظها فيها من الزيادة
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرأ لدينه وعرضه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الي
حيث الحمى بوشك ان يقع فيه قوله كراخ يدعى حول الحمى
هذا تشبيه من يدخل في المشبهات بحال الراعي الذي يدعى
حول المكان المحظور بحيث انه لا يومن من الوقوع فيه ووجه
الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان
الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق
العقاب بسبب ذلك فكذا من اكثر من المشبهات وتعرض
لمقاماتها وقع في الحرام واستحق العقاب بسبب فان قلت
ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه مملوف لانه تشبيه
بالمجسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والتفيس
البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشبهات بالدرع حول الحمى فيكون تشبهها مملوفنا باعتبار طرفيه
ومتشبيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لك ملك حمى هذا مثل
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك العرب كانت
محمى مراعي لمواشيهم وتنوع عدلهم من يقتربها والخائف من
عقوبة السلطان يبعد بما مشيته خوف الوقوع وغير الخائف
يقرب منها ويرعى في جواربها والبا من ان يقع فيها بغير
اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى اعلم وهو المعاصي

منه ارتكب شي منها استحق العقوبة ومن قارب به بالدخول
في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا
المثل من كلام الشعبي وانه مدبرج في الحديث وربما استعمل
في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن
عون عن الشعبي قال ابن عون في احد الحديث فلا ادري
المثل من الشعبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي واجيب
بان تردد بن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان
الاثبات قد جزموا بانتضاله ورفعته فلا يقدر شك بعضهم
فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كما في فريدة
عنه الشعبي قد ل على الادراج قلت لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح
فيما اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده ما رواه ابن حبان
الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم وتعلق هذا هو السرفي
خذي البخاري قوله ووقع في الحيزم ليصير ما قبل المثل
مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس
له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وكنتم
لان قوله وقع في الحيزم لم يمدح فيه البخاري عمدا وانما رواه
في هذه الطريقة هكذا مثل ما سمعته وقد ثبت ذلك في
غير هذه الطريقة وكيف يبدل لفظا مدفوعا متفقا عليه
لاجل الدلالة على وقوع لفظه قبله بالادراج وقوله
ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلاهما كلام بذاته مستقلا وان اراد به الارتباط
اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله مضعفة اطلقها على القلب
اراد تعبير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد
ومصادره تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح
صلح الاعضاء التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول

نقطة

نقطة تكون من النقطة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث
الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدى العقل فلهذه المعاني
خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذه الحديث بنحو قوله
تقال لهم قلوبهم لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعي المتكلمين
انه في القلب ومنه ذهب ابن حنيفة انه في الدماغ وحكي
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتموا بايه اذا
فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذه الحديث
ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو في
القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في
القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل
قلبا حنت قلت ولا صحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه بحيث واليه مال ابو بكر الصديق المروي والاصح
انه لا بحيث لانه لا يسمى للحما عرفا **باب**
اد الخمس من الايمان **ش** الكلام فيه على انواع الاوائل
لنقطة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى
ما بعده والتقدير يبره هذا باب اد الخمس اي باب في بيان
ان اد الخمس شعبة من شعب الايمان ولجوز ان يقطع عن
الاضافة محيية اذ الخمس كلام اضافي مبتدأ وقوله من
الايمان خبره الثاني وجه المناسبة بين اليامين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المأمور به
والحرام هو الذي المنهى عنه فكذلك في هذا الباب المذكور
هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به هو الايمان بالله
ورسوله واقام الصلاة واتيا الزكاة وصيام رمضان واعطا
الخمس واما المنهى عنه فهو الختم والاشياء وهذا الباب

نقطة



ختمت الابواب التي تذكر فيها شعب الايمان واموره
الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمسة القوم الخمسة بالضم
اذ اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم بالكسر فمعناه
اذ كنت خاضعتهم او كلمتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله
تعالى واعلموا انما علمتم من شئ فان لله خمسة وقد قيل
انه روى هنا بفتح الخاء وهي الخمس من الاعداد واراها
قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بنى الاسلام على
خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الجمع يذكر
ههنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا
انما ترجم الباب على ان ادا خمس العنيفة من الايمان فان
قلت يا وجه كون من الايمان قلت لما سأل الوفاء عن الاعمال
التي اذا عملوها بدخلون بها الجنة فاجيبوا يا شيئا من حملتها
اذا الخمس من الايمان فانهم **ص** حدثنا على بن الجعد اخبرنا
شعبة عن ابن حمزة قال كنت اتحد مع ابن عباس رضي
الله عنهما في مجلسي على سريره فقال اخم عندي حتى اجعل
لك منها من مالي فاقمت معه شهرا ثم قال ان وفد عبد
القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم اومن
الوفد قالوا ربعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامي وقالوا يا رسول الله اننا لا نستطيع ان ناتيك
الا في الشهر الحرام او بيننا وبينك هذا الحي من الكفار
مضر فخرنا بما هو افضل فخير من ورائنا وندخل به الجنة
وسالوه عن الاشرية فامرهم بربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده قالوا انك تدرى ان الايمان بالله وحده
قالوا لله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
وان محمد ارسله الله واقام الصلاة وايتى الزكاة وصيام

رمضان

رمضان وان تقطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن اربع الخنزير
والدبا والبقير والمزفت وربما قال المقيرو وقالوا احفظون
واخبروا بهن من وراكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لانه عقد الباب على جزئيه وهو قوله وان تقطوا
من الغنم خمسا لا يقال لمعين هذا للترجمة دون غيره
من الذي ذكره لانه لا نقول قد عقد لكل واحد غيره بابا
على ما تقدم **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الحسن
على بن الجعد بفتح الجيم بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
المقدادي سمع الثوري وما لكا وغيرهما من الاعلام
وعند احمد والبخاري وابوداود واحزون وقال موسى
بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يخط على الكتابة
منه وقال يحيى بن معين هو ريان العلم ثقة فقيه له هذا
الذي كان منه يعني انه كان يثمن بالجهنم فقال ثقة صدوق
وقيل ان الذي كان يقول بالجهنم ولده الحسن قاضي بغداد
وتقى ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ست
وثلاثين وما يتين ودفن بمقبر باب حرب ببغداد الثاني
شعبة بن الحجاج وتقدم ذكره الثالث ابو حنيفة بالجيم
والقرا واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل عاصم بن واسع
الضبي البصري سمع بن عباس وبن عمر وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وخلفاء التابعين وعنه ايوب وغيره من
التابعين وعنه ايوب وغيرهم كان يقيم نيا بوزن خرج
الى مصر ثم انصرف الى سد جسد كورها ثمان وعشرين
ومائة وثمثة متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة
وكان ابو هريرة رجل اجملا قاضي لا حجة واختلف في انه

صحا بن ابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره ولا من اسمه جمة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا
ولا في الوطوف في كتاب الجباي انه وقع في نسخة ابي ذر عن
بن الهيثم بالمال المهلة عن ابن عطاء القصاب سماع النصب
الواسطي حدثنا واحد عن بن عباس فيه ذكر معاوية وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ
يروي شعبة عن شعبة بن عبد الله بن عباس كلهم ابو حمزة
فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحق فيدوه بالاسم
والسنة او الوصف كما بن حمزة القصاب والضبي وهم الصادق
العلي وقيل بالموحدة من بني ضبيعة بن امله مصعبا
وهو بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بني وايل
مصن يقال لهم بنوا ضبيعة ايضا وقد وهم من سب ابا
حمزة اليهم من شعراء البخاري فقد روى الطبراني وابن
سنة في ترجمة نوح بن مخلد بن جمة انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من انت قال من
ضبيعة ربيعة فقال ربيعة عبد القيس ثم الحلي الذي انت
منهم الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطايف**
اسناده بها ان فيه الحديث والاحبار والعلم والافتقار
في خبرنا شعبة وفي كثير من السمع حدثنا شعبة ومنها
ان رجاله ما بين بعد ادى وواسطي وبصري ومنها ان
فيهم من هو من الاضداد وهو ابو حمزة وكذا علي بن الجعد
انقرده البخاري وابوداود عن بقية السنة **ذكر بقدر**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة
مواقع هناك انتهى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة
وعن اسحاق عن ابي بصير عن شعبة وفي كتاب العلم عن نيار
عن

عن عن ر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن
عباد وفي الزكاة عن حجاج بن اليمان عن حماد وفي الخس
عن ابي النعمان عن حماد وفي مناقب قريش عن مسدد
عن حماد وفي المضاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن
اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن
عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي
التوحيد عن محمد بن علي عن ابي عاصم عن قرة واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واهي موسى
ونيدار ثلثتهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه
وفي الاثرية عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد
به وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود
في الاثرية عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حسان
كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن
عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن
عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد مختصرا وفي الايمان
عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه
المنذاري في العلم عن نيدار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد
بن عباد به وفي الاثرية عن ابوداود الحداد عن ابي عتاب
سهيل بن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد عن سعيد به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري
في طريقه فمنة الاسح وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه
الصلاة والسلام للاشجع اشجع عبد القيس ان فيك اهل بيت
كخبها الله الالهة والحلم بيان **الاشجع** قوله علي بن سيرين



ومنى العباب السري معروف وجمعه اسرة وسرر
قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستقل اجتماع
الضنين مع التضعيف ويرد الا ان منها الى الفتح لخصته فيقول
سرر وكذا ما اشبهه من الجمع مثل دليل وكفه انتهى وقيل
انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور ايضا مستقر
الراس في العنق وقد يعبر بالسير عن الملك والنفقة وحقق
العيش وقال ابن السكيت السري موضع بارض بين كنانة
قوله سهاى نضيبا والجمع سهران بالصم قوله ان وقد عبد
القيس قال ابن سيده يقال وقد عليه واليه وفدا وفودا
وفادة وافادة على البدل قدم واوحد عليه وهم الوفد
والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع وايد الوفود
مجمع وافد وفدا وفده اليه وفى الجامع للفرار ووفود
والقوم يقدون واوفدتهم انا ايضا واحدا الوفد وافد
وفى الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفدا وفاد
والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اى ارسلته واني
الغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا اذ كره
الفارسي منى مجمع العزايب وقال صاحب المحويز الوغد
للجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير
اليهم من المهمات وقال القاضي هم القوم يا تون الملك ركبا
ويؤيد ما ذكره ان ابن عباس حضر قوله تعالى يوم تختصر
المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبا نا وعبد القيس ابو قبيلة
وهو ابن اقصى بفتح الهزة وسكون الفاء وبالصاد المهله الفتحة
ابى دعى بضم الدال المهله وسكون العين المهله وبيا النسبة
بنا حذيلة بفتح حيم بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون
البحرين وحوالى القطيف والامسا وما بين نجد الى الديار

البصرية

البصرية قوله ربيعة هو بن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي
مها دقت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله
خذاي اجمع خذيان من الحذى وهو الاستخفاف من خذى بخذى
من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خذى وقال بن
السكيت وقع في بليته واخذاه ابيه والمعنى ههنا على هذا
يعنى غير اذ لا معانين فانهم قوله ولا ند امة جمع ندبان
بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله فى الشهر الحرام المراد
به المحرم فتن اول الا شهر المحرم الا ربيعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمهزم ويعرف المحرم دون رجب وسمى الشهر
لشهرته وظهوره وبالمحرم القتال فيه قوله وهذا الحى
قال ابن اسيد انه بطن من بطون العرب وفى المطالع هو
اسم لنزل القبيلة به وذكر الجوانى فى الفاصلة ان العرب
على طبقات عشرا علاها الحزم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها
شعب ثم القبيلة ثم العراة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيبة
ثم القبيلة ثم الدهط وقال الكلبي واول العرب شعوب ثم قبائل
ثم عما بيد ثم بطون ثم افرجة ثم فضايل ثم عشائر وقد مر
الان هوى العشائر على الفضايل قال وهم الاحبا وقال بن زيد
الشعب الحى العظيم من الناس قلت الحزم بكسر الحيم وسكون
الدال العمرة اصل الشى والشعب بالفتح ما تشعبه من قبائل العرب
والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف اليم وجوز الخليل فتح
عينها وقال فى العباب وهى القبيلة والعشيبة وقيل هى الحى
العظيم يتعود بطعنه قوله مصدر بضم اليم وفتح الصاد العمرة
غير مصروف وهو مصرف بن نزار بن معد بن عدنان ويقال
لها مصرف الحمر ولا حبر ربيعة العزلة لانها لما اقتس الميراث



اعطى مضر الذهب وربيعه الخيل وكفار مضر كما نوا بين ربيعة
والمدينة ولا يمكنهم العوصول اليها المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشتهر الحرم لا شئنا عنهم من القتال فيها قوله
بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاصافة والامرا ما واحد الامور
اي الثمان واما واحد الاوامر اي القول المطالب للفعل
وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهمله اما بمعنى الفاصل كالعقل
اي يفصل بين الحث والباطل واما بمعنى المعصل اي اوضح بحيث
يفصل به المار ومعنى غيره قوله من المعتم اي الغنية قال الجوهري
المعتم والغنية بمعنى قوله المعتم بفتح الحاء المهمله وسكون النون
وفتح التاء الثناة من فوق قال ابو هديره هي الحدار الخضراء
وقال ابن عمير هي الحدار كلها وقال ابن جبار يوتى بها مصر
مفيرا قال الاجوان وقالت عائشة حذار حذار عما تفعل في جنوبك
يلعب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى امواها هي جنونها
يلعب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبتدون فيها وقال
عطاء هي حذار تعلم من طين ودم وشعر وفي الحكم الختم حذار
خضر تضرب الى الحرة وفي مجمع العذرايب حذر وقال الخليلي
هي حرة بطلية بها يهد مسام الخنزير ولها التائير في الانتاذ
لانها كالمزقت وقال ابن حبيب الختم الحمر وكل ما كان بخار
ابيض واحضر وقال المازني قال بعض اهل العلم ليس كذلك
انما الختم ما طلى من الخار بالختم المرمول بالذجاج وغيره قوله
والدبايض الدال مؤنث ببد الباء وبالذ وقد يقصر وقد تكسر الدال
وهو اليعقوبين الباسما اي النوما منه وهو القرع وهو جمع والواحدة
دبابة ومن قضر قال دبابة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري
غيره قوله والتعبير بفتح النون وكسر الفاء وجا تفسيره في
صحيح مسلم انه حيز كيقرون وسطه ويبتدون بينه قوله
والمزقت

والمزقت بتقديده الغاي المطلی بالزقت اي القار بالتحاق
وربها قال ابن عباس القير بدل المزقت ويقال المزقت نوع
لبن القار وقال ابن سبيدة هو شئ اسود يطلی به الابل والسفن
وقال ابو حنيفة ابن شجر مر والقار يقال له القير بكسر الفاء
وسكونها الباء الحروف فاقيل هو سبت يروق اذا يبسى يطلی
به السفن وغيرها كما يطلی بالزقت وفي مسند ابن داود الطيالسي
با سناد حسن عنه ابن بكير قال اما الدبا فان اهل الطائف كانوا
ياخذون القرع فيحرقون فيه العنب ثم يذوقونه حتى يهدر
ثم يموت واما القير فان اهل البهامة كانوا يفتقرون اصل الخلة
ثم يبتدون الدطب والبسمة ثم يذوقونه حتى يهدر ثم يموت
واما الختم فحذار كانت تحمل اليها الخمر واما المزقت فهذه
الاوعية التي فيها المزقت **بيان الاعراب** قوله كنت
اعتقد التاني كنت اسم كان والجملة اعني اقعدي محل نصب
خبره قوله مع ابن عباس اي مصاحبا معه او هو بمعنى عنده اي
عند ابن عباس رضي الله عنهما قوله فمجلسي عطف على قوله
اعتقد فان قلت الا جلاسا قبل القعود فكيف جابا لفاقتي الا
جلاسا على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناع قوله
اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وبينها منصوب لانه مفعول
اجعل وكلمة من في من مال بيانية مع دلالة على التبعيض قوله
واقبت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا
لقوله اقم عندي لاجل البالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية
قوله شمر بين نصب على الظرف والنقد يرمده شمر بين قوله
من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام قوله او من الوعد
شك من الدار والح والظاهد انه شعبية وحيث ان يكون اباسمة
وليس كما قال الكرماني والظاهد انه ابن عباس رضي الله عنهما



قوله ربيعة خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة
مقول القول قوله قال مرجبا أي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مرجبا وهو اسم وضع موضع الترجيب وانقلابه على المصدرية
من حيث الارض توجب من باب كرم يكوم رجبا بضم الراء اذا
انضمت قال سيبويه هو من المصادر التائية عن افعالها
تقديره رجب بلاد كرجبا وقال غيره هو من الظاعيل المنصوية
بما مل مصدر لازم اضماره تستوفيه العرب كثيرا ومعناه
صادفت رجبا أي سعة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب
والعرب تقول ايضا مرجبك الله ومسحلك ومرجبا بك الله
وسهلا وقال العسكري اول من قال مرجبا سيف ذوا بيزل
فان قلت ما الباقى بالقوم قلت يجوز ان تكون للمقدمية ويجوز
ان تكون زايدة قوله حذرا ياكله لام اضافي منصوب على الحال
فان قلت انه بالاصافة صار معرفة وشرط الحال ان يكون
بكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه
وآخره وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على انه
صفة للقوم فان قلت فانه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة
قلت المعرفة بلام احسن قرب المسامحة بينه وبين النكرة
فحكه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تقييد وفي رواية مسلم
غير حذرايا ولا الندامي اللام في الندامي ووقع في رواية النسائي
من طريق فترة فقال مرجبا بالوقف ليس الحذرايا والناديين
وهذا يشهد لمن قال كان الاصل في ولا ندامي ناديين ولكنه
ابتغى حذرايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس
لا تكون وبالغدايا والعشرايا والقياس بالعدوات ففعل تابعا
لما يتاربه وادلة ذلك لم يجز الا العدوات وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ارجع ما زورات غير ما جورات ولو اورد قبل
موزوات

موزوات بالواو لانه من الوز ومنه قول الشاعر متالك اخية
والاج ابويه تجع الباب على ايوية اتباعا لاجيه ولو اورد لم يجز
وقال القزاز والجوهدي ويقال في نادم ندما ن فعل هذا
يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان تاتيك
في محل نصب على المفعول وان مصدرية والتقدير انا لا استطيع
الاتيان اليك قوله الحرام بالجذبة للشهر وفي رواية
الاصيلي وكذبة الا في شهر الحرام وفي رواية مسلم ايضا وهو
من اصافة الاسم الي صفة كسب الظاهر كسجد الجامع وقال
بعضهم بهذا من اصافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه
وفي رواية فزة اخرجها البخاري في المغازي الا في شهر الحرام
تقديره في شهر الا وقان الحرام والحدم بضمين جمع حرام
وفي رواية حاد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في
كل شهر حرام قوله وسنا وبيك الواو فيه للحال وكلمة من
في قوله من كفار مضر للبيان ومضد مضاف اليه ولكن
جده بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتائيت قوله
مذرا جعلت من الفعل والفعل وهو الضمير المستتر في مرد الفعل
وهو نا واصل مدام بهذين لانه من امر يا مرخذت
العهدة الاصلية للاستفقال وصار امرقا استغنى عن هذرة
الوصلت فخذت بنفي مر على وزن على لان المحذوف فالفعل
م قوله بامر فصل كلاهما بالتؤين على الوصفية لا الاضافة
قوله تخبر به روي بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة
لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراينا كلمة
من بفتح الهم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله
وراينا خبره والجملة في محل نصب على انها في قول الخبر والخبر
في الحقيقة محذوف تقديره من استعدوا وراينا اي خلقنا



والمداد فوضعهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان خلفي وورا
اذا وقع خبرا فبان كان بدلا عن عامله المحدث في نحو زيد
خلفك ورجلا لاسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية
والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظه ورا من الاصداد لانه
بانى بمعنى خلف وبعنى قدام وهي مؤنثة وقال ابن السكيت
بذكر ويورث وهو مهووف اللام ذكره الصغاني في باب
ما يكون في اخذه ههنا وذكره الجوهري في باب ما يكون في
اخذه با وهو علق فكانه ظن ان ههنا ليست باصلية
وليس كذلك بل هو وجودها في تصغيره وقال الكرماني
ومنى بعض الروايات مرويا بكسر الهمزة قلت قال الشيخ
قطب الدين ان صححت هذه الرواية فبطل ان تكون من اللغاية
بمعنى ان قومهم يكونون غاية الاخبار ثم قوله وندخله
الجنة نرفع اللام وجزمها عطف على قوله وحصر الوجه بوجهين
وفي بعض الروايات ندخله بدون الواو ولد اوقع في مسيل
بل الواو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهو جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعداد قوله ويسالوه اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاثنية اي عن ظروف الاثنية فالمصاحف
مخدوف او التقدير يسالوه عن الاثنية التي تكون في الواو
المختلفة فعلى هذا يكون مخدوف الصفة فافهم قوله فامرهم
باربع الغال للتعقيب اي باربع خصال او باربع جهل لقوله حديثنا
نخذل من الامر وهي رواية قرة عن البخاري في المغازي قوله
وبها هم عطف على امرهم قوله امرهم بالايمان تفسير لقوله
فامرهم باربع ولهذا انكر العاطف وان قلت كيف يكون تفسيره
والمدكور خمسة قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع والمدكور خمسة واختلفوا في الجواب

عنه

عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للامان
وهو واحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفتها الراوي
نسيبا يا واختصارا وقال من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان
منصبا لعرض من الاعراض جعلوا سباقه له وتوجهه اليه
كان ما سواه مرفوض مطروح فهنا لما يكن العرض في
الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقتدين بهي ابدليل
قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقتصر عليهما وانها كما فيان لهم وكان الامر في اول الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاف منها لانه هو
العرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب بعترواة مع ما بينهما من بيان
ان الايمان غير مقتصر على ذكر القترتين وتبين وقال القزطبي
قيل ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غفتم من شئ فان
له حجة وهذا نحو كلام الطيبي فان قيل قوله واقام الصلاة
مرفوع عطف على قوله شهادة ان الااله الا الله وهذا يريد
ما قاله الطيبي والقزطبي واجيب بانه يجوز ان يقيدوا اقام
الصلاة بالمجرد عطف على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم
بالايمان مضرا به وبشرطه في الشهادتين وامرهم باقام
الصلاة الى اخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من
طريق ابي السباح عن ابي حمزة ولعله اربع واربع اتموا الي
اخره فان قيل ظاهرهما تزجر به المصنف من ان ادرك الخمس
من الايمان ادخله مع ما في الخمس الايمان والتقدير المذكور بخلافه
فاجاب ابن رشد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم
يسالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا بانها من اداء
الخمس من الايمان بهذا التعقيب فان قيل فقد قال في رواية



حماد بن زيد عن ابي حمزة امركم بارجع الاليان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي
واخرج في فرض الجنس وعقد بيده الحجاج بن المنهال قد روى
ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في
اوابيل العرافيت ولغظه امركم بارجع الاليان بالله
ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
الحديث وهذا ايضا يدل على انه عدد الشهادتين من الاربع لانه
اعاد الصبر في قوله ثم فسرها مونتاً فيعود على الاربع ولو
اراد تفسير الاليان لاعادة مدكر اقلت اجاب عنه القاضي
وابن بطال بانه عدد الاربع التي وعدتها ثم نادى خامسة
وهي ادا الجنس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضروكا نواهل
جهاد وعنا بمرث قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني
ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد آليات على ان ادا
الجنس من الاليان فلا يدان بكونه ادا خلافت اجبا الاليان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل
الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الارجع لعلمهم بذلك
واما امرهم بارجع لم يكن في علمهم انها دعايم الاليان قلت لو اطلع
الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة في رواية
عباد بن عباد لما تقي الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل
الذي علقه هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت
قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله
بواو العطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان
تطوا عطف على قوله امرهم قوله على الحتم بدل من قوله
عن اربع وما يعنى عطف عليهم وعنه المصنف محذوف تقديره
ونهاهم عن سبب الحتم والبا بقوله وربها كلمة رب ههنا للتعليل

واذا

واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفيها عن العمل وان
بها بها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ما صيغ
لغظا ومعنا فان قلت ما تقول في قوله تعالى ربنا يرد الدين
كفرا قلت هو ممول بالماضي على حد قوله تعالى ونفخ في الصور
قوله واخبروا بهن بفتح الهمة قوله من وراكم مفعول ثان
لاخبروا ومن بفتح الهم موصولة مبتدأ وقوله وراكم خبره
والتقدير واخبروا الذين كانوا وراكم او استقروا لهم وروي
البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق بن
المنثري وغيره ووقع له من طريق بن ابي شيبة من وراكم
بفتح الهم والهمة بيان المعاني قوله كنت افتد مع ابن عباس
رضي الله عنهما يعني ز من ولايته البصرة من قبل علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية البخاري في العلم بيان
السبب في اكرام ابن عباس لابي حمزة وهو كنت اترجم بين
ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي بن عباس
وبين الناس فقلت ان لغظة سيدي زايدة وقيل بينه مرادة
مقدرة اي بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهو التفسير
بلغة عن لغة لمن لا يفهم فتيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعنده انه كان
يبليح كلام بن عباس الي من خفي عليه من الناس اما الزحام
او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة احدي فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه
يعبر عما يدكره بعد قال النووي والمطاهر انه يعنى بهم ويعنه
عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم
الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت
قال اصحابنا والواحد يكفي للترجمة والرسالة والترجمة لانها



خبر وليست بشراً دة حفيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة
قوله انه وقد عبد القيس قال النورى كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب الخديرو صاحب منهم الراعفين
شارحا سلم ثمانية انفس الاول ريسهم وكبيرهم الاشج واسمه
النذر بن عابد بالذال العجة بن المنذر بن الحارث بن النعمان
بن زياد بن عمرو كذا اسمه ابو عمرو وقال بن الكلبى المنذر بن
عمرو بن عمرو بن زياد بن عمرو وكان سيد قومه قلت
عصا بفتح المهملتين بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن بكر بن
عمرو بن امار بن عمرو بن وديعة بن بكير بن عجم اللام وفي اخره
زاي معجمة بن اقصى بالفاء بن عبد القيس بن زعمى بن حديد
بن اسد بن ربيعة بن نزار وانا قال له النبي صلى الله عليه
وسلم الاشج لا تترك في وجهه الثمانى عمرو بن المرجوم بالجيم
واسم المرجوم عامر بن عبد بن عمرو بن قيس بن اشج
بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عمرو كان من اشرف العرب
وسادتها الثالثة عبيدة بن وهام بن مالك بن همام الرابع
الحارث بن شعب الخامس مزينة بن مالك السادس
متقد بن حبان السابع الحارث بن حبيب العائى بالعمجة
الثامت صحار بن عجم الصاد وحقيف الحارثى وحقى احدهم راكبا مهملان
وقال صاحب الخديرو لها ظفر بعد طول التبع باسمها الباقين
قلت الستة الباقية على ما ذكرهاهم عبيدة بن حروة والجهيم
بن قيسم والرسم القدوى وجوبيرة الكندى والزرايع بن عابد
العبدى وقيس بن النعمان وقال المعوى في معجمه حدثني زياد بن
بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابا عمرو عن ابي القوس زياد
بن على حديث الوعد الدين وقد واعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألناه

عن

عن اشيا حتى سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا حتى دبا
والاحتم ولا حتى تغتبروا بشرى الخلال الموكى عليه فان اشتد
عليكم فاكسروه بالما فان اعياكم فاهربوه الحديث فان قلت
روى البيهقى من طريق هوذا العصري عن حده لانه مزينة
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه فاذا
قال لهم سبيلكم من هذا الوجه فركب هو حنرا هدا
المشرف فقام عمر رضي الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكبا فركب
وقرب وقال من القوم قالوا وقد عبد القيس وروى
الدولابى وغيره من طريق ابي حنيفة بفتح الحاء المعجمة
وسكون اليا احد الحروف وبعد هلال الصباح بضم الصاد
المهملة وحقيف اليا الموحدة وبعد الا ان حاملة نسبة
الى صباح بن لكير بن اقصى بن عبد القيس قال كنت في
الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا
اربعين رجلا فتهلنا عن الدنيا والتغير الحديث قلت اجاب
بعضهم عن الاول يانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير
راى وعن الثانى بان الثلاثة عشر كانوا من الوفد
قلت هذا اعجب منه لانه لم يسم التسبيح على العدد المذكور
فكيف يوفق بينه وبين الثلاثة عشر واربعة حتى قال وقد
وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فقد
منهم اخا الدارغ وبن مطروا بن احيم وشمر خا السعدى
وقال روى حديثه بن السكن وانه قدم مع وفد عبد
القيس وحذيفة بن عمرو وجارية بالجيم بن جابر وهمام
بن ربيعة وقال ذكرهم بن شاهين ونوح بن محمد حد
ابى حمزة الصلاح قلت ومن الذى كانوا من الوفد والاحود
بن مالك بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن ديبان بن الديلى



بن الصباح وكان من اشراق عبد القيس وشجما نهم
في الجاهلية قال ابو عمرو والشيباني وكان ممن وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاشيخ ذكره الرشاشي ومنهم
الغاييف وابياس بن عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن
ذبيان بن الدبل بن صباح وكان من سادة بني صباح ومنهم
شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس
والذراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا في الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشيخ ذكرهم كلهم
ابوعبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره الهادي وقال
انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم
عباد بن نوفل بن خراش وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد
الرحمن بن حبان واخوه الحكم بن حبان وعبد الرحمن ابن
ارقم وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن عامر
وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو
عمرو بن شبيب كلهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
من سادات عبد القيس واشعارها وقد ساءها ذكرهم ابوا
عبيدة فهو الاثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره
هذا القائل فجملة الجميع تكون خمسة واربعين نفسا فقلت
ان التقيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج البخاري
وسلم بالعدد المعين وكان سبب قد وهم ان منقذ بن حبان
احد بني عثم من وديعة كان يتخذ الى يثرب علاصا وتمر من
هجر بعد الهجرة فذره النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ
اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كسف جميع
قومك ثم يساله عن اشراقهم يسهم ذاسلم منقذ ويقلم عليه امره

الغاييف

الغاييف واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس فكتبه ثم اطلمت عليه امراته وهي بنت
المنذر بن عابف وهو الاشيخ المذكور وكان منقذ يصلي ويقرا
فذكرت لابيهما فتلا فيها موقوع الاسلام في قلوبهم واجمعوا علي
السيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الوفاء ظمما
دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اكرم وفد
عبد القيس خيرا اهل المشرق وفيهم الاشيخ القصري عيو
ناكسين ولا مديلين ولا مرتابيين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال القاضى كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى مكة قوله قالوا ربيعة فيهم التقيص بالبعث
على الكل لا ينفرد بعض ربيعة ويبدل عليه ما جاء في روايته
احدى وهي طريق عباد بن عباد عن ابن حمزة فقالوا انا
هذه التي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي
ايضا والتي منسوب على الاختصاص قوله غير خزايا
ولاند امي معناه لم يكن منكم تاخذ الاسلام ولا اصابكم
قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون منه او تذلون
او تقتضون بسبب او تندمون عليه وهذا يدل على انهم
اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويبدل عليه
ايضا قولهم يا رسول الله ويبدل ايضا على تقدم اسلامهم
على قبايل مصر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالمجربين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا في رواية شعيب عند البخاري في العلم انا نائيك من
شعة بعبدة ويبدل على سقهم ايضا ما رواه البخاري في
الجمعة في طريق ابن حمزة الصباح عن ابن عباس رضى الله
عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله



صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوارش من الجورين
وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاثلثة وهي قرية مشهورة
لهم وفي المطالع هو اني بوا ومحضرة ومنهم من ههنا وهي
مدينة الجورين وانما حيت بعد رجوع وقد هم اليهم فدل
على انهم سفلوا حتى المدن الى الاسلام وجاني هذا الخبر ان
وقد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادر ووالى النبي صلى
الله عليه وسلم وقام الاتبع فجمع رجاله وعقد ناقته وليس
ثيابا حيدا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه النبي
صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم نيا يعول على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاتبع يا رسول الله انك لئن نزلت الرجل عن
شيء اشتد عليه من دينه نيا يعول على انفسنا وترسل معنا
من يدعوهم فمنا اتبع كان منا ومن ابن خاقلناه قال
صدقت ان فيك لخصلتين يجبهما الله الحكيم والاناة وجا
في مسند ابن يعلى الموصلي كانا في امر حدثنا قتل بل قديم
قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجبهما الله الاناة بفتح
المزة معصود قال الجوهري الاناة على وزن فناة يقال
تان في الامراى ترفقت وانتظرو رجل ان على ووزن فاعل
اي كتيبر الاناة وقال القاضي ابنت ممدود وابنت وتابنت
وزاد مجيره واصلا الحكيم بالسر الفعل **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه اعادة الدرس الى المدينة عند
الامور المهمة الثامن قال ابن التيمي يستنبط من قوله جعل
لك سهما من مالي على جوارنا حدة الاحيرة على التعليم الثالث
فيه استعانة العالم في تفهم الحاصرين والغفم عنهم كما فعل
بن عباس رضي الله عنهما فيه استنباط قولي مرجعا بالزوار

الخامس

الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة
الثامن فيه الامر بزيادة الزكاة التاسع فيه الامر بصيام
شهر رمضان العاشر فيه وجوب الخمس في الغنمة قلت
ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الفارسية الحادي
عشر النهي عن الانتباه في الاواني الاربع وهي ان تجعل
في الما حيا من تمر او زبيب او نحوها ليحلوا ويشرب لانه
يسرع فيه الابكار فيصير حرا ما ولم يينه عن الانتباه في
اسقية الا دم بل اذن فيها لانه لا يبق فيها السكر
بل اذا صار مسكرا اشتقها غالبا ثم ان هذا النهي في ابتدا
الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباه في الاواني الاسقية فاستبدوا في كل وعاء ولا
تشرابوا مسكرا وهو مذهب ابن حنيفة والشافعي والجمهور
وذهبت طائفة الى ان النهي باق منهم ما لئلا واحدوا سحق
حكاية الخطاب عنهم قال وهو مروى عن عمر وبن عباس
رضي الله عنهم وذكر بن عباس هذا الحديث لما استفتى دليلا
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه التاسع والاصواب العزم
بالاباحة لتصرخ النسخ الثامن عشر فيه دليل على عدم كراهة
قول رمضان من غير تعيينه بالشهر الثالث عشر فيه
انه لا عيب على الطالب للمعلوم المستفتى ان يقول للعالم
او صرح في الجواب ونحو هذه العبارة الرابع عشر فيه نذب
العالم الى الامام العاصم الخامس عشر فيه ان الشافعي
الانسان في وجهه لا يكبره اذ لم يخف فيه باعجاب ونحوه
السادس عشر منه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى



واحد لانه فسروا الاسلام فيما مضى بما فسروا الايمان ههنا
السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قيلت تدخل صاحبها
الجنة الثمانية عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاله التاسع
عشر فيه دليل على الفدر عند العجز عن توفية الخف واجبا
او مندوبا قاله بنو ابن جرير العشر ونفيه الاعتقاد على
اخيار الاحاد كما ذكرنا **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان
قوله كنت فعلا ما ض و قوله افقد للحال او للاستقبال فما
وجه الجمع بينهما اجيب بان افقد حكاية عن الحال الماضية
مفعول ما ض وذكر بلوغ الحال استحضار الصورة للحاضر
ومنها ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربع عليه ومنها ما قيل
لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين واجيب باجوبة الاول
انها تركه ذكره لكونه على التراضي وهذا ليس بجيد لان كونه
على التراضي لا يمنع من الاسرية وحيث خلاف بين الفقهاء عند
ابن يوسف وجوبه على الفور وهو مذاهب مالك ايضا
ومذاهب محمد انه على التراضي وهو مذهب الشافعي لان
فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ردا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يلج الا في
سنة عشر واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان عامما بدراكه
فلذلك احره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد
الوجوب الثاني انما تركه لستمرته عندهم وهذا ايضا ليس
بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مصر وهذا ايضا ليس
بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعلم
به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم

الي

الى الحج باطلا لان الحج يقع في الا شهر الحرم وتعد ذكروا انهم
كما نوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انها احبهم ببعض
الاوامر لكونهم سألوه ان يجبرهم بما يدخلون به الجنة
فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركوا لهذا اقتصر في
الماضي عن الانتباه في الاوعية لكثرة تقاطيرها لها الرابع
وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضى عياض من ان السبب في
كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا لان قد ومهم كان في سنة
ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة ثمان تسع فان قلت
الاصح ان الحج فرض سنة ست وقد ومهم في سنة تسع
ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرنا ه قلت اعتقاد
القاضى على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي
في السنن الكبير من طريق ابن ولابة عن ابن زيد الهروي
عن قدة في هذا الحديث وحيث ذكر الحج ولفظه ولحقوا البيت
الحرام ولم يتعذر لعد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرج
البيهقي ومسلم وابن اسحق عن عليهما والنسائي وبن خزيمة
من طريق قدة ولم يذكر احد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل
عن لفظة المصدر الصريح في قوله وان تقطعوا من المعتمدين
ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بانه لا شمار
بمعنى التمدد الذي للفعل لان معايد الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضته كانت متحدة
ومنها ما قيل لما دعت الاوعية المذكور بالهي اجيب بانه
يسرع اليه الاسكار فيها حزبا شرها بعد اسكارها من لعد
يطمع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل
التفسير في قوله باربع وعن ابن ابي ابي لاجل تشريف

النفس التفضيل ليسكن اليه ولتحصيل لفظها للسامع حتى
اذا سمي نسا من تفاضيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فلذا
لم يستغرق المدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما
سمع فافهم والله اعلم بالصواب **باب**
ما جاء في الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرء ما نوى **ش** الكلام
فيه على وجوه الاول ان التقدير بهذا **باب** بيان ما جاء
وازيقاع الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف
الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع
على انها فاعلها والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال
بالنية اخرج البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما ياتي
الآن ولذلك اخرج بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا
الحديث في سبعة مواضع عن شعبة شيوخ وقوله
ولكل امرء ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة
ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث ولا من غيره
وانما اخذه من لفظة يختصها التي في حديث ابن مسعود رضي
الله عنه الذي ذكره في هذا الباب وان قلت والحسبة عطف
على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما
وكلا منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وكذلك قلت لان سلم
اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في
جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللغتين فانه اعم
من ان يكون باللفظ البروي بعينه او بلفظ يدل عليه بل هو
منه وقوله والحسبة اسم من قوله في شعبة الذي ورد في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة
حسب قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ

ما نوى

ما نوى من تمته قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة
ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كما ينبغي ان يقول **باب**
ما جاء في الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم
كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب
وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امسى من ذكره عقيب
قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية لها اعتبار اذا كانت بالا
خلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه
عقد هذا الباب على ثلاثة تراجيد الاولى هي ان الاعمال بالنية
والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى
ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة
حديث حديث عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرئ ما نوى فلو اخر
لفظ الحسبة الى احد الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرئ
ما نوى كان يعوت وقصد التنبه على ثلاث تراجيد وانما كان
يعفون منه ترجيحا لان من قوله الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه
النكاة هذا ترى تشاركا ذكرها او حام حولها وكل ذلك
بالغيب والاهي والعناية الرحمانية الوجه الثاني وجه التسمية
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال
التي يدخل بها العبد الحية ولا يكون العمل الا بالنية والاخلاص
ولذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا البخاري
ادخل الايمان في جملة الاعمال فيستشترط فيها النية وهو اعتقاد
القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال
اراد البخاري الترد على المرجية ان الايمان قول باللسان دون



عقد القلب الا ترى من نالك به بقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى اخو الحديث الوجه الثالث ان
الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهلة اسم من الاحتساب
والجمع الحسب يقال احتسب بكذا اجر عند الله اي اعتدته
انوي به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا ايها الناس احتسبوا
اي الكرم فان من احتسب عمله كتب له اجر عليه واجر حسبه
وقال الجوهري احتسب بكذا اجر عند الله والاسم الحسبة
بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب الحسبة بالكسر الاجر
ويقال انه لحسن الحسبة في الامراء اذا كان حسن التدبير
له والحسنة ايها من الحساب مثال العقدة والركبة وقال
بن دريد احتسبت عليه كذا اي انكر به عليه ومنه الحسب
البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان
مات صغيرا قيل اخترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا
اخترت ما عنده والنسب يختسب ما عند الرجال لهن اي يختبرن
وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد
من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرنا من
اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب
وانما الحسبة هو الثواب على منسره الجوهري والثواب
هو الاجر على انه لا يفسد به في كل موضع الا ترى الى حديث
عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسنة ولو فسرت الحسبة
بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر
احره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتسابه
عمله وهو اخلصه فيه او المعنى من عمله تاوياليت له اجر

عمله

عمله واجر نية **ص** قد دخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة
والحج والصوم والاحكام **ش** هذا من مقول البخاري لا من
تقمة ما جاء والدليل عليه ما صرح به في رواية بن عباس قال
قال ابو عبد الله قد دخل فيه الايمان الى اخره والمراد بابي عبد
الله هو البخاري نفسه فان قلت ما الفاضي قوله قد دخل
قلت فالجواب بشرط محذوف فتقديره اذا كان الاعمال
بالنية قد دخل فيه الايمان الى اخره والضمير في فيه يرجع
الى ما تقدم من قوله ما جاء ان الاعمال بالنيات الى اخره
والشك كبير باعتبار المدكول من ان علم انه ذكره هنا سبعة
اشياء الاول الايمان قد حوله في ذلك على ما ذهب اليه
البخاري من ان الايمان عمل وقد علم معنى الايمان اما التقدير
او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جاء من
عبده حقا فان كان المراد الاول فلا دخول للنية فيه
لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا
دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخل النية فيه
محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان
النية قصد النوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفة الله وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء
تميزة لله تعالى بصورتها وكذا التيسير وبيان الادكار
والنقاوة لا يحتاج شي منها الى نية التقرب به الثاني
الوضوء قد حوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب ما لك
والشافعي ولحد وعلامة اصحاب الحديث وعند ابن حنيفة
وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن يحيى لا يدخل وقالوا
ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة
وقال الحنفية ونوقضوا باليتم كانه وسيلة وقد اشترط الحنفية



النية فيه قلت هذا التغليب ينقض بتطهير الثوب والبدن
عن الحدث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا
الوضوء تطهير حكيم ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل
في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضا ظاهرة حقيقة
وحكاما حقيقة فظاهر وانما الحكماء لوصلي اسنان وهو
جاهل محدث جازت الصلاة وادانته انه تقدي وحكم
التشريع بالنجاسة في الصلاة فعملها كالحقيقة كان مثل
التيتم حيث جعل التشريع ما ليس بطهر حقيقة مطهرا
حكما يشترط فيه النية كالتيتم تحقيقا لمعنى التقيد اذ العبادة
لا تبادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه
من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب ولا يتوقف
على النية قلنا اما مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء مطهرا كما انه مزيد للنجاسة
ومطهر بطبعه واذ كان كذلك فكيف تحصل الطهارة باستعماله
سوا نوي او لم ينو كما انما يحصل به الاصراف وان لم يقصد
والحدث بعم البدن لانه غير متخير فيسرى الى الجميع ولهذا
يوصف به كله فيقال فلان يحدث لسلب الصفات اذ ليس بعض
الاعضا اول بالسراية من البعض اذ لو خص بعض الاعضا
بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اول
الموضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخصص فانه لا يقال
مخرج محدث فاذا لم يخصص المخرج بذلك فغيره اول واذا
وادانته ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس
غسل كله الا ان التشريع اقتصر على غسل الاعضا الاربعه
التي هي الامهات للاعضا فيسيرا واسقط غسل الباقي فيها
يكسر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للمخرج وخطا عداه وهو
الذي

الذي لا يكثر وجوده كالحديث الاكبر مثل الجنابة والحبض
والنفاس افر على الاصل حيث اوجب غسل البدن حينها
ثبت بها ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة
مع كونه ظاهرا حقيقة وحكاما دون تخصيص المخرج وكذا
الاقتضار على غسل بعض البدن وهو الاغصان الاربعه
بعد سرية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما
لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فيبقى الماء مطهرا كما كان
فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم
بالماء وهو التطهر لا الوصف القاير بالمحل وهو الحدث لانه
ثابت بدون النية وقد بينا ان الما جينا تقدم به من صفة
التطهير لا تحتاج الى النية لانه مطهر طبعيا فيكون التطهير
به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الحدث
بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع
وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الما فاذا
وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة
وصيرورته مطهرا شرعا مستغنى عن النية كما استغنى الما
عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا
بالنية الرابع الزكاة ففيها تقصيل وهو ان صاحب النصاب
المولى اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية
مقارنة للاداء وعند ذلك ما وجب منها تبشيرا له واما اذا
كان دين على فقير فابداه عنه سقطت زكاته عنه نوي به
الزكاة اولا ولو هب دينه من فقير ونوي عن زكاة دين
اخر على رجل احد ونوي زكاة عين له لا يصح ولو غلب
الخوارج على بلده فاحذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال
بخلاف العشير فان للامام ان ياخذ ثانيا لان التقصير ههنا



من جهة صاحب المال حيث يريد ومنه التفسير من
الامام حيث فصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا
اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينفذ صاحب المال لان السلطان
قايم مقامه قلت كان ينبغي على اصله ان لا تسقط الا بالنية
منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في
النية ولا خرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس
الحج ولا خلاف في بنية انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم
الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف
الى حج نفسه ولجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث
قلت قالت الشافعية اخرج الشافعي من عموم الحديث لجديث
شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين
وحديث شبرمة رواه ابو داود وعنه اسحاق بن اسمعيل
وهنا ابن السري المعنى واحد قال اسحاق ابن عبيدة بن
سليمان عن ابن ابي عمير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قد يب له قال حجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ترجح عن شبرمة رواه كلهم رجال مسلم الا اسحاق ابن
اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرج
بن ماجه ايضا في سنة وجاني رواية البيهقي فاجعل هذه
عن نفسك ترجح عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة وقالوا منهم من هذا الحديث انه لا بد من
تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد
واسحاق واحتمت الحنفية بما رواه البخاري ان امرأة من

ختم

ختم قالت يريد رسول الله ان ابي ادر كتم فريضة الحج وانه شيخ
كبيد الاستسك على الراحلة افايح عنه قال نعم حج عن ابيك
من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة
على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك
ترجح عن شبرمة قالوا لبيك يا مريدك والاحرام وقع عن
الاول قلنا يجتمد انه كان في ابتداء الاسلام حتى لم يكن الاحرام
لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع
عن الحج باموال العمرة فكان يمكنه فتح الاول وتعد بمرحبة
نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت والسادس
الصوم فقيه خلاف فذهب مطا ومجاهد وزفران الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان
النقل فلامعنى للنية وعند الاية الرابع لا بد من النية غير
ان تعيين رمضان ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام
رمضان بنية قضاء او نذر عليهم او تطوع انه يجزى عن
فرض رمضان فان قلت لم تقدم الحج على الصوم قلت بنا
على ما ورد عند في حديث بني الاسلام وقد تقدم السابع
الاحكام قال الكوفي في قوله الاحكام اي بنماها حين دخل
فيه تمام المعاملات والمساكنات والمخارج اذ يشترط
في كلها القصد اليه ولهذا الوصف لسانه من غير قصد الي
بعته ووهنت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها قلت كيف
يصح ان يقال ان الاحكام بنماها وكثير منها لا يحتاج الى نية
بخلاف بين العلماء فان قال هذا بنا على مذهبه فذهب
ليس لذلك فان القاضي اب الطيب نقل عن القزطلي عن الشافعي
ان من صرح بالطلاق والظهار والعنف ولم يكن له نية يلزمه
في الحكم وكذا في الدين ورد الروابع والاذان والتلاوة



والاذكار والعبادة الى الطريق واماطة الاذى عبادات
كلها تقع بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي العبادات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشتمل البيوع والائحية
والاقادير وغيرها قلت هذا ايضا مثل فان رد الموعود ايع
مما يقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط منه اجماعا وكذلك
اد الدين فان قال مودى الدين اوداد الوديفة بقصد
براة الذمة وذلك عبادة قلنا نحن لاندمى ان النية لا توجد
في مثل هذه بمرتبة الانتباها وانما تدعى عدم اشتراطها مودى
المبدا ان قصد براءة الذمة يربط ذمته وحصل له الثواب
وليس لنا فيه نزاع واذا ادعى من غير قصد براءة الذمة
هنا يقول احد ان ذمته لم تنبأ وقال ابن المنير كل عمل
لا يظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب
والنية بشرط منه وكل عمل ظهرت فائدة ناجزة ونقاطه
الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى
احد يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض
الصور لتحقق مناط التفرقة قال واما ما كان من العبادات
المختصة بالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه بشرط النية
لانه لا يمكن الا سويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه
استحالت حقيقة فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا يشترط
النية للنية فزار من التسلسل قلت منه نظر من وجوه
الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بقراءة
القران والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر له
فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية
ليست بشرط فيها بخلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت
الاحرة فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح

وسبق

يسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شي منها علي
اصلهم لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من العبادات
المختصة بالاحرة فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني
قال فالنية فيها بشرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع
في قوله وكذلك لا يشترط النية للنية فزار من التسلسل
فانه يبي عدم اشتراط النية للنية على العبادات من التسلسل
وليس كذلك لان التنازع بشرط النية للامال وهي حركات
البدن والنية حظرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه
ايضا قوله عليه الصلاة والسلام نية المؤمن حين من عمله
فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن غير من عمله
وهذا المعنى له **ص** وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
على نية **ش** قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية لا عطف
وحكاة بعضهم هذا عنه ثم قال اي مع ان الله قال قلت
ليت شعري ما هذه الحال واين ذوالحال وهل هي مبنية
لهيئة العاقل او لهيئة العقول على ان القواعد المحوية
تقتضي ان الفعل الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه
قد لان الماضي من حيث ان منقطع الوجود عن زمان الحال
مناق له فلا بد من قد ليقدر به من الحال فان القريب
من الشيء في حله فان قلت لا يلزم ان تكون قد ظاهرة بل
يجوز ان تكون مضرة كما في قوله تعالى اوجا وكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت تطلت انكر اللوميون اصهار قد وقالوا
هو خلاف الاصل واولو الالية باوجا وكم خلاصة صدورهم
فيمكن ان يجعل الواو هنا للحال لكن يتعذر محذوف وتعذر
هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تعذبه كيف لا يدخل الايمان
واحواله التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان



اسمه تعالى قال كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف ليس
بشديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره
تدخل فيه الايمان الي اخره لانه عليه الصلاة والسلام
قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير
بعضهم بقوله اي ان الله تعالى يشهد بان الواو ههنا للمضارع
وقد تتبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو
معنى مع لا تخلوا اما ان تكون في باب المعقول مع او هي
الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم
صريح او مولا لقوله وليس عبادة وتقدر عيني والثاني شرطه
ان يتقدم الواو في او طلب وسمى الكو فيون هذه واو الصرف
وليس المنصب بها خلافا لهم ومثاله ما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعرا لانيته عن
خلق وتأتي مثله والواو ههنا ليست من القيليين المذكورين
وتحوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن
الخارذجي انها جتى بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل
فيه الايمان واحواته لقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى
ان كل احد يعمل على طريقته التي تتفاكلا اخلاقه فالكاخر
يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليباس
عند الشدة والمومن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر
عند الرجا والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم
اعلم بهن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على
طريقته وبذنه ونقلا ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا
اخذ الزمخشري وقال ابن علي من هبه وطريقته التي تتفاكلا
حاله في الهدى والصلاة من قولهم طريق ذوايشواكل وهي

الطريق

الطريق التي يتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم
بهن هو اهدى سبيلا اي اشهد مذكها وطريقة قوله على
فيه تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه عرفه التفسير
وهذا التفسير روى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة
الزني وقتادة اخرج عبد بن حميد والطبري عنه
وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
على ناحيته وطريقته وقال عباد بن عبد الله بن جاسم وعلى
ما ينوي وقال ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه ثم قال
في احد البابه والتركيب يدل معظه على المماثلة **ص** وقال
البيهقي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش** هو قطعة
من حديث بن عباس رضي الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استغفرتم فاستغفروا واخرج ههنا
معلقا واخرج مسندا في الحج والجهاد والحزبية اما في الحج
فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الحديث عن علي بن عبد
الله كذا عن جرير واما في الجهاد فعن ادم بن شيبان
وعن علي بن عبد الله وعمر بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن سفيان واخرج مسندا في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه
وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيها ايضا
عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع
واسحاق عن يحيى بن ادم عن حفص بن سهل وفي الجهاد
ايضا عن ابن بكير وابن كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان
عن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى عن اسرايل وفي
نسخة عن شيبان بن ابراهيم عن مسعود بن عبد الله بن
واخرج ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان بن مقله واحد
الترمذي في السير عن احمد بن عبد الصمي عن زياد بن عبد

الطريق



الله البكاي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه
النساي فيه وفي البيهقي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن
سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جريد وعنه
محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تخصيصه للخير بسبب
العبادة فذا قطع بفتح مكية شرفها الله تعالى ولكن حصله
في جهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وان
يتاب على النية قوله جهاد مرفوع على انه خير منه اعمد في
ولكن طلب الخير جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على اهله
لحسبها صدقة **ش** هذا من معنى حديث بن مسعود
الذي يذكره عن قديس قوله ونفقة الرجل كلام اضافي
متدا وجوه قوله صدقة وقوله لحسبها حال من الرجل
اي مال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد صدرنا معنى
الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا
تقوية للذاكرة قلت لا عقد الباب على ثلاثة درجات
ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله ودخل
منه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله
ان الاعمال بالنية وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرء ما نوى وقوله ونفقة
الرجل على اهله لحسبها صدقة لقوله والحسنة والذنوب
ذكر ثلاث اجاديت حديث محمد بن عبد رضى الله عنه لقوله الاعمال
بالنية وحديث بن مسعود لقوله والحسنة وحديث مسعود
ابن ابي وقاص رضى الله عنه لقوله ولكل امرء ما نوى
ص حديثنا عبد الله بن سلة حديثنا ما ذكر عن يحيى بن سعيد
عنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن محمد بن رضى الله

عنه

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعمال بالنية
ولكل امرء ما نوى فقد كانت هجرتك الى الله ورسوله
ومن كانت هجرتك الى دينها يصبها او امرأة يفر زوجها
فهجرتك الى ما هاجر اليه **ش** قد مر الكلام فيه مستوفى
اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله
ومسئلة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان قلت لما كانت
الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم يرد في صدر
الكتاب مع ان الجزم جواره مختلف فيه قلت لا جزم بالجزم
لان المقامات مختلفة فلعلى في مقام بيان ان الايمان من
النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان
الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي
روى ثم الجزم ليتم ان يكون من بعض شيوخ البخاري
لامنه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود به بذلك
المقدار فان قلت كان المناسبات ان يرد عند الجزم التقى
الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية تنبغي ان تكون لله
ولم يشعروا عليه الصلاة والسلام قلت لعله نظر الى ما هو
القائب الكثيرين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام
والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا
الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى
بما سمع ملاحظا من غير لاف البخاري ولا من شيوخه وانما
البخاري ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة
ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له
ص حديثنا الحجاج بن اسحاق بن اشعث عن ابي عبد بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل على

عنه



باعتبار فصوله صدقة **ش** قد قلنا ان الباب معقود على
ثلاثة تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث
للمترجمة الثانية وهي قوله والحسين **بيان حاله**
وهو خمسة الاول للحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانباطي
السلمي مولاهم سمع شعبة وعبد بن الامام وروى عنه محمد
بن يحيى الزهلي وابن وارة والبغوي واسما عبد القاسمي
والتخاري واحذرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا
وكان سهارا ياخذ من كل دينار حبة فحاضرا ساني موصوف
اصحاب الحديث واشتهر في انماطا واعطاه ثلاثين دينارا
وقال خذ هذه سمسرتك قال دنا بترك اهلنا من هذا
التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد
الله هو بصري ثقة صالح مات بالبصرة سنة ست عشرة
او سبع عشرة وما يتبع قال الشيخ قطب الدين في شرحه
روى له البخاري وروى مسلم والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه وقال النوراني في شرحه روى عنه
البخاري ومسلم وابوداود وقال المزي في تهذيبه روى
له الستة والاصواب ان البخاري ومسلم واباد او درور
عنه والثالثة البقعة روى له وليس في الكتب الستة حجاج
بن منهال سواه الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره
غير مرة الثالثة عدى بن ثابت الارضطاري اللخمي سمع
خديجة لامة عبد الله بن زيد الارضطاري والبراء بن عازب
وغيرهما من الصحابة وروى عنه الامثني وشعبة وغيرهما
قال احمد ثقة وقال ابو جابر صدوق وكان امام مسجد الشيفة
بالكوفة وقاضيهما من سنة ست عشرة ومائة روى له
الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
عمر

عمر وبن الحارث واسمه عبد الله بن حشتم بن مالك بن اوس
احن الخزيج ابني حارثة بن ثعلبة الفهقي الطول عنقه بن عمرو
عن ثقيان بن عمار بن عاصم بن حارثة الفطري بن اسود
القيسي البصري بن ثعلبة الهلول بن مازن بن الازد الانطا
الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجلول والنهر وان
مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من
افاضل الصحابة وقيل ان لابي يزيد صحبة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وعشر من حديثنا اخرج
البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقا موقوف وفي
الظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدهما
واخذ جاله عن البراء بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم مات زمن بن الزبير رضي الله عنهما قاله الواقدي
وفي الصحابة عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث
عامي ثقة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام سمع قرآنه
والثالث عبد الله بن يزيد الغنوي والد ابي عبد الله بن يزيد
البخاري له حديث اذ انكركم كذبهم فموم فاكرمعه اورده
بن قانع والخامس غلط عليه بن المبارك في حديث بن مبرع
كوبوا على منكراكم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو
بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهزة وكسر السين وقيل
بضمها وقيل بسببه بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر
السين المهملتين بن عطية بن جدارة بكسر الميم وقال
بن عبد البر بضم الحاء المعجمة بن عمرو بن الخزيج الانطاري
الخزرجي البصري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم



وشهد احد ائمة الجمهور على ان لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المجدون ابن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي
والبخاري في صحيحه شهد بها وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن
سعد قال محمد بن عمرو وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد
بدرا وقال الحكم وغيره من اهل اللوفة شهد بها واهل
الديبة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ية حديثا وحديثان انفقا منها على تسعة وللبخاري
حديثا ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه
بشيبين وغيرهما سكن اللوفة ومات بها وقيل بالديبة
قيل الاربعين قيل هذا وابو مسعود الفخاري قيل اسمه
عبد الله وثالث الظاهري الاول **بيان الانساب**
الانماطى بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط
وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خفصة بن
قيس عيلان وهو من تناف النسب والقياس السليم وقال
الريشاطى الشلمى في قيس عيلان وفي الازد الذي في قيس
عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم
بن نهم بن عتم بن دوس الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
نسبة الى حنظلة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا
ان اسمه عبد الله وابنا سمي حنظلة لانه ضرب رجلا على حنظله
اي انفه وقال الجوهري الخطمي من كل طائر يتقاربه ومن كل
دابة مقدم انفه وفمه والمخاطم الانوف واحد هان حنظلة
يكسر الطاء ورجل احظم طويل الانف البدرى بفتح اليا الموحدة
نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشركين من قريش فاخفى الاسلام واظهر دينه

وهذا

وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البير وهو يد
بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية
مرد وميلان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيم الحديث
والاخيار والسماع والعنعنة ومنها ان رواه ما بين بصري
واسطى وكوفى ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى
ومنها انه وقع للبخاري عاليا خاسيا ولمسلم من جميع طرفه
سدا شيئا **بيان تفرد موضعه** ومن اخرج غيره اخرجه
البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم
وفي التفقات عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ
عن ابيه وعن محمد بن بشار وابى بكر بن رافع عن عترة
وعن ابن كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن صحيح
واخرجه النساي في الزكاة عن ابن بشار عن عترة وفي
عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن الفضل
كلانها عن شعبة **بيان اللغات** قوله انفق من انفاق
الاهل وهو انفا ده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم
وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو نفقة وشار وقال الزجاج
انفق الشيء وانفقه اخوان وعن يعقوب بن نفق الشيء ونفد
واحد وكل ما جاها فاه نون وعينه فاه زال على معنى الخدوع
والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان
سبها الا شقاق الاكبر فان بينهما تمازيا في التركيب وفي المعنى
لا شتمال كل منهما على معنى الخدوع قوله على اهله وفي العباب
الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات
واهلون والاهالى زادوا فيه التاعلى غير قياس كما جمعوا
ليلالى وقد جازى الشعرا هالى مثل عذخ وانفخ واشد

الاجتهاد وبلدة ما الا من اهلها تزي بها العوض من رباها
ومنزل اهل بانهله وقال بنو السكيت مكان ما هول بينه
اهله ومكان اهل له اهل وقال بنو عباد يقولون هم
اهلة لكل خير بالها والعزق بين الاهل والال ان الا
يستعمل في الاشراف وفي العباب الال الرجل اهله وعياله
واله ايضا ابتاعه قال الله عز وجل كذاب ال قد عوت
وقال بنو عرفة معنى من ال اليه بدين او مذهب او سب
وال النبي صلى الله عليه وسلم عترته وقال انس رضي الله
عنه سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال
كل تقى قلت هو اوى فلذلك ذكره اهل اللغة في باب
اول قوله يتسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب
قوله صدقة وهي ما تصدقت به على الفقراء **بيان**
الاعداب قوله اذا اكلت منها معنى الشرط وانفق الرجل
جملة من الفعل والفاعل فعلا الشرط قوله على اهله يتنقل
بانفق قوله يتسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حال من
الرجل والمضارع اذا وقع حاله وكان مبتدأ لا يجوز فيه الواو
على ما عرفت قوله فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك
دخلت فيه الفاقوله فهو مبتدأ والجملة اعني قوله صدقة
حبره فقوله صدقة مبتدأ اوله مقدر ما حبره والضمير اعني
هو يرجع الي الاتفاق الذي يدل عليه قوله انفق فتاتي
قوله تعالى اعدوا هو اقرب للتقوي اي العدل اقرب
الي التقوي **بيان المعاني** في قوله اذا انفق حذف المفعول
لتقيد التعبد والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او
كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لاصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على

المستقبل

المستقبل في المستقبل استعمال اذا الكرمي اكرمتهك مثلا
اكثر من استعمال اذا تكرمي اكرمك تكون الماضي اقرب
الي القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الي اللفظ لا الي المعنى
فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه
التقييد بالحال لا فائدة زيادة تخصص له فكما ان داد الكلام
تخصصا اذا ر الحكم بعد الكماله كلما ان داد عموما ارد ادقربا
ومثي كان احتمال الحكم بعد كانت الطايدة في ايراده اقوي
قوله يتسبها اي يد يد بها وجه الله والتعفة المطلقة
في الاحاديث تزد الي هذا الحديث وامثاله المعنى بالنية
لحدث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمرأة
من الاضرار وسواها الخرى الصدقة عنها على ارجحها
وايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران
احد القربان واجد الصدقة وقول ام سلمة رضي الله تعالى
عنها هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم نعم لدا اجر
ما انفقتم وقال القزطبي في قوله يتسبها افاد بمنطوقه
ان لا اجر من الاتفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة
واقاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجد لكن بتراذمه
من المواجهة لانها تفقر له المعنى **بيان البيان** منه اطلاق
التعفة على الصدقة مما اذا لو كانت الصدقة حقيقة كانت
تخدم على الرجل ان يتفق على زوجته الهاشمية ووجود
الاجماع على جواز الاتفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها
قام قربة صادقة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع
له وبين المعنى الما اي ترتيب الثواب عليهما وتنشأ بهما
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الاتفاق واجد الصدقة
لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالعرض ونحوه



قلت التشبيه في اصل الثواب لاني كنيته ولا في كنيته فان
قلت بشرط البنا يكون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب منه
القول قلت هذا هو التشابه لا التشبيم والتشبيه لا يشترط
فيه ذلك وتحققه هذا الكلام انه ان اريد مجرد الجمع بين
الشيئين في امر واحد متساوي بين في اللون فالاحسن ترك
التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين
مشتملها ومشتملها به اعتراف من ترجيح احد المتساويين
في جهة التشبيه على الاخر لان في التشبيه ترجيحاً وفي
التشابه تساوياً ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكن اذا وقع التشبيه في هو باب التشابه صح فيه العكس
بجلاءه فيما عداه وكان حكم التشبيه به حينئذ على خلاف ما
ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه
واقوى حال التشبيه عند العدم بالصبح وعكسه فيقال
بد الصبح كعدو العدم وبدت عدو العدم كالصبح متى اريد
بوجه التشبيه ظهور منبر في مظلم او حصول بياض في سواد
اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه التشبيه هذا كان متساوي
التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه التشبه
حينئذ بشئ من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه التشبه
ذلك كما لمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا بما
ينعكس فيه التشبيه قوله على اهلها خاص بالولد والزوجة
لانظر اذا كان الاتفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه
يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولي **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص رضي الله

عنه

عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن
تتفق نعمة تتفق بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
فم امر **تكش** هذا الحديث للمزججة الثالثة كما ذكرنا وهذا
الاسناد يعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم يقع
الثاق هو ابو اليمان الحمصي والار هدي هو محمد بن مسلم
بيان **تعدد** **موضعه** **ومن** **اخرجه** **غيره** **هذه** **الحديث** **قطعة**
من حديث طويل مشهور اخرجها البخاري ههنا كما تری
وفي المفاري عن احمد بن يوسف وفي الدعوات عن موسى
بن اسما عيل وفي الهجرة عن يحيى بن مزرعة ثلاثتهم عن
ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وفي الطب عن موسى بن اسما عيل عن عبد العزيز
بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا
وعن الحميدي عن سفيان بن حمزة عن به واخرجه مسلم في
الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة
وابن بكير بن ابي ثيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة الطائفة
بن السرح وجرملة بن يحيى كلاهما عن بن وهب عن يوسف
وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر كلاهما عنه به واخرجه ابوداود في الوصايا ايضا
عن عثمان بن ابي ثيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه الترمذي
عنه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمير وعنه سفيان بن عيينة
حسن صحيح واخرجه النسائي عنه عن عمرو بن عثمان بن سعيد
به وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك بن يعقوب
واخرجه بن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين



بن الحسين المروزي وسهل بن ابي سهل الوارزي ثلاثتهم
عن سفيان به **بيان الاعراب** قوله انك ان
حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولين تنفق
حبرها وكلمة لنا حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاث
مذاهب الاول انه حرف معتصب بمراسه وهذا ذهب
الجمهور والثاني وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت نون
من الالف فصار لنا والثالث وهو مذهب الخليل والنسائي
اصله لا ان فحذفت الهزة تخفيفا والالف للبقا الساكنين
وقال الزمخشري انه بعيد تركيد النفي قاله في الكشاف وقال
في المودج بعيد تايد النفي ورد بانه دعوى بلا دليل وقالوا
لو كانت للتايد لم بعيد بمعناها بالنوم في لف الكلم اليوم
انفيا وكان ذكر الابد في وقت يمتوه ابد التكرار والاصل
عدم قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على
انه مفعول مطلق قوله ينفى حمله من الفعل والفاعل
وقعت حال امن الضمير الذي في لن تنفق والياء في بها اما
للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
واما للسببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل
الجنة احد بعمله واما للظرفية بمعنى بينها وانما قلنا هكذا
لان تنفق متقد يقال ابتغيت الشيء وتبعيته اذا طلبته
من يعيت الشيء طلبته قوله وجه الله كلام اصاحي مفعول
تنفق قوله الاحمرث بضم الهزة على صيغة المجهول والمستثنى
مخروف ان الفعل لا يقع استثناء والتقدير ان تنفق نفقة
تنفق بها الله تعالى لان نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت
بخاصة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها
هي التي تكون ابتغا لوجه الله لانها لو لم تكن لوجه الله

لما كانت ماجورا بينها وقال الكرماني التنقيح ليراد في حالة
من الاحوال الا وانت في حال ماجور نيكيا عليها قلت لير
قد رهلذ الف تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك
ماجورا عليها كما ان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء
متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى
لمنفقوله بين الياها للسببية واما للمقابلة واما بمعنى
على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباقي بمعنى على
كما في قوله تعالى من ان تامن بقطار قوله حتى قال
الكرماني هي العاطفة لا الميارة وما بعد ما منصوب المحل
وبعضهم يتبعه على هذا قلت حتى هذا اية اعني حرف
تند ابعده الجملة اي تنفقت فيدخل على الجملة الاسمية
والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شرط ومنها
انها لا تنطق الجملة لان شرط معطوفها ان تكون جبروا ما
قبلها او كجزومها ولا يتاثر ذلك الا في المعقدات على ان
العطف حتى قليل واهذا الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى
ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وجبره مخدوف
وكذا العابد الى الوصول تقديره حتى الذي يحصل في منه
امراتك محمات ماجور فيه ووجه اخر يمنع من كون حتى
عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى
عاطفة لا يستغاد ان ما يجعل في غير امراته ماجور فيه
فان قلت قال الكرماني يستغاد ذلك من حيث ان قيد
المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف
عليه هو لا تنفق لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد منه
لان اصل الكلام والعصود في المعطوف حصول الاجر بالاتفاق
المعتد بالابتغا فانهم **بيان العاين** فيه تمثيل بالنفقة



مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت في لمة لزوجة
 غير مضطرة ثبت فيها اطم المحتاج كسرة او رغيفين
 بالطريق الاول وقال النعماني هذا بيان لقاعدة مهمة
 وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان
 حصل لغايله في ضمنه حظا لنفس من لذة او غيرهما فلها
 مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللمة في فم الزوجة وعلوم
 انه غالبا تكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها
 فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور
 من شرب الاجر فيه وكونه طاعة ومحملا اجزيا اذا اريد
 به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
 الله تعالى وهو مباعد للحظوظ التمسائية قوله ثبت في
 بها وجه الله تعالى اي فذاته يحفز وجه المعنى انه لا يطلب
 غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والوجهة بمعنى
 فقال هذا وجه المرامي اي هو الراي نفسه قلت هذا الكلام
 الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة
 فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه الراي
 اي هو الراي نفسه قلت هذا الكلام الجوهري فان اراد
 بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له اصلا وان
 اراد انه من قبيل هذا وجه الراي فلا وجه له ايضا لانه
 يقتضي ان يكون لفظ وجه زايدة وحمل الكلام على
 القايدة اولي وقال الكرماني هنا ايضا فان قلت مفهوما
 ان الاتي بالواجب اذا كان مرادها لا يوجد عليه قلت
 هو حرف نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت
 حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التخصيص
 فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
 لانه

لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان ياتي به عليه
 بالاختصاص وتركه الرضا فيجب ان يعاقب على ترك الاختصاص
 لانه مأمور به وتاركه المأمور به يعاقب قوله في امرانك
 وفي رواية التميمي في امرانك وهي رواية الاكثريين
 وقال القاضي عياض حذف اليم اصوب وباليم لغة قليلة
 قلت لان اصلا فرفعه على وزن فعلا بدليل قوله هو افواه
 وهو جمع ما كان على فعلا ساكن العين معتلا كقولهم قول
 وانثواب وحرصا واحراسا فاذا اضردت عوضت من واو
 ميم التثنية والاقوص في حال الاضارة الاشارة واعرابه
 في اليم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا امر ورايت
 فماتتغت بفتح و منهم من يكسر الفاعل على كل حال ومنهم من
 يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانيين فان
 قلت لم خص النبي المرارة بالذكر قلت لان عود منقعا الي
 الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزواج
 من احظ حظوظه الدنيوية وملاذة والغالب من الناس
 النعقة على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطوره بخلاف
 الامرين فانهما ربحا خبز مكلف ومشقة فاحرص على الله
 عليه وسلم انه اذا قصد باللمة التي يضعها في فم الزوجة
 وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فتح غير الداعية
 وتكلمنا المشقة اولي **باب** قول النبي
 صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولاتمة الكسطين
 وعلمتهم وقوله تعالى اذا تصموا لله ورسوله **ش** الكلام
 فيه على وجوه الاول ان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 كلام اصافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
 هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الدين مبتدأ



والنصيحة خيرة وهذا التركيب يفيد القصر والحصر
لان المتبادر والخبر اذا كانا معا فتمين يستغاد ذلك منهما
فان قلت ما حمل هذه الجملة قلت انصب لانه مفعول القول
واللام في له صلة لان الفصيحة ان يقال نصح له فان قلت لم
ترك اللام في علمهم قلت لانهم كالاتباع للامية لا استقلال
لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال وقوله ونحوه نقالي
بالجرح عطف على قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
وجه المناسبة بين اليايين من حيث ان المذكور في الباب
الاول ان الالعمال باليات وايضا لا تقبل الا اذا كانت ابتقا
لوجه الله تعالى مع تذكير الربا والويل على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى وبين جملة النصيحة لرسوله
ايضا حيث اتى بوجه على وفق ما امر به الرسول صلى الله
عليه وسلم محتيا على انها عنه ثم ان البخاري رحمه الله تعالى
ختم كتاب الايمان بهذه الحديث لانه حديث عظيم جليل جميل
عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربيع الاسلام ومنهم من قال
يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الثالث انه
ذكر هذه الحديث معلقا ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب
لان راوي الحديث تميم الداري واشتهر طرقه عنه سهيل
بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه
وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك وحكي الانصاري
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال
البخاري سمعت عليا بن ابي المني يقول كان سهيل ابن ابي
صالح ما ن له اخ فوجد عليه فمسي كثيرا من الاحاديث وقال
يحيى بن معين لا يخرج به وقال ابو حنيفة يكتب حديثه وقال
عدي

عدي وهو عندي ثبت لا باس به مفعول الاخبار وقد
روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه
عن اهل المدينة الباقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق
انه نسي الكثير منها وسما حفظه في اخر عمره وقد اكثر مسلم
عنه في اخر اجبه في الشواهد مقدونا في اكثر روايتهما فقط
لا يدافع فيسلم بذلك من سببته الى سوء الحفظ ولكن لما يكن
عنه البخاري من شرطه لم يات فيه بطبيعة الجزم ولا في
معرض الاستدلال بل ادخله في الثبوت فقال باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم كما علم بتزك ذكره لانه عنه من
الواهي بل يفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعه من سنده
وله من ذلك في كتابه كثير يقع عليه من له تمييز والله اعلم
الرابع ان هذا الحديث اخرج مسلم حدثنا محمد بن عباد للكي
ساسعيان عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن
قال لله ولكتابه ورسوله ولاية المسلمين وعامتهم
وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرج في باب الايمان
واخرج ابو داود ايضا في الادب عن احمد بن يوسف عن
زهرة عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
بنه ابراهيم عن عبد الرحمن بن سفيان الثوري به وعن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرج امام الائمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة تاليفه ثنا
عبد الحبار بن العلاء المكي ثنا بن عيينة عن سهيل سمعت
بن يزيد بن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ورسوله ولاية
المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
فقال رجل لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولسانه
ولا يمة المسلمين وعامتهم الخامس ان حديث النصيحة روي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهو من سهيل
او ممن روي عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن ثيم
ولهذا الاختلاف لم يخرج في صحيحه وللحديث طرق دون
هذه في القوة فمنها ما اخرج ابو يعلى من حديث ابن
عباس ومنها ما اخرج البراء بن مسعود بن عمر رضي
الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف
تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كقول الخ عرفه
اي عماد الحج وقوامه وقوف معرفة واصل النصيحة
ما حوذا من تصح الرجل توبه اذا خاطه بالنصح وهي الابرة
والعني انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة المصوح كان الذئب يمزق الدين والتوبة تحفظه
وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا
صغيت من الشمع شبه تخليص القول من العثس بتخليص العسل
من الخلط وفي المحكم النصح تقيض العثس نصح له ونصح نصح
وضاحة وفي الجامع النصح يذكر المودة والاجتهاد في
الشورة وفي كتاب بن طريف نصح قلب الانسان خلص من
العثس وفي الصحاح وهو باللام افضح وفي الغريبين نصحة
قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ المنصوح له ويقال فهو من حيز الاسما
ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها
العبارة غير معنى هذه الكلمة كما قالوا في العلاج ليس في كلام
العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت

من خير

من خير الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع
الى الايمان بعون نفي الشرك عنه وتذكر الاحاديث في صفاته ووضع
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن التقابض والقيام
بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعادات
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاصناف راجعة الى العبد
في نصيحة نفسه فانه تعالى عني عن نصح الناصح وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبه بشي من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حدوده في التلاوة والتصدق
بانيه وتفهم علومه والعمل بحكمه والتسليم لمشيئته
والجث عن ناسيه ومسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله
صلى الله عليه وسلم فنصيحة عن الرسالة والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه وضرته حيا وميتا
واعظام حقه واجراسنته والتلطف في تعليمه وتلقينه
باخلاقه والتدابير باذنيه ومحبة اهله بيته واصحابه واما
النصيحة للائمة فمعناها وتتم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
بدينتهم وتذكير الخرج عليهم بالسيف والحوه والصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان
المراد من الائمة اصحاب الحكومة بالخلفاء والعلاء وقد يور
علماء الدين وتصيحتهم فتبول ما روزه وتقليد هم في الاحكام
واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فانها هي لصلحهم
فما احذاهم بدينهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جملوا وطاعتهم

على البر والتقوى واسترعى وانتم والثفتة عليهم وان يجب
لهم ما يجب لنفسه من الخير السابع في الحديث فوايد احدي
منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي بالنصيحة دينا
ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطلع امره وامن على نفسه
المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمسح
ان يبينه بايعا كان او اجنيا ويحب على الوكيل والتشريك والمجان
النصح ومنها ان النصيحة كافي فرض للمدكورين فان كان من
مريض لنفسه بان ينصحها بامثال الاوامر واخبار المناهي
التامة قوله تعالى اذا نصحوا الله ورسوله في سورة براءة
واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله الاية الك
الحديث بهذه الاية والمراد بالضعفا الضمى والهرمى والذين
لا يجدون الحقرا والنصح به ورسوله الايمان بهما وطلعتها
في السر والعلن **ص** حدثنا سعد بن جابر عن ابي جابر
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الترجمة
لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين
على العمل فانه يسمى النصيحة دينا وقال ابن بطال معصوده الرد
على من زعم ان الاسلام العقول دون العمل وهو ظاهر العكس
لان لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت
في الاسلام لما استأنت له بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول مسد دين مسرهد تقدم والثاني يحيى بن سعيد القطان
تقدم الثالث اسماعيل بن ابي حنيفة البخاري التابعي تقدم الرابع

قيس

قيس بن ابي حازم بالحالمهلة والنزاع العجوة واسمه عبد
عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث بن عوف الاحمسي
البحلي الكوفي التابعي المحض ادرك الجاهلية ووالي يبيع النبي
صلى الله عليه وسلم فقتل وهو في الطريق والده صحابي
سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهورين بالجنة وليس
في التابعين من يروي عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجماله تتفق عليها
وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن ظرفا حواله
انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيرهم
ابوه ووكيع بن سعيد والصابغ ابن الامير ومرداس الابر
رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل
سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة التي اسمى جدير بن عبد
الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البخاري الاحمسي
ابو عبد الله او ابو محمد نزل الكوفة ثم تحول الى مرقيسيا
وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث
انفق منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم
بسنة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مايتا
حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بسنة ولعل صوابه
ومسلم بسنة يدل وقيل بسنة وقال الكلباني في شرحه كوير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم
وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وكان يصل الى سنام البعير وكانت ضمه ذراعا واعتزل الفتية
وكان يدعي بيوسف هذه الامة حسنة روى عنه بنوه عبد



الله والمنذر ورا براهيم وابن ابنة ابو زرعة هوم روي
له الجماعة وروي الطبراني في ترجمته ان علامه اشتمري
له فدرسا بثلاث مائة فلما راه جا الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلث مائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمان مائة وقال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وليس في الصلابة جدير بن عبد الله البخاري الا هذا وفيهم
جدير بن عبد الله الحميدي فقط وقيل ابن عبد الحميد وفيهم
جدير بن الارقط وجدير بن اوس الطاي وقيل جدير
او ابو جدير يروي حديث عن ابن ابي بلي عنه **بيان**
الانساب البخاري في كهلان بفتح الهمزة بنسب الى الجيلة بنت
صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مدحج كانت عند
ابن ابي ارقم بن العوف بن ميث بن ملكان بن زيد
بن كهلان مولده منها وهو عبقرو المحدث وصهيب
بن سفيان اليها منهم جدير بن عبد الله المذكور قال الرضا
جدير بن عبد الله بن جابر وهو التليل بن مالك بن نصر
بن ثعلبة بن جشم بن عوج بن خزيمية بن علي بن مالك بن
سعد بن زيد بن قيس وهو مالك بن عنق وهو ولد الجيلة
ذكره ابو عمر ورفع نسبه غير انه قال في خزيمية خزيمية وفي
علي عدى وكلاهما وهم وصحيف وكاد كونها ذكره ابن
الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال بن دريد اشتقاق الجيلة
من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان
غليظا سمينا وكل شيء غليظته وغليظته فقد جليظته الاحمسي بالحا
المهله في الجيلة احمد بن العوف والمهوف هذا ابن الجيلة
كما ذكرنا من احمد الرجل اذا سمع وايضا هاج وعضب فهو
حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمد بن صبيحة

بن

بن ربيعة بن نزار منهم القلمس الشاعر وهو جدير بن عبد
المسيح بن عبد الله بن زيد بن وقت بن حرب بن وهب
بن حلي بن احمد بن صبيحة **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنفة
ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواية كلهم
كوفيون ما خلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل
وقيس وجدير مكفون باي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة
كلهم جليون ومنها ان الاثنان منهم وهما اسمعيل وقيس
تايعيان **بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا كما تروي واخرجه ايضا في الصلاة عن ابن موسى
عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع
عن علي عن سفيان وفي الشرع عن مسددا ايضا عن
يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابن بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن عمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه
الترمذي في البيعة عن محمد بن سفيان عن يحيى به **بيان**
اللغة والاعراب قوله بايعت من الباطية وهي عقد
العهد وهو فعل وقاعل ورسول الله كلام اصنافي مفعوله
قوله على اقام الصلاة اصله اقام الصلاة وانما جاز حذف
التالان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة
قوله وابتا الزكاة اي اعطا بها قوله والنصح بالخير عطف
على المحرور قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه الصلاة والسلام
لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة اليها من بعد عهد
او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي واخراجها
من رواية الشعبي عن جدير رضي الله عنه قال بايعت رسول



الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فليمتني فيما استطقت
والنصح بكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابن زرعنة
بن عمرو بن جابر بن عبد الله وزاد فيه فكان جديرا اذا اشتري
او باع يقول لصاحبه اعلم اننا اخذنا منك احب الينا مما اعطيتنا
فاختر قوله فيما استطعت روى بضم الباء وفتحها قاله قطب
الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يتناج جدير ينطق بهاي
فلا فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبه على
ان المراد فيما استطعت من الامور الباعية عليها هو كما يطلق
كما هو المشترط في اصل التكليف وفي قوله لغني دلالة على
كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين
يبايع عليه كالصلاة والزكاة ولذلك تراه ترضها بها فان
قلت لم اقتصر عليها ولم يذكر الصوم وغيرها قلت قال
القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة بمعنى المذكور
في الرواية الاخرى التي ذكرناها لان وقال غيره انما
اقتصر عليها لانها اهم اركان الدين واظهرهما وهما اما
العبادات البدنية والمالية **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا
ابو عوانة عن زيار بن علاقة قال سمعت جريدا بن عبد
الله رضي الله عنه يقول يوم مات المعيرة بن شعبة قام
محمد الله واثنى عليه وقال عليكم باقواله وحده لا شريك له
والوقار والسكينة حتى ياتكم امير فانها ياتكم الان ثم قال
استغفر والامير كره فان كان يجب العفو ثم قال اما بعد
فاني ابيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابا يعك على الاسلام
فشرط على والنصح لك مسلم فبايعتني على هذا ورب هذا

المسجد

المسجد ان ناصح ثم استغفر ونزل **ثم** هذا الحديث يدل على بعض
الترجمة المستلزم لبعض الاخذ بالنصح لاختيه المسلم لكونه مسلما
انما هو منزع الايمان بالله ورسوله **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدي وسي المصري المعروف
بعارم بالمهملتين وهو لقب روى لان العارم الشريفي المفسد
يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وحي عارم اي شريفيين
العدام بالنصح وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه لهذا
اللقب فاشتهر به سمع بن المبارك وحلاس وروى عنه
البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حنيفة اذا حدثك
عارم فاحتم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابن يثرب
اختلط ابو النعمان في اخذ عده وواله عقله فنف سمع منه
قبل الاختلاط وسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة وما يتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة
كذلك مات سنة اربع وعشرين يوما يتين بالبصرة **التالي**
ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح والبشكري وقد تقدم الثالث
زياد بن علاقة بكسر العين للمهدة بالفتح بن مالك الثعلبي
الثالث المثلثة اللوف في ابو مالك سمع جريدا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين
سهم الاعمش وكان يحضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة
مات سنة ست وخمسين وعشرون وما ينة الرابع جريدا رضي
الله تعالى عنه **بيان الانساب السدي** بفتح السين
الاول نسبة الى سد ويس اسم قبيلة وقال الواقفي السدي وسي
في بكر بن وايل وفي نعيم والذي في بكر بن وايل سد وسي
بن شيبان ذهل بن ثعلبة بن مكابة بن صعب بن علي بن
بكر بن وايل سهم في الصحابة قطبة بن قنادة والذي في نعيم

سدوس بن دار بن مالك بن حنظله بن مالك بن زيد بن
واعلم ان كل سدوس في العرب يفتح السين الاسدوس
ابن اجمع بن ابي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نيهان
بن طي وقال بن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي بالثاء
المثلثة في عطفان ثعلبية بن سعد بن ديبان بن عيسى بن
ديقديث بن عطفان بن اسد بن خزيمة الثعلبية بن ردد
ان بن اسد بن خزيمه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التخديث والنعنة والسماع وصحان رواية ما بين كوفي
وبصري واسط ومنها انه من ربا عيات البخاري **ذكر**
نقد موضعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
ههنا كما ترى واخرجه في الشروطين بن نعيم عن الثوري
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب
ومحمد بن عبد الله بن زهير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
عن الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة
به وفي الشروطين بن محمد بن عبد الله عن خالد بن شعبة
عنه نحوه **بيان اللغات** قوله والوقار يفتح الواو والواو
والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله استغفوا من الاستغفار وهو طلب العفو والمعنى طلبوا
له العفو من الله كذا هو في التذلل وايات بالعين المهملة
والواو في اخره وفي رواية بن عساكر استغفروا بعين معجمة
ورامن الاستغفار وهو رواية الاصل في المستخرج **بيان**
الاعراب قوله سمعت جملة من الفعل والفاعل وجدير بن
عبد الله مفعوله ونية نقد برب لا يصح الكلام الا به لان جدير
ذات والسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جدير
بن

بن عبد الله وهو قوله تقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة
اعني قوله مات المعيرة بن شعبة قوله قام جملة استيائية
لا محل لها من الاعراب قوله حمد الله عطف عليه اي
عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسما
الافعال معناه التزموا اتقا الله قوله وحده نصب على
الحالية وان كان معوقا لانه موال اما بانه في معنى واحد
واما بانه مصدر وحدثه وحده نحو وعد بعد وعد قوله
لا شريك له جملة توكيد معني وحده قوله والوقار بالجر
عطف على باتقا الله اي وعلية بالوقار والسكون قوله
حتى يا ايكم امير كلمة حتى هذه للغاية ويا ايكم منصوب بان
القدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان
الامير الاتقا والوقار والسكون لان حكما بعد حتى التي
للغات خلاف ما قلنا قلت قال الكرماني لا تسلم ان حكمه
خلاف ما قبله سلمنا لكن عبارة الامر بالاتقا الامور الثلاثة
او غاية للوقار والسكون للاتقا او غاية للثلاثة وبعد للغاية
يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولي وهذا
مبنى على قواعد اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم
الواقعة ما كان حكم المسكون عنه موافقا لحكم المنطوق
به كلفهوم تحريم الضرب للوالدين من تخصيص تحريم
التأنيب لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكون عنه
مخالف لحكم المنطوق لغرض نفي الزكاة عن العلوقة بتخصيصه
عليه الصلاة والسلام على وجوب الزكاة في الغنم السائمة
قوله فانها يا ايكم اي الامين وكلمة انما من اداة الحصر قوله



الان نصب على الظرف قوله فانه الفاعل للتعليل وقوله
كان يجب العفو جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله اما
بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاعلة لزمه لها
وبعد من الظرف الزمانية وكثيرا ما حذف منه المضاف
اليه ومبني على الضم وتسمى غايية وههنا قد حذف فلذلك
بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والتثنية عليه او التقدير
اما بعد كلامي هذا فاني انيت قوله قلت جملة من الفعل
والفاعل يدل عن قوله انيت فلذلك ترك العاطف حيث
لم يقل وقلت اوهي استيناف وقوله فشرط على بتقدير
الباقي على الاصح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام وقوله والنصح بالجهد لانه عطف
على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب
عطف على مفعول شرط المقدم وتقديره وشرط النصح لكل
مسلم قوله على هذا الاشارة الى المذكور من الاسلام والنصح
كلما قوله وب هذا المسجد الواو فيه للقسمة والشارية الى مسجد
الكوفة وقوله ان لنا صحح جراب القسم والدة كان واللام والجملة
الاسمية قوله وتذكر اي عن المنبر او معناه فقد لانه في مقابلة
قام فانهم بيان العاني قوله يوم مات المعنى وكان حسين
من الهجرة وكان والياء على في خلافة معاوية واستتاب
عند موته وقيل استبا جريد المذكور قوله نجد
الله اي اثني عليه بالجميل واثني عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان
يراد بالحمد وصفه متخليا بالكمال وبالثنا وصفه متخليا
عن الثناء بعد فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني
الى الصفات العددية اي التنزيهات قوله حتى ياتكم اميراي
بدل هذا الامر الذي مات وهو المغيرة فان قلتكم بضمهم

ياض
بالاصل

بالعلم

بالعلم والسكوت قلت لان الغالب ان وفاة الامر ايودي الي
الفتنة والاضطراب بين الناس والهدج والدرج واما ذكره
الاتفاق لانه ملاك الامر ورأس كل خير وشاربه الي ما يتعلق
بمصلحة الدين وبالوقار والسكينة الي ما يتعلق بمصلحة الدنيا
قوله فانها ياتكم الان اما ان يراد به حقيقة يكون ذلك
الامير جريدا بنفسه لما روى بن المغيرة استخاف جريدا علي
الكوفة عند موته على ما ذكرنا او تدرجه المدة القريبة
من الان فيكون ذلك الامير زياد او ولاء معاوية بعد
وفاة المغيرة الكوفة قوله استغفوا اي اسبوا الله لا ميرك
العفو فانه كان يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالخص
كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين ندى ان وقيل
كما تكيد تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الي عفو الله
بالدعاء اغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزيه كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله
وربعه هذا المسجد يشعربان خطبته كانت في المسجد ويجوز
ان يكون اشارة الى جهة المسجد الغرام ويدل عليه رواية
الطبراني بلفظا ورب الكعبة ذكر ذلك للشيبة على شرف المقام
به ليكون ادعى للقبول قوله ان لنا صحح فيه اشارة الى انه وفي
بما يبيع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن
الاعراض الفاسدة فان قلت النصح للماضي يصح بان يدعي
الى الاسلام ويثاب عليه بالصواب اذ استتاب قلبه بقوله
لكل مسلم ويقوله لكم قلت هذا التقيد من حيث الاغلب فقط
فانهم من كتاب العلم من الكلام عليه على
انواع الاول ان لفظة كتاب مرفوع لانه خبر مبتدئ محذوف في مضاف
الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم ان في بيان ما يتعلق به وليس



هو في بيان ماهية العلم لان الظن في الماهيات وحقايق الاشيا
ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سائر
الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما العلم
يقدم على كتاب الايمان اول واجب على المكلف اوله افضل
الامور على الاطلاق واشهرها وكيف لا وهو مبتدئ كل خير على
وعلا ومشتاكل كما لدقا وجلا فان قلت فلم تقدم كتاب الوحي
عليه قلت لتوقفت معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه اوله اول خير ينزل من السماء الى هذه الامة وقد
اشبهنا الكلام في كتاب فليعلم ودفعناك الثالث ان العلم في
اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الكشي
اعلمه علما عدفته بالكسر فهذا لما تربي لم يعرف بين العلم والمعرفة
والعرف بينهما ظاهرا لان العزقة ادراك الجدييات
والعلم ادراك الكليات ولهذا يجوز ان يقال انه عارف
كما يقال عالم وقال ابن سبويه العلم تعريض الجهل علم علما
وعلم هو نفسه ورجل عالم وعلم من قوم علما وعلام وعلاوة
هنا قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا
بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه
اياها تتعلم وترف بيوبية بينها فقال علمت كادت واعلمت
كاديت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمي فلان فعلته اعلمه
بالضم وكذلك كل ما كان من هذا بيت الباب بالكسر في يفعل
فان في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربة فضرته اضربه
وعلم بالشي شعرة وعلم يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت
قد علمت واذا قيل تعلم لما تعلمت قلت وفي المخصص علمته
الامر واعلمته به وعلمته اياه فعله ونقله وقال ابو علي سمي
العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو

ضرب

ضرب من العلم فتولع اليقين ولا ينكس فيقول كل يقين علم
وليس كل علم يقينيا وذلك لان اليقين علم يحصل بعد استدلال
هو نظر لغرض فنية والعلم النظر والتصريح ومن العلم الدراية وهي
ضرب منه مخصوص ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم
الاجيد وهو لا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال اما من
الخدمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعرفه بالقسمة والمال
وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري فليكن
ضروريا لزم الدور واللازم باطل فاللزم مثله بيان الملازمة
انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وهو الملازم باطل فاللزم
لما كان نظريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم
الدور بفتح انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا
انه لو كان نظريا لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لا متناع
التساوية من نفسه وبغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة
العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو مجال
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور
العلم المتصور وقال الاحزون انه يجيد ولهم فيه اقوال
واصح الحدود وان صفة من صفات النفس توجب تميز الاجتميل
النفيس في الامور المعنوية فتقوله صفة جنس لتناوله الجميع
صفات النفس وتقوله توجب تميز احترامها لا يوجب تميزا
كالهياة وقوله لا يجتمل النفيس احترامها مثل الظن وتقوله
في الامور المعنوية يجتدح ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة **ص** لسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل العلم كذا وقع في بعض النسخ مصدرا
بالسمة بعد هاء باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل
الموجود هكذا أتت اب العلم وتقول الله تعالى الى احزه وفي

بعضها البسمة مقدم على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابن ذر والاول رواية
الاصيلي وكردية وغيرهما اعني روايتها ان البسمة بين الكتاب
والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني
علما **ش** التقى البخاري في باب فضل العلم بذكر الايتين الكرمتين
لان العزبان من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب
الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني
عن بعض الثماميين ان البخاري يوجب الابواب وذكر التراجم
وكان يلحق بالمدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق
له ان يلحق الي هذا الباب ونحوه شيئا منها اما انه لم يثبت
عنده حديث يبين شرطه وانما لامر اخذ ونقل ايضا عن
بعض اهل العراق انه تدجر له ولم يذكر شيئا فيه قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده قلت هذا كله
كلام غير شدد بيد الاطاليل تحتها والاحاديث والاثار الصحيحة
كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد
حديث صحيح على شرطه او اترصيح من الصحابة والتابعين
مع كثرة نقله واتساع روايته ولين سلمنا انه لم يثبت عنده
ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب
حان قلت ذكره للاعلام بان لم يثبت فيه شي عنده كما قاله
بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام
بذلك فلا فائدة في ذكره جسد ثم قال الكرماني وان قلت
فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل عنه
حديثا يدل على فضل العلم قلت المعضود بذلك الفضل عند
هذا الفضل اذ ذلك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا

بمعنى

بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا من عجب لان الزيادة
في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا يندف بينهما في الحقيقة
والتحقيق في هذا الموضوع ان لفظ باب لا يخلو اما ان يكون
مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض
الشيخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في
الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتدالات
المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا
كتاب العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين الآيات ولين صح
وجود باب فضل العلم في الموضوعات فتقول ليس بتكرار
لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلم
بدليل الايتين المذكورتين فانها من فضيلة العلماء والمراد من
باب فضل العلماء هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ
فان قلت كان ينبغي ان تقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل
العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر
بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به
على اننا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء
لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ
قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين شرح جاني الآثار
ان درجات العلماء تتلوا درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورتبة
العلم وبيوه للآية وجموه من تحذيف الجاهلين وروي ابن
وهب عن مالك قال سمعت زيدا بن اسلم يقول في قوله تعالى
يرفع درجات من تشا قال بالعلم وقال مسعود في قوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم مدج الله العلماء في هذه الآية والمعنى
يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يرفعوا
العلم درجات في دينهم اذا آمنوا امر وابه وقيل برفعهم

اسنواص



في العضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات
 العلماء في الاخرة على المؤمنين الذين لم يؤثروا العلم وقيل في
 قوله تعالى وقد رب ردني على اى بالقران كان وكلما نزله
 شئ من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل
 ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شئ الا في العلم وقد طلب
 موسى عليه السلام الزيادة فقال هذا اتعك على ان تعلمني
 مما علمت برشد ا وكان ذلك لما سئل اى التائب اعلم فقال انا
 اعلم فبعث الله اليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب
 بقوله يرفع فان قلت قوله وقوله الله يرفع الله الذين
 امنوا ما حظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال التركيب
 ان يكون مجرد اعطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل
 العلم على تقديروا وجوب الباب او على العلم في قوله كتاب العلم
 على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول
 بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن
 السؤال قد لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان
 اراد استبداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا ياتي
 الكلام لان قوله وقوله الله ليس بكلام فاذا رفع لا يجلو اما ان
 يكون روضة بالغا عليه او بالابتداء او كل منهما لا يصح اما الاول
 فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محمد وفي قلت
 حذف الخبر لا يجلو اما ان يكون جوازا او جوبا فالاول فيها
 اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر
 به او بعد اذ الحاجة او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من
 ذلك ههنا ولان الثاني فيما ان التزم في موضعه غيره وليس
 هذا ايضا لذلك فتعين بطلان دعوى الرفع **ص**
باب ما قيل علما وهو مشتق في حديثه وانما الحديث

ثم اجاب السائل **شئ** الكلام فيه على وجهين الاول ان باب
 مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف في مضاف الى قوله ما قيل ومن
 موصولة وقوله سئل عن صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول
 الثاني عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه
 مفعول ثان وقوله وهو مشتق في حديثه جملة وقعت حالا
 من الضمير الذي في سئل وذكر قوله فانتم بانفا وقوله ثم اجاب
 بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الا شتغال بالحدث والجواب
 بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير
 ما وجدنا باب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول
 وان كان فيه فضل العلم ولكن المراد التشبيه على فضل العلم
 كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب منه حال العالم المسيول
 منه على مسألة مفصلة ولا يزال على المسائل العضلات الا العلم
 العضلا العالمون الى اهلون في قوله تعالى يرفع الله الذين
 امنوا منكم والذين امنوا وتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب
 السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان
 العلم سؤال وجواب والسؤال نصب العلم متميز هذا الباب على
 بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التقدير
 على بقية الابواب **ص** حدثنا محمد بن كسنان بن ابي فليح وحدثني ابراهيم
 بن السندي بن محمد بن فليح بن ابي هلال بن علي عن عطاء بن
 يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعداى فقال شئ الساعة
 فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم بعض القوم
 سمع ما قال فذكره ما قال وقال بعضهم كبر يسمع حتى اذا قضى حديثه
 قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال
 اذا صيغت الامانة فانظر الساعة فقال كيف اصنعتم قال اذا وسد



الامم الى غير اهله فانظر الساعة **ش** مطابقة الحديث للترجمة
 ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر
 السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي المعروف بالبصري
 روى عنه البخاري وابدو داود وابو جعفر الرازي قال يحيى بن معين
 ثقة مأمون وروى ابو داود والسنائي وابن ماجه عن رجل
 عنه توفي سنة ثلاث وعشرين وما يتبع القاسم فليجزم القاسم
 وفتح اللام وسكون اليا احذر الحدوف وفتح الحاء حاملة بن
 سليمان بن ابى العبرة وهو جنيب بن اخي عبيد بن حنبل وكان
 اسمه عبد الملك ولقبه فليج واشتهر بلقبه الخزامي المدني واليه
 ابو يحيى روى عنه نافع وعدة روى عنه عبد الله بن وهب
 ويحيى الوحاظي وبن اعين وفتح بن النعمان واحذرون
 قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من بن ابى اويس وفي
 رواية عنه ليس بقوي ولا يفتح به وقال ابو حاتم ليس بالقوي
 وقال السنائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندى
 لا بأس به وقد اعتمده النجاشي في صحيحه وقد روى عنه
 زيد بن ابى انبه روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
 وقال الحكم واجتباى البخاري ومسلم عليه في احزابهم في
 الاصول بوكد امرة ويسكن القلب فيه الى بعد ثلثي سنة
 ثمان وستين وما ية الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
 بن المنذر بن المعبرة بن عبد الله بن خالد بن حزام ابن
 فوليد القدرشي الخزامي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم
 وابو زرعة وبن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى
 ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى السنائي عن رجل عنه وروى
 له الترمذي قال السنائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل
 خمس وثلاثين وما يتبع بالمدنية الرابع محمد بن فليح
 المذكور

المذكور روى عن هشام بن عمرو وغيره وروى عنه هرون
 بن موسى العمري وغيره لينة بن معين وقال ابو حاتم ما به
 بأس ليس به لك القوي مات سنة سبع وسبعين وما ية روى
 له البخاري والسنائي وبين ماجه الثالث ابو فليح المذكور
 السلاس هلال بن اعلى ويقال له هلال بن ابى ميمونة ويقال
 له هلال بن ابى هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبة اليه
 الى جهة وقد نظر اربعة والك واحد قال مالك بهلال ابن
 ابى اسامة تابع على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال
 هو القوي القدرشي المدني وهو من صفار التابعين وشيخه
 في هذا الحديث من اوساطهم سمعوا عن غيره وقال ابو حاتم
 يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في اخذ خلافة
 هشام روى له الجماعة السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة
 بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد
 تقدم ايضا **بيان الاشب** الباهلي بالواحدة نسبة
 الى باهلة بنت ضعب بن سعد العنبرية بن مالك وهو جامع
 بين مذبح العمري بفتح العين المهملة والواو وبالفتح نسبة
 الى العوفة وهم من بني عبيد القيس ولم يكن محمد بن سنان من
 العوفة وانما نزل بينهم كان لهم محلة في البصرة فنزل عندهم
 فنسب الى العوفة الخزامي بضم الخاء وبالراء المعتمدين نسبة
 الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرضا الخزامي في
 الازد وفي قضاة والذي ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن
 ربيعة وفي قضاة لطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الخزامي
 بكسر الخاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاحداد
 وقال الرضا الخزامي من اسد قريش وفي قضاة والذي
 في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في قضاة حزام



بن سعد بن عدي بن فزار قال الفهري بكسر الفاء نسبة الي فهد
بن مالك بن النصر بن كنانة **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه الحديث بصيغة الجمع والتحدث بصيغة الافراد وهو
قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرد
بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا وفيه
الغمزة ايضا ومنها ان هذا اسناد ان احدهما عن محمد بن
سنان عن فليح بن هلال عن عطاء بن ابي هديره والآخر
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابي هلال
الى اخره وهذا انزل من الاول مواخذ ومنها ان رجال الاسناد
كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحديثي
ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي قامة مائلة معذرة مثل الها
بالفوق من التحوّل لشموله من اسناد الى اخذ ويقول
القاري اذا انتهى اليها ويستمر في قراءة ما بعدها وقبلها
من حال بين الشيبين ان اجمد لكونها حالت بين الاسناد وان
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها من قول الحديث
واهل المعذب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب
جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها زمن
صح وحسن هنا كناية صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليل في البخاري **بيان**
بقدر موضعه اخذ في البخاري ههنا كما ترى واخرجه ايضا
في الزخاف مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
عن هلال بن اعين به ولم يخرج من اصحاب السنة غيره
بيان اللغات قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو
منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقعون
في الامصار

في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الجبل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالباد
او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع لعرب واحد
يعرف اسم هذا الاعراب في قوله الشاعر قال الازهد في الساعة
الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تنفي الناس
في ساعة فتقوم الخلق بصحة واحدة وفي العباب الساعة
القيامة قلت اصله سوعة قلت الواو الفاعل كذا وانفتح
ما قبلها قوله وسد من وسدته التي فتوسده اذا جعله
تحت راسه والمعنى اذا عوض الامر واسند وفي المطالع اذا
وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم
وقلده وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال
لها بمعنى قال القاضي هو كذا قال وقد قالوا وسادوا ساد
واشتقاقها واحد والواو هنا بعد الفاء لعلها صورة الهزة
والوساد ما يتوسد اليه للمقوم يقال اساد واسادة وه
ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسادة
المجدة والجمع وسدح وسابد ووسدته كذا اي جعلته له
وسادة وتوسد التي جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله
وسدا وجعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل
المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهله والمراد من الامر
حينئذ الامر الذي يتعلق بالدين ما اذا وضعت وسادته
لغير اهله تعالى وتحقق على ما بينته عن قريب قوله فانظر
امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينها اصله بين
غزيرت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المعاداة قوله النبي
استبد او قوله حدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول
غيره ويجوز ان يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف



لدلالة السبب عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد
تدخل النساء فيه على اسبيل التبع لان قوم كل بني رجال وشا
وجمعه اقوام وجمع الجوع وقوله في مجلس ورجال قوله
حاله اعداي جملة من الفعل والفاعل وهو اعداي والمنفعل
وهو الضمير المنصوب في جابه العايد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي جواب بينها وهو الفاعل في بيها وقال الاصمعي
انصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس
والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينها ظرف
متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا با وفيه نظر قوله في
الساعة بتقديرا وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله
يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه كحرف
الخبر وفي رواية المستمل والمجوز يحدثه بزيادة الهاء وليست
في رواية الباقي والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعراب
وانما التقدير الذي كان فيه فان قلت ما محل تحدث من
الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضي
قوله فقال بعض القوم من هنالي قوله لم يسمع جمل معترضة
فان قلت هل يجوز الاعتراض بالناقلة نعم جاز قوله
سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال اي للاعداي
وما موصولة وقال جملة صلواتك والعايد محذوف اي ما قاله
والجملة منقول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله
وكذا الكلام في قوله نكره ما قال قوله يدلم يسمع قال اللطاني
علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضرب
انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف
فانما لا يصح استماع صحة العطف والاضراب بينها كالمتكلمين
وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام البعض الاول
كانه

كانه قال البعض الآخر للبعض الاول فلما لم يسمع او كلام البعض
الآخر بان يقدر لفظ سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تقسفت نشا
من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا
ان كلمة بلا صرفا اضراب فان تلاها جملة اعني قوله لم يسمع كان
للاضراب بمعنى الا بطل قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله حتى
يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن اراه السائل اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراد وضم الهزة معناه اظن
وهو شك من محمد بن عليج ورواه الحسن بن سعيدان وغيره
عن عثمان بن ابي عتيبة عن يونس عن محمد بن عليج من غير
شك ولقظه قال ابن السائل فان قلت السائل مرفوع باذا
قلت مرفوع على الابتداء وجبزه قوله ابن مقدم ما واين
سوال عن المكان ينسب لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم
السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو دفع على الابتداء كما
قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى
اظن انه قال ابن السائل قوله قال اي للاعداي ها حرف
التبيين وفي العباب ها بالمد يكون تلبية يكون جوابا وقال
الجوهري ها قد يكون جوابا للمبتدأ بعد وتقصروا واصحابها مقصرون
للتقديس اذ قيل لداين انت تقول هلا نا قوله انا مبتدأ
وجبزه محذوف اي انا سائل وانا ترك العاطف عند قال في
الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المعادلة والروي
يكنى ذلك كانه لما قال للاعداي ذلك سيد سائل ما اذا قال صلى
الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذا صنعت الامانة
كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله
ما تنتظر الساعة قوله قال كفاي قال الاعرابي كيف اصاعة الامانة
وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال في الموضعين

بلافا ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على
ما قبله فلهذا عتبه بالفاجلة احيية فان قلت السؤال انما
هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان
لان ان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن الجواب اذ يلزم
منه بيان ان كيفيةها هي التوسد المذكور قوله فانظر السعة
القافية للتقديم او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر
كذلك فانظر الساعة وليست هي جواب اذا التقى في قوله اذا
وسد الامزالي غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان
قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير
اهله ليدل على معنى تضمن الاسناد **بيان المعاني** قوله متى
الساعة اي متى تكون قيام الساعة قول مفكرة ما قال اي
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله الاعراب ولله الم
يلتفت الى الجواب فلذ لك حصل للصياغة رضى الله عنهم التردد
منهم من حال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليهم
الصلاة والسلام كان بكرة السؤال عن هذه المسئلة خصوصا
توله ابن السائل من الساعة اي عن زمان الساعة قوله
اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين
كالخلافه والقضا والافنا وحوادثه ويقال اي مولاتية غير اهله
الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك
تكون الامة قد صيغوا الامة التي فرض الله عليهم حتى يؤخذ
الحاين وتكون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخذ الجواب عن السؤال
ههنا وهل يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين
الاول تطرف المنع فتقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان
المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى

والثاني

والثاني تطرف التسليم فنقول سلمنا ذلك ولله خيتم ان يكون
الذي صلى الله عليه وسلم مشتقلا في ذلك الوقت بما كان اهم من
جواب هذا السائل ويحتمل انه اخذ انتظار اللوحى او اراد ان
يتم حديثه لا يتلطف على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت
في جواب سوال سائلا اخر متقدم فكان اخف بهتمام الجواب
بيان استنباط الفوائد وهو على وجوه الاول فيه وجوب
تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام ابن السائل نضر
اخبره عن الذي سئال عنها الثامن حنيه ان من اداب المتعلم ان لا
يسال العالم ما دام مشتقلا حديثا او غيره لان من حق المتعلم
الذين بدأ به يظهر ان لا يقطع عنهم حتى ينزه الثالث فيه
الدرق بالمتعلم وان جفى في سواله او جهلا لا يفتليه الصلاة
والسلام لم يوجه على سواله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراعاة
العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه
جواز اتساع العالم في الجواب وان يتغى منه اذا كان ذلك المعنى
او مصلحة السادس التنبيه على تعذر الاستيف في السؤال
لانما قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير السؤال عليه الصلاة والسلام
الجواب لكونه شغولا لا يجوز سائلا سائلا اخر فنسبه بذلك
انه يجب على القاضي والمفتي تعذر الاستيف لا استحقاقه بالسبق
ص باب من رفع صوته بالعلم **ش** اي هذا باب
من رفع صوته فالباب خبر متقدما محذوف مضاف الى من
وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع
الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق
اسم المذكور على الدال والتعدي من رفع صوته بكلام يدل
على العلم فان قلت ما وجه التماسه بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السائل عن العلم والعالم



قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل عقلة السائل
 ولجوها لاسبابها ان كان سؤاله وقت اشتغال العالم بغيره
 وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيشة **ص** حديث
 ابن النعمان بن ابي النعمان بن ابي عوانة عن ابي بشير عن يوسف
 بن ما هك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفرة معا فزناها فادركنا وقد اتممتنا
 الصلاة ولجونا فوصا في هاتنا معني علي ارجلنا فنادي باعلى
 صوتة ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادي باعلى صوتة وهو
 رافع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد
 بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانة بفتح العين
 المهلمة الوضاح البشكري وقد تقدم الثالث ابو بشير بكسر
 الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابيس البشكري
 المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد
 وتجيبي وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات
 سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع يوسف
 بن ما هك بن بهذان بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا
 والاول اصح وبالكذاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن
 عمر ووا بن عمرو وعابثية وغيرها وسمع اياه ما هك قال
 يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة
 ويوسف بنه ستة اوجه قد ذكرناها وما هك بفتح الهاء
 غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيل منصرف
 وقال بعضهم **لانه** كخط فيه الموصف ولم يبين ما ذا الوصف
 وقد اخذ هذا من كلام الكوفي قال قال فان قلت العجمة
 والعلمية فيه عقيب قول الاصيل انه منصرف قلت شرط العجمة

مفتود

مفتود وهو العلمية في العجمة لان ما هك معناها التغير فهو الي
 الوضوح اقرب قلت كل منهما لم يفتك كلامه والتخفيف فيه
 ان من يفتك بلا حظ بين العلمية والعجمة اما العلمية تظاهروا ما
 العجمة فان ما هك بالفارسية تصغيرها وهو القدر بالمعنى
 وتاخذ في الهم اذا صغر الاسم او خلوا في اخره الكاف
 واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصفير
 من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فيزيد
 يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوزه الاسرى
 انما يكونا عربيا صوفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه جليل
 يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكها اذا بالغت في
 محقه قاله بن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته
 او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاوه وارثوا
 وما وه وذكروا الصغرى في هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف
 بن ما هك من التا بعين الثقاف ويمكن ان يقال انه عربي
 مع كونه الها مفتوحة بان يكون علميا مستقولا من ما هك وهو
 فعل ما ض من الماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين
 فقل هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني
 ما هك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسبوكة
 ومعنى على بن المديني ان يوسف بن ما هك ويوسف بن ما هان
 واحد قلت فقل قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية
 والثابت فافهم الخامس عبد الله بن عمر بن العاص وقد
 تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان بنه التمدني والصفه
 ومنها ان رواة ما بينه بصري وواسطي يمكن ومنها ان
 رواة كدرجة عن المستقل حدثنا ابو النعمان عازم بن الفضل
 واقتصر غيره على ابن النعمان **ذكر تقدم موضعه ومن اخره**



غيره اخذ به البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا
عن مسدد وفيه وقدر هفتنا الصلاة صلاة العصور وفي
الطهارة عن موسى بن ابي عمير وفيه قادمنا وقدر هفتنا
العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي
كامل الخدي عن ابي عوانة به واخرجه النسائي في العلم
عن ابي داود الخزاز عن ابي الوليد وعنه معاوية بن صالح
عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشير عنه
به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهيل بن
يثار عن ابي عوانة به **بيانات اللغات** قوله خلف اي تأخر خلفنا
قادمنا اي لحونا قوله وقدر هفتنا الصلاة اي اعشيتنا الصلاة
وقتها او حملنا الصلاة او ارضا وقيل اي اعلمتنا الضيف وقتها
وقال القاسمي ومنه المراهف بالفتح في الجمع ويقال بالسرد وهو
الذي اعجمه ضيف الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد
رهفتنا الصلاة بالسرد وهو قلحانت وار هفتنا عن الصلاة
ارهاقا ارضا فاخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استأخرنا
عنها حتى بدوا وقت الاخذى ورهفت الشيء رهفنا اي دنوت
منه وفي المحكم ارهفتنا الليل دنا ما ورهفتنا الصلاة وهفحات
وفي رهفتنا الصلاة عشيتنا وفي الاثني عشر لكرمان اصل الرفع
العشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النضر رهفتي وفيه
وقال ابن الاعراب رهفتة وار هفتة بمعنى دنوت منه وقال
الوهدي رهفة بالسرد يرهفه رهفنا اي عشيتة قال ابن تيماني
ولا تزهف وجوههم فتروا لاذلة وقال ابو زيد ارهفة عسرا
اذا كلفه اياه نزال لا تزهفتي لا ارهفتك اي لا تقسرين لا اعسرك
وقيل في قوله تعالى ولا تزهفتي في امرى عسرا اي لا تلحقني
من قولهم رهفة الشيء ان اعشيت به وقيل لا تغلبنني ويجوز على قول

ابي

ابي زيد لا تغلبنني قوله وفيه مقابل ونحو يقال لمن وقع فيما لا
يستحقه نزعنا عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل
وادى في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماحت في حده وقيل وقيل
حديدا هلا النار نزلت وقيل من المصادر التي الافعال لها وهي
كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال اليد وهو
المستأخر الذي يمسك موحدا شمال النعل وقال ابو حنيفة عقب
وعقب مثال كبد وصقر وهي مؤنثة ولم يكسر والعين كذا
في كبد وكثف وقال النضر بن شميل العقيب يكون في المتن
والساقين مختلط باللحم مشعنا منه مشعا ويهدب ويبقى من
اللحم ويسوي منه البوتر فما العصب فالعليا التليظ واخير
فيه وقال اللبث العقيب موحدا القدم فهو من العصب لامن
العقب وقال الاصمعي العقيب ما اصاب الارض من موخر الرجل
الى موضع الشراة وفي المخصص عرش القدم اصول سلاياتها
المشتركة القدينية من الاصابع وعقبها موحدا الذي يفصل
عنها موحدا القدم وهو موقع الشراة من خلفها **بيانات**
الاعراب قوله خلف فعلا وقاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها جملة
في محل الرفع على انها صفة لسفرة والصهير المضروب فيه وقع
مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا
ظنه منطلقا اي زيد ينطلق الظن او ظنا قوله قادمنا
بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الصهير الرفع فيه
والمفعول وهو قوله قادمنا وقدر هفتنا الصلاة جملة ونفت
حالا قال عياض روى برفع الصلاة على اهل الفاعل وروى
ار هفتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخذنا الصلاة
قلت روى في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ار هفتنا



بتأنيث الفعل بالتظوان لفظ الصلاة والافراد هفتنا بدون
التالان تأنيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نقولها
اسمية وقعت حال اقوله فعملنا هومن افعال المقاربة ويستعمل
استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وجبره فعل مضارع يعبر ان
سماول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك
ان مع كاد وانبت مع عسى لان كاد ابلغ في تيويب الشيء من
الحال الا ترى انك ان اقلت كادت الشمس تقرب كان المعنى قرب
عند وجهها جدا وعسى اذ هب في الدلالة على الاستقبال الا
ترى تقول عسى ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد
القرب في الحال فلما كان الامر على ذلك فاعلم الاستقبال
مع كان وانبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال قد كان من
طول البلى ان يصي تفر قوله ناني فعملنا اسم جعل وقوله
عسى خبره قوله وبلي مرفوع على الابداء والمخصوص كونه
مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب
قوله من النار كلمة من للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا امر وجهوز ان يكون بمعنى كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة قوله مرتين
تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها قوله او ثلاثا شك
من عبد الله بن عبد **بيان المعاني** قوله خلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة هذه السفرة تدجيات بيئية في بعض طرق
روايات مسلم رحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا انتهى الطريق تعجل قوم عند العصر فتوصا
واوهم عجال فاستهيا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وبلي للاعقاب من النار اسبقوا الوضوء
قوله وقد ارتفعتنا الصلاة وهى الصلاة العصر على ما جا

في

في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق
مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نقولها فعملنا فتح على ارجلنا
قال القاضي عياضه معناه غسل كما هو المراد في الآية بذي يلى تباين
الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم
كانوا يمسحون بينها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلنا امرهم بالاعمال لهما صلواتنا
لا حجة فيه لقائل لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم
مستوجبون النار على فعلهم بقوله وبلي للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبقوا
الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم
وتل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الصحابي ما صلى الله
كما يمسحون عليه كمثل مسح الداء نثر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الصحابي وصلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامرهم بالغسل فهذا يدل على اشتياخ ما كانوا يفعلونه من المسح
ومنه نظر لان قوله مسح على ارجلنا الخيم ان يكون معناه غسل
غسلا خفيفا سبقا حتى يبرى كانه مسح والدليل عليه ما في
الرواية الا حدي راى قوما نقوا واواكاهم تركوا من ارجلهم
شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا
من المسح فلذلك قال اللهم اسبقوا الوضوء ايضا انها يكون
الوعيد على ترك الغرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا
عنده لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو الموعول فيها بينهم كان
بامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولا جد ذلك
قال القاضي عياضه معناه غسل كما ذكرناه انما والاصواب
ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباع الوضوء
ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وطبخته الرجلين



هو الغسل الواخي لا الغسل المشابه بالمسح كغسله هو لا وقول
 عياض وقد اسرههم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان
 الامر بالاسبغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد
 لانه لا يكون في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد
 بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف موقوف هذا
 لا اليد اعلم ما يشتمل الرجلين ويعتبرها من اعضاء الوضوء لانه
 لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو
 غسل الاغصا الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسبغ
 غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب
 في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسبغ عاما والوعيد خاصا
 قلت لا نعم ما مضى والامني وطبيعة الرجلين فلذلك ذكر لفظ
 الاعتقاد فيكون الوعيد في صفة بله ذلك التقصير الخاص **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل في الوضوء
 لان المسح لو كان كافيا لما اوعده من ترك غسل العقب بالنار
 وسياق الكلام في بابه مستوفى في الثاني فيه وجوب تغيير
 الاعضاء بالمطهر وان تركه البعض منها غير مجدي الثالث
 تعليم الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يجذب وهو مذموم
 اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم
 السادس ان العالم يكره ما يري من التضييع للمعزايض والسنة
 ويغليظ القول في ذلك ويضع صوته لانكار السابغ تكبرار
 المسئلة تؤكيد الهام ومبالغة في وجوبها وسياق ذكره في
 باب من اعاد الحديث ثلاثا ليحتمل **الاسبلة والاحدية** منها
 ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان
 يقال على رجلين واجيب بان الجمع اذا قيل بالجمع بعيد التوزع
 فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل فقل هذا يكون لكل
 رجل

رجل رجله واجيب بان جنس الرجلين واحد والاشنتين
 والعقل بعين المقصود سيما فيما هو محسوس ومنها ما قيل
 المسح على ظهر القدم لانه على الرجل كلها واجيب بان اطلق
 الرجل واريد البعض اي القدم والعزبية العذر الشريحي
 اذ المعهود مسح ذكوه وهذا فيه نظر لانهم كانوا يمسحون
 مسح الرأس وانما كانوا يمسحون ولكن مسحا حقيقيا فلذلك
 اطلقوا عليهم المسح وقد حققناه عن قريب ومنها ما قيل
 خص الاعتقاد بالعتاب واجيب لانها الوضوء الذي لم يغسل
 وفي القريبيين وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب
 العقب المقصر عن غسلها كما قال ثقات واسأل العذرية اية
 اهلها وقيل ان العقب يخص بالمولم من العقب اذ اضر في
 غسلها وفي المسهي في اللغة وفي الحديث ويل للاعتاب من النار
 اراد العقبين في اسبغ الوضوء وهو التكلل والائتمام والشيوع
 الشمول ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعتقاد واجيب بانها
 للعهد اي الاعتقاد التي راعها كذا لم يمسها الماء ويكون المراد
 الاعتقاد التي صغرته هذه لاكل الاعتقاد ومنها ما قيل ان اللام
 للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
 الشر لكونها ما سببت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص
 ههنا نحو وان اساءت فليها ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد
 تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام وان اساءت فليها بمعنى
 عليها ومنها ما قيل كيف احدث الصحابة رضي الله عنهم الصلاة
 عن الوقت الفاضل واجيب بانهم اختلفوا في الصلاة طمأنينة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الصلاة معه فلما خافوا الفوات
 استعملوا فانكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل
 روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه



وسمى راي رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للعاقب من النار
وكذا حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره
عن قتيب وفيه ما انتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه
المات فقال عليه الصلاة والسلام ويل للعاقب من النار
وهذا ان الحديثان توضح بان الوعيد وقع على حد
الاستيعاب بالرجل بالما وجد في البخاري يدل على ان المسح
لا يجزي عن الغسل في الرجل واجيب بان تزد الاحاديث
الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسه الما اي بالغسل وان
مسحا بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح
دون الغسل قلت هذا الجواب يويد ما قاله الطحاوي الذي
ذكرناه عن قتيب وهو لا يخلو اي نظروا الله اعلم
باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا
ث اي هذا ابا في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا
هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو
الذي يحدث غيره لا الاصطلاح وهو الذي يستعمل بالمحدث
النسوي فان قلت ما وجه ذكره في الباب في كتاب العلم
وما وجه التسمية بينه وبين الباب الذي قبله اما ذكره
مطلقا للتسمية على انه بنى تسمية على المسند ان الرواية عن
ابن صلى الله عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه
من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ
الذكورية لغة واصطلاحا واما وجه التسمية بين البابين
فهو بين من حيث ان المذكور في الباب السابق وقع
العالم صورته بالعلم لعلم الحاضرون ذلك ويعلمون بخبرهم بالرواية
عنه فنقل الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ
المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفة الالفاظ واصطلاحها

ومن حيث الفرق بينهما وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا
وحدثنا وانبانا وقال الحميدي كان عند بن عيينة حدثنا
وانبنا وسمعت واحدا من الحميدي **ب** هو الجاه هو ابو بكر عبد
الله بن الزبير القرشي الاسدي المكنى ابا عبد الله بن عيينة
وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اذ
هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة
نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي ايضا نقل ذلك
عنا شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكره في بعض
النسخ وقال لنا الحميدي وهو رواية كريمة والاصل وكذا
ذكر ابو يعقوب في المستخرج وليس في رواية كريمة اتيان الكل
في رواية ابى ذر ثور اعلم ان قوله قال الحميدي لا يدل جزفا
على انه سمع منه فيحمل الواسطة وهو اعطاء مرتبة من
حدثنا فانه يقال على سبيل العدل والتحمل وقال احمد
بن محمد ان اليسا يوري كلما قال البخاري فيه قال في علان
فهو معدن ومناوله وقال القاضى عياض لا خلاف انه
يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه حدثنا
واخبرنا وانبانا وسمعتنا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
واليه قال الطحاوي وصح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل
هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الاربعة وهو
مذهب جماعة من المحدثين منهم الذهري ويحيى القطان
وقيل انه قول معظم الحجازيين والكويتيين لذلك اختاره
البخاري بنقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة قال اخبرون
بالمنع من القراءة على الشيخ الامتيد استلنا حدثنا فلان قراءة عليه
واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل ويحيى بن عيسى السهمي والمشهور عن النسائي وصححه



الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون
 بالمتع في حديثنا والجواز في اخبارنا وهو مذهب الشافعي
 واصحاب مسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر
 المحدثين منهم بن جريح والاوزاعي والسنائي وبن وهب
 ويبدو ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر
 وصار هو التابع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان
 يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين
 وخصوا افتراء الشيخ بحديثنا لثغرة اشعاره بالمنطق والخصص
 والمشافهة وحدث الماخزون تفصيلا اخذوه هو اية متى
 سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني وخصصوا
 الانبا بالاجازة التي تشابه بها الشيخ من خبره وكل هذا
 مستحسن وليس بواجب عندنا لان هذا اصطلاح ولا
 منازعة فيه وقال بعضهم التحدث والاحبار والانبيا
 سوا وهذا الخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة
 قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر
 بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشي من خبر النبي
 اخبره خبرا وخبره ومن ابن خبرت هذا اي علمته وانما
 استواء هذا اللفظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جازي لفظ
 الخبر وما يشتم منه في القرآن والحديث وغيرهما فبقائه
 الاصل هو العلم فانهم **من** وقال ابن مسعود رضي الله عنه حديثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 قال شقيق عن **عبد** الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
 كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثين **نفس** هذه ثلاث تعاليف اوردتها تنبها
 على ان الصحابي ثارة كان يقول حديثنا وثارة كان يقول

لا يظن ان لفظ خبر من خبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيره من لفظ الخبر من خبر النبي صلى الله عليه وسلم

سمعت

سمعت فدل ذلك على انه لا ينفذ بينهما التعليل الاول الذي
 رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرفه من الحديث
 المشهور واصله البخاري في كتاب القدر ويسمى الكلام عليه
 هناك ان ثنا الله تعالى الثاني رواه ابو وايلد شقيق عن
 عبد الله هو بن مسعود واصله البخاري في كتاب الجنازة
 الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واصله البخاري
 في كتاب الرقاق وسبب ان ثنا الله تعالى واسم اليمان حليل
 بكسر الحاء وسكون اليمين المهملتين ويقال حليل بالتصغير
 بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جبرون بالجيم المكسورة بن
 الحارث بن مالان بن بك وطبيعة بن عيسى بن عيسى بن قيس
 الموحدة وعين وصاد معجمتين ابن كويت بنعج الرا وسكون
 الباء اخذ الحروف وفي احرفه ثامثلة بين عطفان بن سعد
 بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
 العيسى حليل بن عبد الاسهل من الاضار قالوا واليمان
 لعنة حسد وقال الكلبي وبين اسعد هو لقب جدوه وانما لقب
 اليمان لانه جدوه اصاب دما في قومه فهدب الى المدينة
 فخالف بني لامتهل من الاضار فسموه اليمان لانه
 خالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدوا احد او قتل ابوه
 يومئذ قتله المسلمون خطأ فذهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة
 وهاجرت واراد ان يشهد بها فاسمها المشركون
 ان لا يشهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخالفوا لما شهدوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فني لهم
 بعهدهم وشتعين بالله عليهم وكان صاحب سد النبي صلى
 الله عليه وسلم في المناقبين يعلمهم وجده وساله عمر رضي
 الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو



قال لا اذكره فعزله عمور رضي الله عنه كما تبادل عليه وكان
عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه
حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة
الاحزاب مشهورة عينه معجزات وكان فتح همدان والبري
المديني على يده وولاه عمر رضي الله عنه المداين وكان
التيبر السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتن والشتر
ليختبرها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرون حديثا خاله الكرماني في شرحه وقال
وقال الشيخ قطيب الدين في شرحه اخذ جاله اثني عشر حديثا
اتفق عليها وانفرد البخاري بثمانية وسلم بسبعة عشر
فقلت هذا يدل على سقوط عدد من الكرماني امامته واما
من النسخة توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان رضي الله عنه باريين ليلة روي له الجماعة
ص وقال ابو العالين من بن عياض عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها يروي عن ربه وقال ابو هريرة رضي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
ش هذه ثلاث تعاليف اخرى اوردتها كنيها على حكم
العنعنة وان حكم الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تشبه اخذ
وهو ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انها عن ربه سوا
صرح به الصحابي ام لا والدين عليه ان ابن عياض رضي الله
عنه روي عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه
عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر
الرواية لا تعلق لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة
وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كل من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه

التعاليق

التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لا الصحابة
قد ذكر واينما مضى واما ابو العالين فقد قال الشيخ قطيب الدين
في شرحه هو البراء بالدر المشددة واسمه زيد بن مبرور
الهمداني القديسي مولاهم وقيل اسمه اذنية وقيل كلثوم
وقيل زيد بن اذنية بفتح عياض وبن عمرو وبن الزبير
وعبدهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روي له البخاري
ومسلم والشافعية له البراء انه يبني القبل ومثله ابو عبيد
البراء واسمه يوسف وكان يبني السبل وقيل يبني العود
ومن عدا ما البراء كحقف وكله ممدود وقال الكرماني ابو
العالين بالمهله والخاتبة الظاهر انه ربيع بن ابي وقيل الفنا
اي مهران الرياحي اعققت امرأة من بني رياح اذكر الجاهلية
وانما بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات
سنة تسعين ورياح بالمشاة الختانية حي من بني تميم وقال
بعضهم ابو العالين المذكور هنا الرياحي وهو ربيع بن ابي
ومن زعم انه البراء بالدر المتقلة فقد وقع فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي وروية قلت كل واحد من ابى العالين
البراء و ابى العالين ربيع من الرواة عن ابن عياض وتزجج
احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عياض
لختاب الى دليله وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي وروية يحتاج الى نقل عن احد من يعتمد عليه **ص**
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سماعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل العلم محدث في ما هي موقوف للناس في شجر البوادى قال
محمد بن سعد وقع في نفسي انها الخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا

ما هي يرسول الله قال هي النخلة **شبه** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يرسول الله وفي قوله فحدثوني
ما هي قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحدث والتحدث والاختار
والاخبار وليست في الحديث الا لفظ التحدث قلت الفاظ
الحديث مختلفة فان جمعت طرقه يوجد ذلك كله في رواية
عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظا حدثوني ما هي
وفي رواية نافع عن النبي التفسير عند البخاري ايضا اخبروني
وفي رواية الاسما عيلي عن نافع عنه ايثوني ما تشبه الحديث
المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة **بيان**
رجالها وهم خمسة والكلام ذكر **ابيان** **تعدد** **موضوعه** **ومن**
اخرجه اخرج البخاري في كتاب العلم هذا في ثلثة
مواضع عن تميم بن اسحاق بن عمار عن جعفر بن دينار عن ابن
عمر وعنه خالد بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن دينار وعنه
علي وعنه سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن مجاهد وعنه اسمعيل
عن مالك عن ابن دينار وعنه نعيم بن عبد الله بن دينار وعنه
احمرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجار واكلمه عن
ابن الوليد عن ابن عوانة عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن
ابن عمر وروى الاطعمه عن عمر بن جعفر عن ابيه عن الاعشى
عن مجاهد عن ابن عمر وعنه ابن عقيم عن محمد بن طلحة عن
زيد بن عبد الله عن مجاهد عن ابن عمر وعنه محمد بن جعفر
بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم جليوس اذا نقيت
نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النخلة لما تركت كثر لعمرك
فطست انة يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يرسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احد ثم فسكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجار واخرجه في الادب في باب

لا يبيحني

لا يستحي من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يجات فقال القوم هي شجرة
كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا اعلام شاب
فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة عن حبيب بن جعفر
عن ابن عمر مثله وراى محمد بن عبد الله بن جعفر قال لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه تلو كتاب التوبة عن
محمد بن عبيد عن حماد بن عمار عن ابي الخليل وعنه ابي
بكر بن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن
ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي عمير عن سليمان بن
مجاهد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعنه بعضها قال ابن عمر قال
ابو عبد الله في دعوى انها النخلة الحديث **بيان** **اللفظ** قوله من
الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق
من نبات الارض وقال الدينوري من العذب من يقول شجرة
وشجرة فيلسر الشين ويعني الجيم وهي لغة لبي سليمان وارض
شجر كثيرة الاشجار ولا يقال واكد اسمجد واحد الشجر
اشجرة ولم يات على هذا المثال الا احرف تشبهه وهي شجرة
وشجر او قصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلقة وحلغا وقال
سيبويه الشجر واحد وجمع ولذلك العقبيا والطرفا والحلغا
وقال الذمخشري والشجرة بكسر الشين والشين بكسر
الشين والياء عن ابن عمر وانه كدهها وقال يعقوب بن ابراهيم
وسود انها قوله البوادى جمع بادية وهي خلاص الحاضرة والبدو
مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعنه ابن زيد بن ابي
واصل باو والروا من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في

٢



معنى البادية وفي بعض الروايات البوادي لجدف البادية وهي
لغة قوله النخلة واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل بمعنى
واحدة الواحدة نخلة **بيان الاعداب** قوله شجرة نصب
لانه اسمان وجبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبعية فليجوز
ان يكون المعنى في جسد الشجر قوله لا يسقط ورفقها جملة من
الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة لشجرة قوله
وانها بالكسر عطف على ان الاولي قوله ما هي مبتدأ وخبر
والجملة سدت مسد المعقولين لفعل التحديث قوله انها
النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر
ان قوله حدثنا ما هي ما مبتدأ وهي خبره والجملة سدت
سد المعقولين هي النخلة مبتدأ وخبره وقعت معقول
القول **بيان المعاني** قوله ان هذا الشجر شجرة كخرج على
خلاف مقتضى الظاهر لان المعاطين فيه كانوا مستشرقين
كاشتراف الطالب المتزور فلهذا حسن تأكيد بان
وصرعه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورفقها صفة بليبية
تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله وانما مثل
المسلم كذا كخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا قوله
فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبوا ففكرهم الى شجر
البوادي وذهلوا عن النخلة فعمل كل منهم بعسرهما بتوع
من الانواع يقال وقع الطالب على الشجرة اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله
واسم النبي راد في رواية مجاهد في باب الغهم في العلم فاردت
انا قول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمه فاذا
انا ما شرعته انا احدتهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فذكره ان اكلم وفي رواية ما لك عن عبد

الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد
الله بن شدت ابي بها وقع في نفسي فقال لان تكون خلفها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا ان ادبنا بلس في صبي احسبه
قال احمد بن محمد **بيان البيان** قوله مثل المسامع الميم والتاسعا
في رواية الاصيل وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر
الميم وسكون التاء قال الجوهري مثل كلمة سوية يقال هذا الله
ومثله كما يقال شبيهة وشبيهة بمعنى وقال الزمخشري المثل
في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كمشبه وشبه
وشبيه ثم قيل للقول السابغ للمثل بضم به بمرده مثل ولم
بضم واو مثالا ولا روه اهلا للتسبير والحد يرا بالمد اول
والقول الاقولا منه عوانه من بعض الوجوه قلت لضرب
المثل شان في ابرار حسيات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق
وان الامثال تربي التخيل في صورة المحقق والمقهور في
معرض المنع والعايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الاقول
فيه عدالة فان قلت ما المورد وما المضروب قلت المورد
الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضروب هو الصورة التي
شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو التطير ومنه
عربي وهو القول السابغ ومعنى مجازي وهو الحال العربية
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيب
او الصفة العربية كانه فيل حال المسلم العجيب الشان كحال
النخلة او صفة المسلم العربية كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه
بها واما وجه التشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة
خبرها وادوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه
من حين يطلع ثمرها لا تزال تاكل منه حتى يبس ويبس ان يبس
يخذ منها ما يغني كثيرا من حشيتها وورقها واعضاها تستعمل



خذ وعصا وخطبا وعصيا ومحاصروا حصرا وحبالا واوايني
وعبر ذلك مما ينتفع به من اجزا بها ثم اخذها نوا يستفيع به
على اللابل وغيرها ثم جبال بناتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع
وجير وجمال وكذا تلك المومن جبرئيل من كثرة طاعته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على صلواته وصيامه وذكره والصدقة
وساير الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبهة وقال بعضهم
وجه الشبهة ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر
وقال بعضهم لانها لا تنحل حتى تلحق وتقال بعضهم لانها عموت اذا
عمرت او فسدت ما هو كالفلب لها وقال بعضهم لان لطاوعها راحة
المنى وقال بعضهم لانها تعيش كالاشنان وهذه الاقوال كلها
ضعيفة من حيث ان التشبه ابناء وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل
المسلم والكافر قوله حدثنا صورته امر ولكن المراد منه الطلب
والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستغلا يكون
حقيقة في بابه واذا كان مساوية يكون التماسا واذا كان
لاعلى منه يكون طلبا وسوالا فانه **بيان استنباط الاحكام**
الاول منه استنباط ان العالم المسيلة على اصحابه ليخبر
افهامهم ويوعظهم في الفكر الثاني فيه توقيف الكماير وتوكيد التكلم
عندهم وقد يوجب عليه البخاري بابا كما سياتي ان ثنا الله
تعالى الثالث فيه استنباط الجهاد ما لم يورد الى تقويت مصلحة
ولهذا اتفق عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكن الرابع
فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابوداود من حديث
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلو طات
قال الاوراعي احد روايته هي صحاب المسائل قلت هو
محمول على ما اذا خرج فليحت على سبيل لغت السؤال او تعجيزه
او تحجيره ولخود ذلك الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه

لزيادة

لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهب وتخذيد العكر
والنظر في حكم الحارثة السادسة فيه تلغز الى ان التشبه لا عموم
له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه في جميع الوجوه السابع
فيه ان العالم الكبير قد يجقى عليه بعض ما يدركه من هودونه
لان العلم منح القيمة ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله
يوثيه من يشاء الثامنة فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون
ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة
اهلها ثابت في الارض وفروعها في السماء اي رأسها تقوى اكلها كل
وقت شبيه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن
كثبات النخلة في ثمرتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع
فروع النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان وتوايه
في كل وقت وزمان بما يبالي من ثمر النخلة في اوقات السنة
كلها من الرطب والتمر وقته ورد ذلك صرحا فيها وراه البزار
من طريق موسى بن عيسى عن ابي نافع عن ابن عمر قال ثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كره هذه الآية فقال ان الذين
ماضي قال ابن عمر لم يخف على ان النخلة فتعني ان التكلم لمكان
سعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروي
ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
ديار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يجبر نفا عن شجرة مثل النخل المومن احلها ثابت
وفروعها في السماء ذكر الحديث وروي البزار ايضا من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة فان اناك
منها تفعلك هذا ورواه مختصرا واسناده صحيح وقال
البزار لم يرد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

السباق الاثني عشر وحده ولما ذكره الترمذي قال في الباب
عن ابن هدير قال قلت اخبرني عبد بن حميد في تفسيره لفظة مثل
المومن مثلا النخلة وروي الترمذي ايضا والنسائي وابن
حبان من حديث ابن ابي رضى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فزاو مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
مفرد برفعه جاد بن سلة وقال الكرماني قيل ان النخلة
خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام في كالفه للاناسي
قلت روي في حديث مرفوع ولكن لم يشهد **باب**
طرح الامام المسيلة على اصحابه ليجتهدوا عند فهم العلم
حدثنا خالد بن مخلد بن سليمان بن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
حدثني ما هي فوقع الثامن في شجر البوادى قال عبد
الله مرفوع في نفسي انها النخلة فاستجيت ثم قالوا نحن ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا باب في بيان ان العلم
المسيلة على اصحابه ليجتهدوا في الاختيار وهو الامتنان
وكلمة من في من العلم بانيته والسابعة بين اليا بين ظله
فان الحديث فيهما واحد عن اصحابي واحد يميزان الاختلاف
في الترجمة فلهذا اعدت الحديث واما التعاريف في نفس
متن الحديث فتشوي يبيرو وهو وجود الفاضل حدثوني في الباب
الاول وهو هنا بلا فاعلم ان في بعض النسخ كلها بالفاء قلت
ما العرف بين النبي بالفاء وبين الذي يغيرها قلت الاصل
عدم الفاعل المحمدي الجامعة بين الجزئين المقصية للعطف
اما الاول فهو العاقلة وقعت جوا بالشدة محمد وفي تعديده
ان عدتها حدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث

لاجل

لاجل استقامة الترجمة التي عقدت الباب لها منه في الغاية
في تفسير رجاله الا سناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة
مرواية شبيهة للخاري ايضا كانت في مقام بيان معنى الحديث
وروايته خالد في مقام بيان طرح المسيلة فلهذا ذكر الخاري
في كل موضع شبيه الذي روي الحد بيته لذلك الامر الذي
روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فائدة
اخرى وهي التثنية على فقد مشايخه واتساع روايته
حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن
مخلد بفتح الهم وسكون الحاء المهله ابو الهيثم القطراني بفتح
القاف والطاء البجلي مولا هو الكوفي وقطران موضع بالكوفة
روي عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روي عنه اسماعيل بن
راهوية وابسا بن شيبه ومحمد بن بنسار والخاري ثم روي
الخاري عن ابن كرامه عنه قال احمد بن حنبل وابو حنبل
احاديث من اكبر وقال يحيى بن معين ما به باسما وقال ابو حنبل
يكفي حديثه وقال ابن عدي هو من الكثرين في حديث الكوفة
وهو عندي ان ثنا الله لا با عن نه روي البقيع غير ابي
داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث بمشروما بين
وسليمان هذا ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب اليماني
الديلمي مولد عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق كان يربى في حيا لا حسن الهيئة عاقلا
معتادا ولحقه ارج المدينة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين
وماية في خلافة هارون الرشيد وقال احمد بن حنبل في
يحيى بن معين ثقة صالح روي له الجماعة **باب**
العداة والعرض على الحديث **ش** اي هذا في بيان حكم العداة
والعرض على الحديث قوله على الحديث يتعلق بالعداة والعرض



غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخل في
الترجمة بتا ويلد الفعل الماضي بالمصدر اي نابت العذرة
وروي الحسن وهذا بعيد **ص** واحتج بعضهم في العذرة على
العالم محمد بن عثمان بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
الله امرك ان تضي الصلاة قال نعم قال هذه قذرة على النبي
صلى الله عليه وسلم احب صيام قومه بذلك فاجازوه **ش**
اراد بالبعض هذا الشيخ الحميدي فانه احتج في جواز العذرة
على الحديث في صحة النقل عنه بحديث صيام بن ثعلبة فانه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله عن الاسلام ثم
رجع الى قومه فاحبهم به فاسلموا قوله الله بهمة الاستغناء
في كفة الله وارتناعه بالابتداء وقوله امرك جملة خبره
قوله ان تضي اي بان تضي والباغذرة فيه وتضي اما بتا
الخطاب او بتون الجمع المصدرية على ما بان في هيئته عن قريب
ان شئت الله تعالى قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الله امرنا بان تضي قوله قال هذه قذرة
اي قال البعض الذي احتج في العذرة على العالم محمد بن
صيام هذه قذرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري وحوها وليس
كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرها فان قلت
يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري
وما لك قلت لا يمنع من ذلك ولكنك احتج بالعبادة على هذا ان
يقال اي قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين انما يقوله
الكرماني قوله قذرة على النبي فان صححت فتكون الاضافة فيه
للمفعول ويقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه وليس
المراد الاجازة المصلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه

يرجع

يرجع الى قوم صيام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى بنه وهذا بعيد سيما في حديث
المرجع لا يقال احارة قوم لاجحة بينها الاضمة كقوله لاننا نقول
المراد الاجازة بعد الاسلام وكان جنهم مسلمون يوسيد
فان قلت قوله احب قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه
البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذه الطريق فقد
وقع في طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق
قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس قال بعث
بنو اسعد بن بكر صيام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي
احده الى صيام قال لعومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث
رسولا وانزل عليه كتابا وقد وجب عليكم من عنده بما امركم به
وبها كرهت قال فوالله ما سمى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل
ولا امرأة الا مسلما **ص** واحتج مالك بالصك بقوله اعلن القوم
فيقولون اشهدنا فلان ويقدر على المقدر فيقول القاري
ان في فلان **ش** اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار
المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك وفي العدياب وهو بالفارسية صك والجمع اصك
وصكاك وصكوك ولبية الصك لبية البراة وهي لبية النصف
من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله يقدر
يقدم اليها فيه وكذلك في ونقد الثاني قوله فلان مؤن وفي بعضها
بعد فلان وانما ذلك قذرة عليهم وقال ابن بطال وهذه جملة
فالطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس ما
قذرة الحديث على قذرة العذران فذواه الخطيب في الكتابة
من طريق اي وهب قال سمعت ما لنا وسيله عن الكتيبي النبي
تعرض عليه يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس

الرجل يقدر على الرجل فيقول اقتداني فلان قلذ لك اذا قرى
علم العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث
من طريق مطرف قال صحبت ما لاسبع عشرة سنة فزارت
قرا الموطأ على احد بل يرا دن عليه قال وسمعت بابي اشهد الابا
على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في القراءة والقرآن اعظم
ص حدثنا محمد بن سلام بن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
عن الحسن قال لا بأس بالقرأة على العالم **ش** هذا السناد
فما ذكره عن الحسن او لا معلقا عن محمد بن سلام بتحقيق
التمام على الاصح البيهقي عن محمد بن الحسن بن عمران البرقي
قاصي واسط اخبرني له البخاري هذا الاثر في ههنا خاصة وثقة
بن معني وقال ابو زرعة وابو جابر واحمد ليس به بأس
توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف
بن ابي جميلة المعدوف بالاعراب عن الحسن البصري
وروى الخطيب هه الاثر بآثاره سابقا منه من طريق احمد
بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد متى بعيد والاختلاف
يتفق على فان لم يكن تذيي باشا قرايت عليك قال اباي
قرايت عليك او قرايت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم
قله حدثني الحسن قوله لا بأس اي في صحة النقل عن ابي
فالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر القوله
لا بأس بل هو متعلق بالقراءة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرى على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني
قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على
العالم وقرايته **س** هذا السناد فيما ذكره بن سفيان
التوري

التوري ومالك بن ابي اولا معلقا عن عبيد الله بن موسى
بن ابراهيم العيصي بالملهتين عن سفيان الثوري في قوله قال
اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو
مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان
يقدر على الشيخ **ع** او يقدر الشيخ عليه قوله قال اي البخاري
وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن محمد يعني الميم بن الضحاك
بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن رلان بن ثعلبة بن
سفيان الشيباني البصري المشهور بالنيل يعق النفرن وكسر
الي الموحدة وسكون الي اخذ الحروف وفي اخره لام لعت به
لان قدم العيلة البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له بن حريخ مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا فقال له
انت تسيل او لعت به لكبرائه اولانه كان يلازم زفر حبه
الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخبرنا الحال
بلان ماله في النيل يوما الي باب فقال الخادم لفرق ابو عاصم
بابا فقال له ايها فقال ذلك النيل وقيل لقبه المهدي
مات في ذي الحجة سنة اثني عشر ومائتين عن تسعين
سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم ومالك وسفيان
هو من طريقه ايضا فيما حكاه (الرامهرمزى عنه ثم اختلفوا بعد
ذلك في مسأله وانما للسامع من لفظ الشيخ في الرتبة او
درجته او موقفه على ثلاثة اقوال الاول انه انجح من قراءة
الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في
روايتهم واحذرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدار
قطني في كتاب الروايات عن مالك انه كان يذهب الي انها
اقبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه انجح
من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور ومثله انه مذهب



جمهور اهل المشرق والثالث انها سوا وهو قول ابن
ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابي سعيد وقيل انه مذهب علماء
الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وعين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله
بن ابي تمرة انه سمع ابا مالك رضي الله عنه يقول بينا
لخفا جليوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل
على جملة فاحنه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله
عليه وسلم ملكي بين ظهراتكم فقلنا هذا الرجل الايض
الملك فقال له الرجل ان عبد الملك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني ما يليك تشدد عليك في المسئلة فلا تخف علي في نفسك فقال
سل عما به لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك
الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال استدك بالله الله امرك
ان تضلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال
استدك بالله الله امرك ان تضوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال استدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة
من اغنياءنا فتقسمها على فقراينا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم فقال الرجل امتت بها جنت به وانا رسول الله
وراي من قومي وانا ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القدره على العالم بحديث ضام بن
ثعلبة اخرجها هنا بتامه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد
الله بن يوسف التميمي وقدمه الثاني الليث بن سعد المصري
وقدمه الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقدمه الرابع شريك
بن عبد الله بن ابي عذبة النوفلي وكسر اليم القدرشي ابو عبد الله

المدني

المدني القدرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنازي وغيره
وحده ابو عذبة احد مع الشريكين ثم مداه الله الي
الاسلام سمع ابا مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن
عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد
المقبري واسما عبد بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال
بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس
بعباسي وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث
حدث عنه الثقات وحدثه اذار روى عنه ثقة وكما باس به
الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي
عنه اربعين وما بينه الخامس ابا مالك وقد مر **بيان**
لطائف اسناده ومنها ان فيه الحديث والنعمة والسمع ومنها
ان رواه ما بين تميمي ومصري ومدني ومنها ان غيره رواه
تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين
احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن
سعيد والثاني اخرج النسائي ايضا والبقوي من طريق الحارث
بن عمير عن سعيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث
قد سمع من سعيد بواسطة ثعلبة فحدث به ويؤيد ذلك
الاجته الاسماعيلي من طريق يوسف بن محمد عن الليث
سعيد وكذا رواية بن سعد من طريق بنا وهب عن الليث
واما الثاني فلان الليث اشبههم في سعيد **بيان** من اخرج **غيره**
اخرج ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث والنسائي
في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن سعيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد عن يعقوب بن ابراهيم عن ليث حدثني بن



مجان ويغيره من اصحابنا عن سعيد القنبري واخرجه بن
ماحة في الصلاة عن عيسى بن حماد **بيان اللغات** قوله على
جمل وهو من جرح الناقة وتمكين فيه لغة ومنه فذاة في السماء
حتى يلج الجمل في سمك الليم والجمع جال وجالة وجالاة وجالات
وجالات وجايل واجال منزله متناخه يقال الخت الجمل ابركته
ويقال ايضا اتاخ الجمل نفسه اي بركه وقال ابن الاعراب لا يقال
اتاخ ولا اتاخ تزعمه بنوع العين للهامة والقاف قال الجوهري
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان شئ وطبعه مع دراعه
فبشدها جميعا في وسط الذراع والوظيفة هو مستند في الساق
والذراع من الابل والجمل الذي يشده به هو العقال والجمع عقول
قوله متكى مهموز يقال اتكى على الشئ فهو متكى والموضع متكيا
كلمه مهموز الاخر وهو ما تنعلى العصى وكل من استوى على وطلا
هو متكى وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم
بفتح الطاء والنون وفي الغامض يقال اقام فلان بين اظهر قومه
وبين ظهرانيهم اي بينهم وارتبه لفظ الظهر ليدل على ان اقامته
بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية
فيه ان ظهر انبيهم قد امة واحر وراه فهو مكثوف في جانبيه
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن
حجابا يكون فاما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانها هي
للتاكيد كما تراه في النسبة نحو تقسامي في النسبة الى النفقين
ونحوه قوله فلا نجد على بكسر الجيم اي لا فاضب يقال وجد عليه
موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجود او وجد مثالته وجدانا
ووجد في الحزن ووجد او وجد في الحاجة اي استغنى هذا الذي
ذكره الشعاع وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وحدثت
الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت

لا نسلم

لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه بجد بكسر الهمزة وفتح
بضم الكاف وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله من
العباب وكذا يقال وجد عليه في الغضب بجد بكسر الجيم وفتح
بضمها موجودة ووجد انا ايضا كما في بعضهم والتشد الغدا
في نوادره لصخر الغي يرثا ابنه تليده وقالت لئن تدي ابدان ليدنا
بعينك اخذ العمد الجديد كلاتا دور صاحب بياس واشبان ووجدان
شده بده وكذا يقال وجد في المال ووجد او وجد او وجد
وجد تاربع مزار وقد الاعرج ونازع ولحي بن يعمر وسعيد
بن جبر واين ابى عيلة وطا ووس وابو جياة وابو البهيم
من وجد كمر بفتح الواو وقد ابو الحسن روح بن عبد المؤمن
من وجد كمر بالكسر والباقون من وجد كمر بالضم قوله بما بها
اي ظهر من البد وقوله لا تشدك بفتح الهزة وسكون النون
وصم الشين المعجمة معناه اسلك يانه وقال الجوهري
تشدت فلانا تشده تشدا اذا اقبلت له تشدتك الله اي
سالتك بالله كأنك ذكرت اياه وتشداي تذكر وقال القنبري
في تشدح السفة اصله في التشد وهو رفع الصوت والمعنى
سالتك برفع صوته وفي العباب تشدت فلانا تشده
تشدا وتشدت الصالة اشدها تشد وتشد وتشد اناطتها
قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة **بيان التعريف** قوله
قلت الواو العا بعد نقل حركتها اليها قبلها قوله والذي اسمر
تأمل من انكا ينكي اصله متوكى قبلت الواو ما وادعت التا
في التاكيد انكا ينكي وتونكي لان ما وونكا في
وهزة ومنه يقال رجل تكة اصله وكاة مثاق تودة اذا كان
كثير الاتكا والتكاة ايضا ابتكاعية وهي المتكا قال الله تعالى



وامتدت لهذا شكاً قال الاخشى هو في معنى مجلس قوله
فمنه د اسم فاعل من شد وتشد يد او المسيلة بفتح اليم صور
يبي يقال سالتني الشئ وسالتني الشئ سوالا ومسالة وقد
تحف الهزة يقال سال يسال وقد اوججوه ونافع وبن
كثير سال سائله بتحفيف الهزة قوله سيد اسر من سال
يسال واستغنى عن هزة العرصة تحت فصا رسل على وزن
نك لان الساخط هو عين الفعل قوله فلا تجد على اصله فلا
توجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماضى تقول
بدا الامر يد واثلا فقد تعود اي ظهر وايد بينه اظهرت
بيان الاعراب قوله بينا اصله بينا زيدت عليه ما وهو
من الظروف الزمانية للارادة للاضافة الى الجملة وبين وينا
يتصنان معنى المجازاة ولا بد لهما من جواب والعامل فيها
الجواب اذا كان مجردا من كلمة العاجلة والافعى العاجلة
قوله تحف مبتدا وعلوه خبره قوله في المسجد اللام فيه
للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل
رجله هو جواب بينها وفي رواية الاصيلي اذ دخل ارجله وقد
مر غير مرة ان الاصيلي لا يتفصح اذ واذا في جواب في جواب
بين وينا قوله على جملة في محل الرفع على انه صفة رجل
قوله فأتاحه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اصنافي
مبتدا ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام والشئ منك وتلك
اسمية ونفت حالاً قوله هذا الرجل مبتدا وخبر يقول القول
والابيض بالرفع صفة للرجل ولذلك المتكى قوله فقال له اي
قال الرجل للبي صلى الله عليه وسلم قوله بن عبد المطلب بفتح
النون لانه من ابي مضاف واصله يا ابا عبد تحذف حرف
وغير رواية الكشميني يا ابا عبد المطلب باثبات حرف النداء قوله

فقال

فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل ارجله
جملة قوله اي سائلك جملة اسمية مؤكدة بان مقول القول
قوله فمتد د عطف على سائلك قوله فلا تجد نهي كما ذكرناه
قوله فقال سيد اي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل
سئل قوله يد بك اي يحق ربك البيا للقسمة قوله بالله الذي
المواضع كلها الا انها هزتان الاولي الاستفهام والثانية هزة
لقطة الله وهو منوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم
فم قال الكرمان اصله يا الله تحذفت حرف النداء وجعل الهم
بدلالة الجواب وهو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
بالله في ذلك تأكيد لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة احوال
الاول للمند المحض وهو ظاهر والثاني للابتداء ان بندرة
المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على يقين
المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ان يد قاي
اللهم نعم واللهم لا اكانه بيار به تعالى مستشهد اعلى ما قال
من الجواب قوله استندك جملة من الفعل والفاعل والبا
يا لله للقسمة قوله ان نضلي بنا المخاطب ووقع عند الاصيلي
قوله الصلوات الخمس هكذا الجمع الصلوات عند الاكثرين
ووقع في رواية الكشميني والسدحني الصلاة بالافراد فان
قلت على هذا كيبغا توصف الصلاة بالحمد وهي مفردة قلت
على الخمس فيجتمعا ليعقد وقال القاسمي عياض ان نضلي بالنون
اوجه ويورد هـ رواية ثابت عن انس بلحظ ان علينا خمس
صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان يصوم بنا المخاطب وعند
الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة
اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا
الشهر لا الشخص وذلك الشهر بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة



بنا المخاطب لذلك يقسمها وان مصدرية واصلا بان تأخذ
اي ياخذ الصدقة قوله نتقسمها بالنصب عطف على قوله
ان ياخذها قوله بما جيت به اي بالذي جيت به قوله
وانا سبند اور رسول خبره مضاف الى من يفتح اليهم وهي
موصولة وكله من في قومي للبيان **بيان المعاني** قوله
فان اخاه في المسجد نبيه حذف والتقدير فانه في رحبة
المسجد وخونها وانما قلنا هكذا البيهقي هذه الرواية بالروايات
الاخرى في رواية ابن عقيم اقبل على بعيره حتى ان المسجد
فان اخاه ثم عقله عند دخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عنا ابن عباس رضي الله عنهما ولقنهما فانا خ بعيره علي
باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض
المراد به البياض المنهي الزهد والما ورد في صفة انه
ليس بابيض ولا ادم فالمراد به الابيض الصدف كلون الجص
كدرية المتطرفة لونه البيرص ويقال المراد بالابيض هو
الابيض المشروب ثمرة يده عليه ما جاني رواية الطارث
بن عمير فقال ايكم بن عبد المطلب فقالوا هو الامير المرتفق
قال الكشي الامير الذي في وجهه حمرة مع بياض صافي وقال
غيره الامير الاحمر الشعر والجلد على لون العذرة وقال
بن فارس الامير في الخيل الاشتقاق قلت ما دنته من وحين
معجزة ورا مهلة قوله اجبتك معناه سميتك وقال الكشي
فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت
او المراد منه انشا الاجابة وانما اجاب به عليه الصلاة والسلام
بهذه العبادة لانه احلها لغيره من رعاية عناية التعظيم
والادب في دخالة الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد
وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يجلو اصنام اما ان قد تم مسلماتها

واما

واما غير مسلم فان كان الاول خانه يحتمل ما صدق منه من
هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وفق على امور الشرع
ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا على انه كانت فيه بنية من صفات الاعراب وجهلهم
وان كان الثاني فلا يجزى الا الاعتذار عنه واختلفوا هل كان
مسلم عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلام قبل وفوده
حتى زعم طائفة منهم ان البخاري وهم اسلام ضمام قبل قدومه
وانه جابض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يوجب عليه
باب القذارة والعرض على المحدث وقوله اجبر الحديث امت
بما جيت به وانا رسول من وراي من قومي وان هذا اخبار
وهو اختيار البخاري ووجه القاضى عياض وقالت جماعة
اخرى لم يكن مسلما قبل قدومه وانما كان اسلامه بعده
لانها مستثناة والدليل عليه ما في حديث بن عباس رواه بن
اسحاق وغيره وفيه ان بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن
ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امتت بانه
انشا وابتد الايمان لا احبوا بيان تقدم منه وكذا قوله
وانا رسول من وراي ووجه القزطي لقوله في حديث ثابت
عنا انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعيم القول
الذي لا يوثق به قاله بن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه
نقل لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو
الذاهد في شرح فيصيح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه لما قاله
بن السكيت فاستعمله في القول المحقق بماز جياج الى قرية
واجابوا ايضا عن قوله ان البخاري وهم اسلام ضمام قبل قدومه
بانه لم يلزم من ثبوت البخاري ما ذكره لان العرض على



المحدث هو القدرة عليه اهم من ان يكون تقدمت له اذا ابتدا
الان على الشيخ بقرائة شئ لم تتقدم قدر ايته له ولا نظره وتلاوا
قد يوب ابوداود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا
يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني
الى مقاله الاولي حيث قال فان قلت اين عرف حقيقة كلام
الرسول عليه الصلاة والسلام وصدق رسالته اذا لا معجزة
بيننا جدي من هذه الفضة وهذا الايمان لا يغيه الا ان ابدا وتقريرا
قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالمنا بمعجزته قبل الوضوء
ولهذا ما سال الامن تميم الرسالة الى جميع الناس ومن شرايع
الاسلام قلت عكسه الفزطي فاستدل به على ايمان القله
بالرسول ولو لم تظهر له معجزة ولذا اشار اليه بن الصلاح
قوله وانما نظام بن ثعلبة تكسر الضاد المعجزة وتعلمته بالثلاثة
المفتوحة وبالوحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعثته اليه بنو اسعد فسألته عن
الاسلام فخرج اليهم فاجبر فوجه خاسموا وقال ابن عباس
ما سمعنا بوافد قط افضل من نظام بن ثعلبة قال ابن اسحاق
وكان قدوم نظام هذه السنة تسع وهو قول ابي عبيد وهو الطبري
وعبرها وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول محمد
بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم
ان ذلك كان حين تروى النهي في القدران عن سوال الرسول
واية النهي في اليد وتروى لها ماخذ الثاني ان ارسال الرسول
الى الدعا الي الاسلام انما كان ابتداءه بعد المدينة ومعظمه
بعد فتح مكة فشرعها الله والثالث ان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد
رجوعه اليهم ولم يدخل بنو اسعد وهو بن بكر بن هوازن
في الاسلام

في الاسلام الا بعد وثقة حنين وكانت في شوال سنة ثمان
قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اطار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي العيرب سعود بن ابي شمس بن سعد
بنم وسعد هزيلة وسعد ميس وسعد بكر هذا ومن المثل بكل
واذي بنو سعد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العل من ان
العوام المتقدمين مومنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق
جز ما من غير شك وبه مقرر خلافا للمعتزلة وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام قدر صما ما على ما اعتمد عليه من تقديراته
وصدقة ومجدد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال
له يجب عليك معرفة ذلك بالتقدم في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد
لان قومه لم يقولوا له لا تقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ياتيها من طريق اخر الثالث قال ايضا فيه جواز
ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال ابل
وارواتها اذ لا يؤمن ذلك منه مفة كونه في المسجد قلت هذا
احتمال لا يكتم به في باب الطهارة على ان قد بينا ان المراد من قوله
في المسجد في الحديث في رحبة المسجد وخونها الرابع فيه جواز
تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنه الا انه شئ في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تخفوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا الى مسد فيه جواز الاثنا بين الناس في
المجالس السادس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التلبس
لقوله ظهر ايهم السابغ فيه جواز تقديف الرجل بصغته من
البياض والحرة والطول والقصر والخود لك الثامن فيه الا
ستحلاما على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم في الذي خلق السما



وخالف الارضين ورضب هذه الجبال انه ارسلك قال نعم التاسع
عنه النخري بالشخص قانه قال ابي محمد وقال بن عبد المطلب
العاشق فيه النسبة الى الاحد اد قانه قال بن عبد المطلب ويا
في صحيح مسلم باحمد الخادي عشق استبط منه الخاكر طلب الاسناد
العالي ولو كان الرازي ثقة اذ البدرى لم يقنع جبر الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول
عنه قبل ان ياتيهم ما ذكره اذا كان صنام قد بلغه ذلك اولا
قلت قد جا ذلك مصرحاً به في رواية مسلم الثاني عشر فيه
تقدير الانسان بين يدي حديثه مقدمة بعيد وبينها الحسن
موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل والبيه
الاشارة بقوله ابن سالك قد د عليك **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل قال علي فقد اينا واصناف المعرف ثمانية لا تخص
على الفقير واجيب بانه ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر
الاصناف اولاً لانه في مقابلة ذكر الاعميا ومنها ما قيل لم
يذكر الخ اجيب بان كان قبل منضية الخ اولاً لم يكن من اهل
الاستطاعة له قاله الكوراني قلت لم يذكر الخ في رواية شريك
بن عبد الله ابن ابي عمير عن انس وقد ذكر مسلم وغيره في رواية
ثابت عن انس وهو من حديث ابي هريرة وبن عباس ايضا
وما قاله الكوراني هو منقول عن ابي التين والحامل لهم علي
ذلك ما روي عن الواقدي من ان قدوم صنام كان مسفة
حنس وقد بينا فساده ومنها ما قيل لم يحاطب بالسوة ولا
بالرسالة وقد قال تعالى ولا تحملوا دماء الرسول بينكم كد عابضكم
بعضاً واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثاني انه باق
على صفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعله
كان قبل النهي عن مخاطبة عليه الصلاة والسلام بذلك الرابع
لعله

لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال
ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايكم بن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما بن
عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب علي ما روي ابوداود في
سننه من طريق بن عباس انه قال ايكم عبد المطلب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد
المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث
انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به دعواً نظابق السؤال
لان صنام خاطبه بقوله ايكم بن عبد المطلب فاجاب عليه الصلاة
والسلام بقوله انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره
ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا ابن عبد
المطلب قلت لم يذكره الا للامتنان الى روي اها عبد المطلب
مشهورة كانت احدي دلائل نبوته فذكرهم بها وتخرج
الامر على الصدق ومنها ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة
واجيب بانها حجت التاكيد وتقرير الامر للافتقار اليها
كما قسم الله تعالى على اشيا كثيرة لتقوله قل اي وري انه
لحق قدا بلي وري ليا تينكم قل بلي وري لتبعثن موب السرا
والارض انه لحق ومنها ما قيل هذا الخدي السائل في حديث
طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو صنام بن ثعلبة او غيره
اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والخدي هو صنام
بن ثعلبة وما الى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما
وقال القزطبي بعد ان يكونوا واحد النسب الفاظ حديثها
وسياقها **ص** ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان
عند ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم



بهذا **النسب** اي وروي الحديث المذكور موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري التبريزي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو
يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابن سعيد القيسي
البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن
سنة في الايمان فان قلت لم يعلق البخاري ولم يخرج موصولا
قلت قال الكوراني لم يخل ان يكون البخاري يروي عن شيوخ
موسى بالواسطة فيكون تقليقا وقابلية ذكره الاستشهاد وتوثيقه
ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يخرج بشيخة
سليمان بن المغيرة يعني بشيخ موسى بن اسماعيل الذي هو
شيخ البخاري قلت كيف يقول لم يخرج به وقد روي له حديثا
واحد عن ابن ابي اسيد عن سليمان بن المغيرة عن حميد
بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصل الى شئ يستقره من الناس
الحديث ذكره في باب يرد المصل من بين يديه وقال احمد
بن حنبل عنه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة نيف
وقال شعبة بن سفيان اهل البصرة وقال ابو داود والطحاوسي
كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابت
البناني روي عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين
وما يروي له الجماعة **قوله** وعن ابن عبد الحميد عطف
على موسى اي وروي الحديث المذكور ايضا على ابن عبد الحميد
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه
القاسمي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي
بن عبد الحميد بن صهيب ابو الحسن المعنى بفتح الهم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعد هاء النسبة نسبة الى معن

ب

بن مالك بن زهم بن عتم بن دوس قال الرشاطي المعنى في الارز
وفى طي وفي ربيعة فالذي في الارز معناه ابن مالك الذي في
طي معن بن عتود بن عتيق بن سلامان بن بعل بن مطرب
شريك وروي عنه ابو زرعة وابو حاتم وقال هو ثقة
وقال ابن عساکر روي عنه البخاري تقليقا وفي سنة
اثنتين وعشرين وما يتبين قلت ليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق واما ثاب بن البناني فهو ابن اسمعيل بن
البناني البصري العابد سمع بن الزبير وابن عمر وانا سنا
وعبرهم من الصياحة والتابعين روي عنه خلف كثير قال احمد
وتلمي وابو حاتم ثقة ولا مضائق فيه توفي سنة ثلاث وعشرين
وما يروي له الجماعة والبناني بصير الباهل الموحدة وبالبناني
عسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن يكار كانت بنانة
امة لسعد بن لوي حصت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب
بنانته هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانته قور
بهذا التكرار الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ يختلف
فانهم **باب** ما يذكر في المناولة **نسب**

لمي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناوته
الشيئ تناوت له من القول وهو العطاء في اصطلاح المحدثين
هي على نوعين احدهما العترة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ
الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك
رواية عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري وتجي
بن سعيد الاضاري بنحو زاطلا فحدثنا واحبرنا فيها والصحيح
انه منخط عن درجته وعليه اكثر الائمة والاخذ المناولة المجددة
عن الاجازة بان ينادى له اصل السماع كما تقدم ولا يقول له
اجزت لك الرواية عنى وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح



وصحفا الى البصريين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على
قراءة ما يعلم ويتفق وقال ابو عمرو والمدائني انكرا للعلماء على ان
عثمان كتب اربع نسخ فبعت احداها الى البصرة واخر الى
الكوفة واخر الى الشام وحبس عنده اخذ وقال ابو جابر
السختاني كتب نسخة فبعت الى مكة واخر الى الشام
اخذوا الى اليمن اخذوا الى البصريين اخذوا الى البصرة اخذ
واي الكوفة اخذوا دلالة هذا على تجويد الرواية بالمطابقة
ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتقاد على ما
في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمسناد من بعثه
المصاحف انها هو فنقول اسناد صورة المتقوية بها لا اصل
ثبوت القرآن فانه متواتر **وروي** عبد الله بن عمر وحيي
بن سعيد ومالك ذلك **جايز** اش **ابي** عبد الله بن عمر بن عامر
بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القديسي العدوي المدني
وحيي بن سعيد الارضاري المدني ومالك بن انس المدني
اما عبد الله بن عمر هذا فانه روي عنه انه قال كنت اري
الزهدي ياتي به الرجل بالكتاب لم يقدره عليه ولم يقدر عليه
فيقول اروي به عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا
مالك عن الزهدي الا عدوا منا واما يحيى ومالك وان الاثر
عنها به لك اخذجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل
بن اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن
سعيد الارضاري لما اراد الخروج الى العراق التقط له رواية
حديث من حديث بن شهاب حتى اروي بها عنك قال مالك فليتها
تربيتها اليه وقال بعض عبد الله بن عمر هذا كنت اظن
انه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تدبيرة في الذكر علي
يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد الكوفي

عنا وقد راقتني ثم اجد من عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابن القاسم بن مندة
من طريق البخاري يسند له صحيح الي ابن عبد الله الجبلي بضم
المهلهة والموجدة انه اتي عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فما حضرت منه انكره وما لم تعرفه لمحه
وعبد الله يختم ان يكون هو بن عمر بن الخطاب فان الجبلي
سمع منه ويختم ان يكون بن عمر بن القاص فان الجبلي
مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظرين وجوه الاول ان يقيم
عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون
هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فليبين بيان
اللازمة الثانية ان قول الجبلي انه اتي عبد الله لا يدل بحسب
الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد
الله غير منسوب يقهر منه عبد الله بن مسعود ان كان
مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان في
عهد هم الثالث انه ان اراد من قوله ويختم ان يكون عبد
الله بن عمر بن القاص ان يكون **الاصطلاح** يقول البخاري من
عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن القاص فذاك غير
صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن
عمر بن عمرو والواو والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا
هو العمري المدني كما جزم به الكوفي مع الاحتمال القوي انه
عبد الله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية
في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قوله ذلك جايز الاشارة الى كل واحد من
المتاولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك
الكثير كما في قوله تعالى عمران بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رضي

انه يقال عنه يوجب على اهل الاجازة دينه على حسب الاجازة
بذكر نوعين منها فهذه الثانية اوجه لاصول الرواية وقد
تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع المناولة
المعروفة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روي
او حديثي عن فلان فادوه عنى او اجزت نكر وايته عنى ثم
يلكه الكتاب او يقول حذوه والنعمة وقابله به ثم رده اليه
او نحوه او ياتي اليه بكتاب فيتامله الشيخ العارف المتيقظ
ويبيده اليه فيقول له وقعت على ما فيه وهو روي وايته فاروه
عنى او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع في القوة عند جماعة
حكاه الحاكم عنه منهم الزهري وربيعه و يحيى الارضاري
ومجاهد و بن الزبير و بن عيسى في جماعة من المكيين
وعلمة و ابراهيم وقتادة و ابو العالبة و بن وهيب و ابن
القاسم و اشهب وغيرهم و روي الخطيب باسناده الى عبد
الله القدي انه قال دفع الى بن شهاب صحيفة فقال استخ
ما فيها و حدثت به عنى قلت او يجوز ذلك قال نعم ثم اتي
الرجل يشهد ~~بها~~ ولا يفتيها فيجوز ذلك و يوحذ به
قال ابو عمرو بن الصلاح و الصحيح انها منحة عند السماع و القراءة
وهو قول الثوري و الاوزاعي و ابن المبارك و ابن حنيفة
و القفاقي و البويطي و الذين صاحبوا احمد و اسحاق و يحيى ابن
يحيى و منه ان يقول الشيخ الطالب سماعه و يجبره به فيمسكه
الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او
ما قبله به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معنى و الخامس
المناولة المجردة مثلا ان يباوله مقتضرا على قوله هذا سماعي
و لا يقول اروه عنى او اجزت نكر و ايته و نحوه قال ابن
الصلاح و لا يجوز الرواية بها على الصحيح و قد اجاز بها الرواية

جماعة

جماعة السادس الكتابة المعروفة مثلا ان يكتب بسمره لغايه
او حاضره بخطه او باسمه و يقول اخبرت لك ما كتبت اليك و نحوه
وهي مثلا المناولة في الصحة و القوة السابع الكتابة المجردة
اجازها الاثر منهم ايوب و منصور و الليث و اصحاب الاصول
و غيرهم و عدوه من الموصول لا شمار به معنى الاجازة و قال
السمعاني هي اقوي من الاجازة و اقواها اذ يجيز معين المعين
كاجرتك البخاري او ما استعمل عليه هي مستي و الصحيح جواز
الرواية و العمل و قال الباجي لاختلاف في جواز الرواية
و العمل بالاجازة و ادعي الاجماع في ذلك و انها الخلاف في
العمل و قلنا ابن الصلاح و غيره و الصحيح ثبوت الخلاف و جواز
الرواية بها احدي الروايتين عن الثقات في وهو قول جماعة
و قال شعبة لوصفت الاجازة لبطلت المرحلة و عن عبد
الرحمن ابن القاسم قال سالت مالك عن الاجازة فقال
لا ادري ذلك و ايها يريد احد هيران يقتر المقام البشير
و جميل العلم الكثير و قال الخطيب ثبت عن مالك انه كان
يصحح الرواية و الاجازة بها و قوله هذا القول عن مالك
على التمام ان يجيز العلم لمن ليس من اهله و لا حذمه
ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاخو المسلمين
او اهل زمانه ففيه خلاف المتأخرين **ص** و احتج بعض
اهل الحجاز عن المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
هذه كتب الامير السرية كتابا و قال لا تقدره حتى تبلغ مكان
لذا و لذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس و اخبرهم باسم
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** المراد من بعض اهل الحجاز هو
الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة
بالحديث صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم و الكلام



فيه على النفاذ الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في
كتابه موصولا وله طريقان احدهما من طريق ذكره بن اسحاق
في القاري عن زيد بن زومان وابو الهيثم في نسخة
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عمرو بن العزير والآخر
موصول اخرجه الطبراني من حديث الجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث بن عباس رواه الطبراني في تفسيره
الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه ولا هو فقرأ عليه فلو لا انه حجه لم يجب قبوله
حقبة المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة
انما وجبت به لعدم وقوع التبديل والتغيير منه لعدالة النهاية
مخلاف من بعدهم كماه اليه في قلت شروط قيام الحجة بالكتابة
ان يكون الكتاب محتوما وحامله موثقا والمكتوب اليه
معرفة الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير الثالث
قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد
والعرب وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويامة ومكة
اي قراها كخبر للمدينة والطائف مكة شد فها لله تعالى
قوله امير السرية واسمه عبد الله بن جحش الاسبدي
اخو زيب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله
بن جحش بن رباب اخو ابن احمد وزيب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وام حبيب وحنة واخوه هو عبد الله بن نصر بن
الحبشة وعبد الله يقال له المذبح شهده بدر او قتل يوم
احد بعد اد قطع ارقه واذنه وقال محمد بن اسحاق
كانت هذه السرية اول سرية عنم فيها المسلمون وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعث النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم معه ثمانية رجلا من المهاجرين وكثير
له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فبعض الامريه ولا يستنكره من اصحابه احد افلا سار
يومين حتى فاذا اظلم اذا انظرت في كتابي هذا خامس
حتى حتى تنزل محلة بين مكة والطائف وتزود بها فربما
وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول
يوم من رجب واستأمر واثنين وانكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام
وقالت فديش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه
كبير فهداه اول غنمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون
انتروا والسرية بنته يد اياها حر الحروف في قطعة من الجيش
حدثنا اسما عيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في كتابه رجلا وامره
ان يدفع الى عظيم الجدين فدفعه عظيم الجدين الى كسري
فلما قراه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذوقوا كل ممزق **نسخ** مطابقة
الحديث لحدي الترجمة ظاهرة اما للجز والاول فمن حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاولا الكتاب لرسوله وامره ان
تخبر عظيم الجدين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه واما الجزء
الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه
الى عظيم الجدين يبعثه الى كسري ولا شك ان كتاب من



خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم الجدي هو المنذر بن
ساوي بالسيف المهلمة وفتح الواو والكجدي بلد بين البصرة
وعمان هكذا يقال بالبا وفتح العباب قال الخزاز يقال هذه
الجدران وانتهينا الى الجدي وقال الا زهدى ايماننا الجدي
لان في ناحية فداها بحيرة على باب الاحسا وقري هجر
بينها وبين البحر الاحمر عشرة فراسخ قال وقد رث البحر
ثلاثة ابيال في مثلها ولا يفيض ما رها الكد رماق والنسبة
الى الجدي جدي وقال ابو محمد البيهقي سالي المهدي
وسال الكسائي عن النسبة الى الجدي والى حصنين ام قالوا
بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصنا في
اجتماع التونين وقلت انها كرهوا ان يتولوا الجدي فيسببه
النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل
الجدي وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاني
تخربتني وقد تولى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن
الحضرمي الى المنذر بن ساوي العدي ملك الجدي فصدقني
واسلم فان قلت لم يزل الى ملك الجدي وقال عظيم الجدي
قلت لانه لا ملك ولا سلطان للكفار اذ الكفر لسوا الله صلى الله
عليه وسلم ولما ولاه قوله الى كسري بفتح الكاف وكسرهما
وقال ابن الجوزي الكسري اوضح وهو فارسى معرب حسروا
وقال الجوزي وجمعه الكسرة على غير قياس لان قياسه
كسرون بفتح الواو وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسري التت
لكل منا ملك العزس كما ان قيصر لقب لكل من الروم والذي
مرف الكتاب من الاكاسرة هو بربوب بن هرقل بن انوشروان
ولما مرف الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرف ملكه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ما ان كسري فلا كسري بعده قال
الواقدي

الواقدي فسلط الله على كسري ابنه شير ونه فقتله سنة سبع
فتمرت ملكه كرامت وزال من جميع الارض واضمحلت بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو شروان هو الذي ملك النجاشي
بن المنذر على العرب وهو الذي قضه سيف بن ذي يزن
على الحبشة فبعث معه قاييد من فواده فبقوا المصلح السوردان
وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد
لما مرف كسري كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي
بازان عامله في اليمن ان ابعت من عندك رجلين جلدني الي
هذا الرجل الذي بالبحر قالوا يا نبي بن الجند فبعث باذان فهد
ورجلا اخر وكتب معها كتابا فقدمها المدينة وقد فاض كتاب باذان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها
الى الاسلام وقد ابصرها فزعد وقال لها ابلغا صاحبك ان ربي
قتل ربه كسري في هذه الليلة لسبع ساعات منها وهي ليلة
الثلاث العشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله
سلط عليه ابنه شير ونه فقتله وقال ابن هشام لما مات
وهو ز الذي كان يملك على جيش الفرس كسري ابنه يعني ابن
وهو ز ثم عزله وول بازان فلم يزل عليه حتى بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب
كسري قال باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي
فصر اليه فاستنبتة فان تابعوا الا فبلغني انه بعث باذان
بكتاب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسري في يوم كذا وكذا
من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سكن
ما قال فقتل الله كسري في اليوم الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما بلغ باذان بلغ بعث باسمه واسلا



من معه من العزيرين قوله **مخسنت** القليل هو ابن شهاب
الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن
المسيب قال الي احذره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز
الكتابة بالعلم الي اليقين الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار
اذا اساءوا والادب واهلها والدين الثالث فيه ان الرجل
الواحد يجزي في حمل كتاب الحكم الي الحاكم وليس من شرطه
ان يجمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم قاله بن بطال قلت
انما حملوا على شاهدين لما دخل الناس في الفساد فاحتيط
لتخصيب الدماء والروح والاصول بشاهد بن **ص** حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن بن سعيد انه انبأ شعبة عن قتادة عن
انفس رضي الله تعالى عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا او اراد ان يكتب فقبل له انهم لا يتراون كتابا الا يختوما
فانخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كائن انظر الي بياضه
في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال
انفس **ش** هذا الحديث يطابق الخبر الاول والاخير للمترجمة
وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن
المقاتل بصيغة العاقل من مقاتلة بالفاء وبالكساة من
فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عند الامة الحمزة روي
عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة
وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان
تعة وقال ابو حاتم صدوق توفي احدى سنة ست وعشرون
وما يتبع الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الخامس
اسد بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم **بيان لطابق اسناده**
منها ان فيه الحديث والاحبار والعنفنة ومنها ان روي

ما بين

ما بين مروزي واسطوي وصبري ومنها ان روي اجماعا جلا
بيان تعدد موضعه ومن **اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في
البراهد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن ادم وفي الاحكام عن سيار
عن عندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وسيدار كلالها عن
عندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير
عن حميد بن سعفة عن بشر بن الفضل حمسهم عنه به **بيان**
اللغات قوله محتوما من ختمت الشئ ختما ونوع محتوم ومختم شدد
للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت العزبان بلغت اخره واختتمت
الشئ تقيضا فتمت قوله خاتما وفيه لغات المشهور منها اربعة
فتح الباء وكسرهما وخاتما وخيتام والجمع الخواتم وكتمت اذا بستم
والختم الطين الذي يختم به قوله نقشته منا نقشت الشئ فهو منقوش
وقال ابن دريد النقش ينقش الشئ بلونين او الوان كايانما
كان والنقاش الذي ينقش والنقاشة حرفة **بيان الاعراب**
قوله كتابا مفعول كتيب وهو مفعول به لان الكتاب هو ما اسر
غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل نصب لانها مفعول
اراد وان مصدرية اي الكتابة قوله الامتوا ضب على الاشارة
لان من كلام غير وجوب قوله خاتما مفعول الخذ وكلمة منا في
من قضية بيانية قوله نقشته كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله
محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان
قلت الجملة اذا وقعت خبر الا بد لها من عايد قلت اذا كان
الخبر عين المبتدأ الحاجة اليه قال الدرراني وهي وان كانت جملة
ولكنها في تعدد المعززة تعدد نقشته هذه الكلمة قلت هذه
الكلمة ايضا جملة لانها مبتدأ وخبره قوله كائن اصله كان للتشبيه
ولكنها هنا للتخييف ذكره الكوفيون والذجاجي ومع هذا اختلفوا
من معنى التشبيه قوله انظر الي بياضه جملة في محل الرفع علي



انها خبر كان قوله في بيده حال ايمانها ايضا او عن المضاف
اليه اي كائن انظر الى بيان الخاتم حال كونه الخاتم في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في
الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل واردة الخبر فان قلت
الاصبع في الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
كوعرضت الناقة على الحوض قوله من قال جملة اسمية ومن
استغفها مية وقوله نعتته محمد رسول الله مقول القول مقوله
قال انشد جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي
قال انشد نعتته محمد رسول الله **بيان المعاني** قوله تناسا
اي الى العم والى الروم فقد جا الروايتان صريحين بهما في
كتاب اللباس قوله او اراد ان يكتب من الرومي وقيل هو انشد
قوله انهم اي ان الروم او العم ولا يقال انه اصحاب قبل الذكر
لقيام القدينية وهي قوله لا يقدر ان الكتاب الامتوما
حرفا من لشف اسرارهم واشتعار ابا ن الاحوال المعروضة
عليهم يعني ان لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب
السلطان والفضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل في قوله تعالى انى الى كتاب
كديرا انها قالت ذلك لانه كان محتوما ومن ذلك ايضا مخالفة
الناس باختلافهم واستيلاء العدو بالاضيق وقد جازى بعض
طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الروم او لسان من الامم
ومن مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنخاشي فقيل له
انهم لا يتقبلون تناسا الامتوما وذكر الحديث فان قلت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب فكيف قال كتب النبى صلى
الله عليه وسلم يا سناد الكتاب اكرهه قلت قد نقل ابن عمير الصفة

والسلام

والسلام كتب بيده وسبحى ان شفا الله تعالى في كتاب الجهاد وان
ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الا سنا دعويه مجاز يا محو كتب الامير
كتبا باي كتبه الكاتب بامرهم والغريبة للمجاز العرف ان الامير
لا يكتب الكتاب بنفسه قوله نقلت القليل هو شعبة **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول حيزه جواز الكناية الى
المبلد ان الثاني جواز الكتاب الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان
والعضاة والحكام الرابع شعبة استعمال الفضة للرجال عند الختم
وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الزرق وهي
الفضة للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة
لبسه الا الذي سلطان وهو ثناء دمدود و اجمعوا على تحريم
خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابن بكير محمد بن عمرو بن
حزم اباحته وروى عن بعضهم كراهته قال النووي هذا ان
المثلان باطلان وحكى الخطابي انه بكره للنساء الختم بالفضة
لانه من ذي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب
انه لا يكره لها ذلك وقوله الخطابي ضعيفا او باطلا لاصل له
وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث موايد منها نسخ
جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام
لبسه ولا يعارض ذلك ما جازى الصحيحين من رواية الزهري
محمد بن مسلم عن انس انه راي في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطغفوا
الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمها فطرح الناس خواتمهم رواه يونس وابراهيم
بن سعد بن يزيد بن ابي داود وابن مسافر فقولوا خمسة
من رواية الزهري الثقات يقولون نعمته منه ورقين وقال القاضي
عياض اجمع اهل الحديث ان هذا هو ما رواه ابن شهاب من خاتم



الذهب الى خاتم العضة والمعدوق من روايه ثانياً من غير طريق بن شهاب الخاذه النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يبا ولا لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم علي طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليلاً انه لا يبتغى عن الختم به على الكتيب الى البلد ان واجوبه الهال وغيرها فلما لم يجد خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم يعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تخريبه فطرح الناس خواتيم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوباً وهو قول مالك وابنا المسيب وغيرهما وكراهه بن سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد علي خاتمته فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المعسدة وحصل الخلل **باب** من فقد حيث ينتهي به المجلس ومن راي في فريضة في الحلقة مجلس في بيان الكلام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا باب في بيان شأن من فقد الى اخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقد جملة من الفعل والفاعل صلته وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية مجازاً وبني علي الضم تشبيهاً بالغايات ومن العرب من يعيد به قوله المجلس مرفوع بقوله يشتهي قوله ومن راي عطف على من فقد والفريضة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلال بين النبيين قاله النووي وقال الحاشي الفريضة بالفتح في الاسد والفريضة بالضم ما يرد من الحايط ونحوه من العباب الفريضة بالسر والفريضة بالضم لغتان

لغتان في فريضة الهم وقال ايضا الفريضة يعني بالضم النقص من الهم وقال الازهد الفريضة الراحة من الغم وذكرها في فتح النفا وضمها وكسرهما وقد فريضة له في الخلفه والصف ونحو ذلك بفتح العين بفتح فريضة ولم يذكر الجوهري في الفريضة بين الثنين غير الضم وفي النقص من الهم غير الفريضة واشد عليه وما ذكره النفوس من الاسد فريضة كحل القفال والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول واشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الذرع وكذلك حلقة الباب وحلقة النجوم والجمع الحلق على عبيد قيس وقال الاصمعي الجمع حلق مثلاً بدرة وبدرة وقصعة وقصع وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة بها عن التخليق والاجتماع على مذاكره للعالم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابن عمر بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان وقال ثعلب كلامه خبره ملك علي ضعفه وقال العيراني نوادره الحلقة بالكسر اللام لغة ليلح بن كعب في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو والشيبان يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قوله هو لا حلقة للذين يجلفون الشعر جمع حلق الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول منه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شأن من ياتي الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وهذا وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم من دخله فيه في اداب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القابل اخذ هذا من كلام الكندي ومع هذا تليق هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا



في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا
الكتاب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وقال الشيخ طيب الدين
رحمه الله تعالى هذا الباب حقه ان ياتي عقيب باب من وضع
صوته بالعلم او عقيب باب طرحه المسئلة لان كليهما من اداب العلم
وهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب
الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب يبلغ
او عن من سماع لان فيه معنى التمثل عند غير العارف وغير التثنية
قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة
العالم في مجلس علم وهذا الباب في بيان اداب من يحضر هذا
المجلس كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة مولى عقيل بن ابي طلحة
اخبره عن ابي واقد النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
هو جالس في المسجد والناس حوله اذا قبل ثلاث تغزفا قبل
اتن ان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احد هو فداي
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبذها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن الغد الثلثة اما احدثهم قالوا الى الله يا واه الله
واما الاخر فاستخى فاستخى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض
الله عنه **ث** مطابقة الحديث للمتوجة ظاهرة لان الترجمة
فيها فقد صحت بيني من المجلس وفيها رأي فرجة في الحلقة
فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من
جلس حيث ينسب به المجلس ولاجل هذا اقال في الحلقة ويرتقل
ومن رأي فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
وانما قال في الاوالم بلغة المجلس للاستفارة بان حكمها واحد ههنا

بيان

بيان رجاله وهم خمسة الا اول اسماعيل ابنا ابى اوسيد الثاني
مالك بن انس الامام الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الاضاري البخاري بن
اسحق بن مالك وغيرهما وانفقوا على توثيقه وهو اشهد
اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحاق في الحديث
احدا توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة روي له الجماعة الرابع
ابومرة بضم الميم وتقدم به الدر السهم يزيد مولى عقيل بن
ابي طالب وقيل مولى ابيه على رضى الله عنه وقيل مولى
اخيهما ام هانئ روي عن محمد بن العاصي وابي هديرية وابي
الدردا وابي واقد روي له الجماعة وقال ابن ميمونة كان
سجيا قد يما للثامن ابو واقد بالقاف المسورة وبالذال
المهلمة وهو مشهور بكنته واختلف في اسمه قال ابن الكلبي
اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك
وقال غيرهما عوف بن الحارث وقال ابو عمير الاول اصم ابن
العبيد بن جابر بن عويبة بن عبد مناف بن شمع بن عامر
بن ليس بن بكر بن عبد مناف بن ابي نائلة بن خديجة
قال ابو عمير قال بعضهم شهد بدر اولم يدكده موسى بن عقبة
ولا ابى اسحاق في البدر بين وذكرك بعضهم انه كان قد يبر الاسلام
وقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنيناً قال
وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليبرموك ثم جاور بمكة سنة
وتوفى بها ودفن بمقبرة المهاجرين روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقوا على حديث وهو هذا
وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يتدبره النبي صلى الله عليه



وسلم في الاضحية وقيل ان ولد في العام الذي واد فيه بن عباس
قال المقدسي وفي هذا وشهوده بدر انظر توفى سنة ثمان
وسنتين وهو بن حمص وسبعين سنة روي له الجماعة وفي
الصحيح من يكتفي بهذه الكنية ثلاثة هذا الحدهم وثانيهم ابو
واقف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه ابو عمرو
زاد ان وثالثهم ابو واقف الهيموي روي عنه نافع بن سرجيس
والثاني بالثاخذ الحروف والثالث المثلثة نسبة الى لث بن بكر
المذكور **بيان لطايف اسناده** منها ان في اسناده التحدث
بالجمع والافراد والنعمة والاحبار ومنها ان رجاله مديون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للخجاري
عن ابي واقف غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم
يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح النسائي في روايته
بالتحدث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن
ابي مرة ان ابا واقف حدثه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخذجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة
عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن حرب بن شاذان وعن اسحاق بن منصور عن جابر
بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كبير عن
اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان ان
عن اسحاق بن موسى الاضاري عن معن بن مالك الحفوف
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن
الوارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن
سعيد بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان**
اللغات قوله نقل بالتحدث قال الجوهري عدة رجاله من

الثلاثة

الثلاثة روى العباب النضر والنغير عدة رجاله من الثلاثة
العشرة وجمع النفران والنقرة وانفرا وقال الاصمعي نقل الرجل
رهطه وان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن
المعنى كون الارجاء الثلاثة قلت معنا ثلاثة هي نفر كان النفر
لهو بيان للثلاثة والمراد من النفر معناه العرفي اذ هو
كسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت
مميزا لثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر
الجموع في قوته تمييزا فكانه قيل تسعة النفس والعرق بين
الدهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة
الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفة لما في
الصحيح قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فاهدي
الى الله بالهزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهزة المهدودة
ويقال بالمقصورة ايضا وقال القزطبي الرواية الصحيحة نقص
الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القدر ان اذا وى
الفتية الى الكهف بالفضر فاوها الى روبة بالمد وقال القاضي
حكى بعضهم بينهما اللغتين المد والفضر والمشهور العرق وفي
المطالع قوله فاوي الى الله مقصورا الفاقاواه الله ممدود
الالف هذا هو الاشهر منها وبناه وقد جال المد في كل واحد والقض
في كل واحد منها لكن المد في المعدي اشهر والفضر في اللازم
اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا ونسبة لما انضم
اليه اعني مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قد رتبة الى موضع
نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يونيه الى ظل عرشه وقال الجوهري
اوي ملان الي منزله ياوي اوي على المقول واو يه ايو
واو يه اذا نزلت بك فعلت وا فعلت **بيان الاعراب**

قوله بينا قد مد غير مرة ان بينا اصله بين زهدت فيه لفظة
ما وهو من الظروف التي لزممت اصنافها الى الجملة وفي بعض
النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشيعت فتحة
النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة
اذ اقبل وقد قلنا ان الاصح لا يستغنى جبي اذا اوان في جواب
بين قوله هو مبتدأ وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا
قوله والناس معه جملة حالية قوله اذ اقبل جواب بينا وقوله
ثلاثة تغد فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف
على قوله فاقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحد هما
مرفوع بالابتداء وخبره مذاي مدرجة وانما دخلت الفالتضمين
معنى الشرط وانما جرت الي الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي
الشرط والمجزأ لفظا قوله فجلس بينهما عطف على قوله فذاي والكلام
في اعداب واما الاخذ فجلس خبرهم كالكلام في الاول وخبرهم
نصب على الطريقة وكذا الكلام في ادب وجعله ذاهبا حال
قوله قال الاجواب لما والاحرف التشبيه سوا فيه ما كان المخاطب
به مفردا او متنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام
والالتمني قوله اما احدثهم الكلام في اعدابه وفي اعداب الثانية
والثالثة مثل الكلام في اعداب اما احدثهم فذاي مدرجة بيان
العاشي قوله اذ اقبل ثلاثة تغد اعلم ان ههنا اقبالا ان احدهما
اقبالهم او لاسن الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد ما رين يدل
عليه حديث اسد رضى الله عنه فاذا اثنان تغد صرورن والاخر
اقبال الا تثنى منهم حين اراد ا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
واما الثالث حانه استمدد اهبيا وبهذه التقدير سقط سوال
من قال كيف قال او لا اقبل ثلاثة تغد قال فاقبل اثنان والحال
لا يخلو من ان يكون القبل اثنين او ثلاثة قوله فوفقا زاد

في رواية

في رواية العوطا فلما وقفنا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي
ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة والسلام وكذا لم يتبع في رواية
مسلم ومعنى قوله فوفقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفنا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه استقرنا
عليه ومنه وقفتنا على ذنبه اي اطلعتنا وقال بعضهم على معنى
عند قلت لم تجبى على بمعنى عند من ادعى ذلك فعليه البيان
من كلام العديب قوله واما الاخذ بفتح الخاء بمعنى واما الثاني
لان الاخذ بفتح احد التثنيين وهو اسم على افعال والانتى احدي
الا ان فيه معنى الصفة لان افعالنا كذا لا يكون الا في الصفة
واما الاخذ بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخذا
اي اخيرا وتقديره فاعل والانتى اخذة والجمع او اخذ قوله
فلما مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما كان شتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او الذكركم وقوله اما احدهم
فيه حذف تقديره قالوا اخذنا فقال اما احدهم قوله فاولئك
التي لله اي لما الى الله وقال القاصي معناه دخل مجلس ذكر
الله قوله فاولئك من باب المتناكلة والمقابلة كما في قوله
ومكروا ومكروا لله فسمى مجازاة باسم فعله بطريق المجاز
وذلك لان الابوا هو الاثر عندك وهو لا يتصور في حق الله
فيكون مجازا غير لازمة وهو ارادة افعال الخير وخيره فيكون
ذكر المفروم واردة اللازم ويقال معناه فاولئك الله الي
حينه قوله واما الاخذ فاستقى اي تذكر المذاحمة كما فعل
رفيفة حيا من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضر بن قاله العياض
ويقال معناه استقى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيفة
الثالث ويعر يد هدى المعنى ما جاني زوا بين الحاكم ومعنى الثاني
تليلا ثم جالس قوله فاستقى الله منه اي جازاه الله بمثل فعله



بان رحمه ولم يعاينيه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وقد كان
الحيا تغير وانكسر بعزري الانسان من خوف ما يذم به
وهذا مما ال على الله جل وعز فيكون مجازا عن ترك العقاب
للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل الملزوم واردة اللازم
قوله واما الاخر فاعرض ابي عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل اولي مد يد قوله فاعرض الله
عبد ابي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
وذو لانا لا اعرض هو الالتفات الي جهة احزبي وذو لا يليق
في حق الله تعالى فيكون مجازا عند السخط والغضب المجاز
عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي
حملها على طواصرها ان يراد به ما يانها ولو ازمها والعلاقة
بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الملزوم والتزنية الصارفة
عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتور العقل صدور هذه
الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ التلانية
اخبارا ووعا قلت يحتمل المعنيين في لفظة الابرار والاعراض
ولكن ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغنى الله عنه
يريد معنى الاخبار وقال الكرمان ويحتمل ان يكون من باب
التشبيه ابي بفعل الله تعالى كما يفعل المرويبي والمسخي والمعرض
وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يصير مثلا
ما بعوضه فما فوقها وان قلت كيف جاز وصف القديم
بالاستحياء قلت هو صار على سبيل التمثيل مثل نذره بترك
من يترك شيئا مما منه نذر علم ان قوله فاعرض الله عنه
محمول على من ذهب مع هذا العذر قال القاضي عياض من اعرض
عن نبيه عليه السلام ونهه منه فليس بمؤمن وان كان
هذا مؤمنا وذهب لحاجة دينا وبيه او ضرورة فاعرض

الله

الله عنه نذكر رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحوا
عنه سيئة قلت وان كان ذلك منا فقا كان النبي صلى الله عليه
اطلع على امره فلهذا قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان من جلس الي حلقة
علم ان نه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو ممن تضع له
الملائكة اجنته وقال ابن رطل وكذلك يجب ان يولي التعلم
لقوله فاوله الله الثاني ان وجهه ان من وضد العلم ومخالفة
فاستحى ممن قصده فان الله يستحي منه فلا يعذبه الثالث
فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله تعرض عنه
ومن اعرض الله عنه فقد تعرض شتمه الرابع فيه
استحباب الخلق للعلم والذكر في المسجد الخامس واستحباب
العزري من الكبيرة في الحلقة لسبع كلامه السادس استحباب
التعالي من فعل جملة السابغ فيه ان الانسان اذا فعل
قيما او سدا مؤمنا وباح به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه
ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا
تقم احدا وقد وري ذكر في الحديث ايضا التاسع منه ابتدا
المعلم جلسا به بالعلم قبل ان تقال عنه العاشر فيه ان من
سبق الي موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به
في المجلس الحادي عشر فيه سد خلد الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلد الصفوف في الصلاة الثانية عشر فيه جوار الخلق
لسد الخلد بالم تقدر احدا فان خفتي استحباب ان يجلس حيث
ينتهي الثالث عشر فيه التعالي من راح في طلب الخير **ص**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
او عني من سامع **ش** الكلام منه على وجوه الاول التقدير
هذا اياي في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عني



من سماع والباب مدفوع على انه خبر مستند احمد وفي مضى
الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور
في الباب السابق الخامس في الحلقة وهو ايضا من جملة
المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة
على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ
قطب الدين رحمه الله اراد النبي ابي بهذا التبويح الاستدلال
على جوار الجمل على من ليس بعقبة من السبوح الذي لا علم
عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه
وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الذي قبله ولم ارا احد من الشراح تعرض
لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث قال الدرمانى وهذا الحديث
رواه معلقا وهو ما يعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاستناد
مفهوم من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا
اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال
وقد جاز لفظ الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن
بن محمد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بضرب الله امر سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلغ او عن من سماع قال الترمذي حديث صحيح قلت كل منهما
قد ابعد وتفسر والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا هو حديث
معلق او رد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمعنى من كتاب الحج اخرج من طريق قرة
بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد
الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم النخلة قال انذروني اي يوم هذا وفي اخره هذا
اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وبنحوه والحكم في
صحيحها من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بضرب الله امر اسمع مقاتلي تحفظها ووعاها
فاداهالي من لم يسمعها حارب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقله الحاكم
صحيح على شرط الشيخين قوله بضرب بالتشديد التثنية التحقير
اي حسن ويقال بضرب الله وجهه وبضرب بالضم والكسر حكاهما
الجوهري قلت وجاء بضرب بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والصدر
بضاره وبضرة ايضا وهو الحسن والروث فان قلت كيف
قال الترمذي الحديث بن مسعود وهو حديث حسن صحيح
وقد تكلم في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا
وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابا عبد الله
بن مسعود لم يسمعها من ابيها وقال احمد مات عبد الله وعبد
الرحمن ابيه ست سنين او نحوها قلت كانه لم يعبا بما قيل في
عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب
الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيئا واحدا وهو مسلم
لعبد الرحمن عن مسعود وقولها كان الحديث ليس من شرطه
جملة في الترجمة قلت هذا يتا على نفسه فيما ذكرناه والذي
جملة في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا الدابع
قوله رب هو للتقليل لكنه كثير في الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهي حرف خلا فاللغو قتيين
في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر ورب
تيل عار واجيب بان عار خبر مستند امي في حرف والجملة صفة
للمجدور اذ هو في موضع مبتدأ ومنه خبر رب يوجب تضديها



وتكبير مجردا ونعته ان كان ظاهرا واخره وتذكيره
وتغيره بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعليه حذف معناه
ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا ومعنى وقال
الدرهاني وبينها لغات عشر ثم عدتها قلت فيها ست عشرة
لغة ضم الراوي فتحها وكلاهما مع التثنية والتخفيف والوجه
الاربع مع ثا التانيث الساكنة او محركة مع التثنية منها
فهذه الثنية عشرة والضم والغنة مع اسكان اليا وضم
الحرفين مع التثنية ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام
اي مبلغ اليه حذف الجار والمجرور كما يقال المشرك ويراد
به المشترك فيه قوله اوعلى افعال التفضيل من الرعي وهو
الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على
مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدأ وقوله
ارعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط
لما قول من سامع منى ولا بد من هذا التقيد لان المقصود ذلك
وقد صرح بذلك بن مندة في روابيه من طريق هود عن
ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى
لما قول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان
قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على
الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف في تقديره
يكون اوعى جوبا وخوها وقالت النخاعة في حور رب رجل
صالح لغتيه رفع اوعى كافي فذلك هذا العتية **من** حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا ابن عوف بن سبير بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقد
على بعبيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي
يعم هذا فسلكتنا حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال اليس

بدي

بدي الحجة فلنا بلى قال فان ما لكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى
له منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه
بيان رجاله وهم سنة الاول مسدد بن مسرود الثاني
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الحجة بن الفضل بن
لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع بن المنكر وعبد
الله بن عمرو وغيرهم روي عنه احمد وقال اليه المنتهي
في التثنية بالبطون قال ابو زرعة وابوهما تم تعة وقال محمد
بن سعد كان تعة كثير الحديث عما نيا توفي سنة ست وثمانين
ومائة وقال انه كما يصلي كل يوم اربعين ويصوم يوما
ويطعم يوما روي له الجماعة الثالثة عبد الله بن عوف بن
بن ارحطبان البصري وازطبان مولى عبد الله بن مفضل الصحابي
راي اسد بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد
والخسن ومحمد بن سبير بن وهب بن هجر روي عنه شعبة والثوري
وبن المبارك واحمد بن وعنه خارجة قال صحبت ابي عون
اربع وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيبة
وقال ابو حاتم هو تعة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست
وبستين ومات بحد وهو بن حمزة وثمانين ويقال توفي
سنة احدى وخمسين ومائة روي له الجماعة الرابع محمد بن
سبير بن الخامس عبد الرحمن بن ابن بكرة نفع الحارث ابو
محمد الثقفي البصري اخو ابي عبد الله وسلم ووراد وهو اول
مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اياه
وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هاتين موضعين عن ابن سبير
وعبد الملك بن عمير وكالد الخد اعنه عن ابيه قال ابن معين



توفي سنة ست وثمانين روي له الجماعة السادسة ابو
ابوبكر واسمه نعيم بن النون وفتح القابن الحارث وقد
تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحدث والعظمة
ومنها ان رواه كلهم مصريون ومنها ان رواه ثلاثة
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله
بن عمون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة **بيان**
تقدم موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن مرة بن خالد عن
محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر
فضل في نفسي منا عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزادني
احده قال عبد الرحمن حدثني ابي عن ابي بكرة انه قال لو
دخلوا على ما نهشت بهم بقصة وفتح الحج عن عبد الله بن
محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه
وسمي الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبد الرحمن
عنه وفتح التفسير وفتح بيد الخلق عن ابي موسى وفتح
الاصحاح عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفتح
العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحبيبي عن
حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديان عن
ابن بكير بن ابي شيبة وفتح يحيى بن حبيب بن عمرو كلاهما عن عبد
الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي بن زيد بن زياد وفتح
ابن موسى عن حماد بن سعيد كلاهما عن ابن عمون به ورواه
في اخره ثم انكفا الى غيبته او الى حذيفة من الفتن فقصها
بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ونحوه ولم يذكر حديث
عبد الرحمن عن ابيه وعن محمد بن عمرو بن حيلة واحمد بن
الحسن بن حمران كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه وسمي

حميد

حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسماعيل
بن مسعود عن بشر بن الفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن
يزيد بن زريع نحوه وفيه وفتح العلم عن ابي قدامة السرخسي
عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن
سليمان بن سليم عن النضر بن شميل عن ابي عمون واخرجه
البخاري في حديث بن عباس وبن عمر رضي الله تعالى عنهم
بنحوه وله طريقان في ان شاء الله تعالى وذكره ابن مسعدة
في مستخرجيه من حديث سبعة عشر صحابيا **بيان اللغات**
قوله على بغيره البعير الجمال البازل وقيل الخدع وقد يكون
للأيتي وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري
وصرعتني بعيري وفتح الجامع البعير بمنزلة الاسنان لجمع
المذكر والمؤنث من اثناس اذا رايت جملا على البعد قلت
هذا بعير فاذا استنيت قلت جملا او ناقة وجمع على بعيرة
واباعر وابعير وبعيران وفتح العباب يقال للجمال
بعير وللناقة بعير وينون بفتح بعير وشعير بكسر
البا والتثنية والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا
جرع وجمع البعيرة في ادنى العدد وابعير في الكثير وابعير
وبعدان هذه عن الفراء قوله اسكت اسنان بخطامه اي تمسك
به وتمسكت به مثل اسكت به قال الله تعالى والذين يتمسكون
بالكتاب اي يتمسكون به وقد البصريون ولا تمسكوا بعصم
الكواضر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد
فيه البرية ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما
وزعمت البعير حطت قلت البرية بضم الباء وفتح الراء لغة
من صغر جعل في الجم الغالب البعير وقال الأصمعي يجعل من احد
جانب المتحدثين قوله بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها وكسر



افصح وتجمع على ذوات الحجية وذوات القعدة بكسر القاف
وتجمع على ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في
نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل
النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله **الشاهد اعي**
الحاضر من شهد اذا حضر قوله او عى اي احفظ من الوعى
وهو الحفظ والفهم **بيان الاعراب** قوله ذكر النبي بنصب
النبي لانه مفعول ذكر والصبر في ذكر يرجع الى الراوي المعنى
عن ابن بكرا انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فقد على بعيره وورق في رواية بن عساكر عن ابن بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم فقد وفخر رواية النسائي عن ابن
بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واوا الحال
ولجوز ان يكون واو العطف على ان يكون العطف عليه محذوفاً
فانهم قوله فقد على بعيره جملة وقعت مفعول قال للمقدر
قوله وامسك لجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي
اذا وقع لا يجوز فيه الواو ونزكها ولكن لا بد من قد ظاهرة
او مقدرة ولجوز ان يكون العطف على فقد قوله اي يوم هذا
جملة وقعت مفعول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله
حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهزة في محل النصب
على المفعولية قوله سيسميه الحسين فيه تعبير يؤكد التسمية
وقال النخشي في قوله تعالى اوليك سير جمهم الله العيين
معينة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد
اذا قلت سائتم منك قوله اليس يوم الخذ الهزة فيه ليست
للاستفهام الحقيقي وانما هو تعبير نفي ما بعدها وما بعد هاهنا
منفي فيكون اثباتا لان نفي النفي اثبات ويكون المعنى هو يوم

القدر

القدر كما في قوله تعالى اليس الله بكان عبده اي الله كاف
عبده اي وكذلك قوله لم نشرح لك فغناه شرحنا صدره
ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قوله
قال بلى مفعول القول اتم بمقام الجملة التي هي مفعول القول وهي
حرفي تخدص بالنفي وتفيد ابطاله سوا كان مجردا نحو زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قدا بلى وروى كتيبتن قدا بلى وروى
او مقدر ونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد قائم
فتقول بلى او تقزيرا نحو البربانكم نذير قالوا بلى هذه الست
بريكم قالوا بلى اجر والنفي مع التعزير مجرب النفي المحذور
في ذكره بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان
نعم تصديقا للخبر نفي واجباب ولذلك قالت جماعة من
الفقهاء لو قال اليس بي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال
نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه بهما وحذوا في ذلك
على مقتضى العرف لا اللفظة قوله حرام خبر ان قوله ليس بلغ العين
لانه امر ولكنه لا وصل ما بعده حرك بالكسر لان الاصل في
السالك اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل
الرفع على انه خبر انه وقد علم ان لعسي استقيا لان احدها ان
يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالنا
عليه وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج
والاحزان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج
زيد فيكون اذا ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حذوجه وما
في الحديث من هذا القيد قوله منه صلة الا فعل التعضيل
اعني قوله او عى فان قلت صلته لا المضاف اليه فكيف جاز الفصل
بينها بلغظ له قلت جاز لان في الطرفين كما جاز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه به قال قد شئنا خيرا لا كوثن ومدحتي كماحت يوما

القدر



صححة تعسبل فان قوله يوما فضل بين ناحت الذي مضاف
وبين صححة الذي هو مضاف اليه قوله رثني امر من رثني
يرثني يقال رثت فلانا اذا اصلحت حاله والعسبل بفتح العين
المهله وكسر السين المهله مكسنة العطار الذي يجمع به العقل
بيان المعاني قوله فقد على بعيره وذلك كان يعني يوم
الخمير في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطامه فتلك هذا
المهسك كان بلال رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه الشيباني
من طريق ام الحصين قالت حجيت فرايت بلالا يهود بمحطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المهسك عمرو بن
خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقته النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخطبة قيل هو
اولي ان يعسر به المههم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقته النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المهسك
هو اب بكره الراوي الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان
عن حبان بن عبد الباركي عن ابن عوف بن يسندة الى ابي
بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها وزمامها قوله
اي يوم هذا البيهقي رواية المستملى والاصبلي والميموني
السؤال عن الشهر والحجاب الذي قبله ولقظها اي يوم هذا
فكنا حتى ظننا انه سيبسميه سوي قال البيهقي في الحجة
وهي رواية الكشميني وكروية بالسؤال عن الشهر والحجاب
الذي قبله وهي ايضا كذا في مسلم وعبيد بن عمير وكذا وقع في مسلم
وعبيد بن عمير عن البلد فهداه ثلاثة اسبيلة عن اليوم
والشهر والبلد هي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية
ابو برة وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابنا سببريب
وذكر

وذكر في اول حديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فصليت حتى ظننا انه سيبسميه بغير اسمه وذكر قول الله رسولك
اعلم في الجواب عن الاسبيلة الثلاثة ولذلك اورد من رواية
بن عمر وجابر رواية بن عباس رضي الله تعالى عنهما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد
حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث
بن عباس يشعربانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
حرام وشهر حرام وهو مني الغال المذكور هنا من حديث
ابي بكرة ومن حديث بن عمر ايضا انهم سئلوا حتى ظننا انه
سيبسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة
مقدمة فاجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجيب في
لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة
من رواية مسدد ووقع ناقضا مجزوما ليسان ووقع من بعض
الرواة قوله فان دماكم فيه حذف تقديره سفك دماكم
وكذا في اموالكم التقدير ابراحدا موالكم وكذا في اعراسكم التقدير
ثلث اعراسكم قوله ليلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الفاي بيمنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام
فاختم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجه الاول منه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يعرفه
وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على العلم ليسينه للناس
ولا يكتمونه الثاني منه انه ياتي في احد الزمان من يكون له من
العلم في العلم من ليس له تقدمه لا يندد يكون في الاقل لان
رب موضوعه للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق



لتمتق الشيء الثالث تعين ان حامل الحديث يجوز ان يوحى
عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما خذ ما خوذ من تبليغه
مكسوب في ذممة اهل العلم الرابع فيه ما كان حراما يجب
على العالم ان يترك حرمة وتعلق عليه بما يبلغ ما يجهل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في المشابيح التي التماس فيها حوازل
النفوس على ظهور الدواب اذا احتج الى ذلك لالا شر والبطر
والغنى في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب
مجالس مخصوصة فيها الحاجة السادسة فيه الخطبة على
موضع عال ليكرن ابلغ في اسمائها للثامن ورويتهم اياه السابع
فيه مسارات المال والدم والعرض في الحرمة الثامن فيه
تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد
في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحال التنظير
بالتظهير فيما ساق له الفوري **الاسولة والاجوبة** منها ما قبل
لم تشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر
وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب لانهم كانوا الايام
استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها لجان وكان يخبرها
ثابتا في نفوسهم بقدر اعندهم لخلاف الدماء والاموال
والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستنجونها وقال بعضهم
اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم
البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخص رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تعزير الشريعة قلت لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه
الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون
المتشبه به اخص رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة
تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبه من غير يقرضا

الي

الى غير ذلك ومنها ما قيل لم سئل عليه الصلاة والسلام عن
هذه الاشياء الثلاثة وبعد كل سوال منها اجيب لاستحضار
نومهم وليقبلوا عليه بقلبيهم وليعلموا عظيمة ما يخبرهم عنه
ولذلك قال بعد هذا فان دماكم الى اخره مبالغة في تحذير الاشياء
المذكورة ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل سوال بقولهم
الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الا حزي البخاري
وعينه اجيب انما كان ذلك جسد ادبهم لا علم كانوا يعلمون
انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده
مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذه اقال في رواية الباب حتى
ظننا انه سيسمي سوي اسمه وفيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع والافعال عما الفوه من التقاريف
المشهور ومنها ما قيل لم اسئل المسئل بخطام ناقته اجيب
لصونه البعير عن الاضطراب والتشوش على رآب **ص**
باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم **ش** اي هذا باب في بيان
ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولاً ثم يقال
ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما
بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال
ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك
المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وقال ابن المنير
ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الالة
وهو متقدم عليهما لانه يصح للنية المصححة للعمل فنه البخاري
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قوله ان العلم لا يفيد الا
بالعمل اسر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي بدأ
الله تعالى بالعلم والاحتياط قال خو سين فاعلم انه لا اله الا الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مشاويل
لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحمد فالمعنى قد بينا وقلنا
ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم قد علم ذلك ولكن خطابه يدخل الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقت
النساء والمعنى من علم فليعلم على ذلك العلم كقوله اهدنا
الصراط المستقيم اي تبتنا وتلك متعلق بما قبله المعنى اذا جاتهم
الساعة فاعلم انه لا ملأ ولا حكم لاحد الا الله وسئل ما
عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال لم تسمع
قوله تعالى حين بدأ به فقال فاعلم انه لا اله الا الله
واستغفر لذنبك وامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية
ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال
الأكثرون يكفى الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة
وهذا هو المعدوف من سيرة السلف ومذهب الكثر
المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال
محي السنة يجب على كل مكلف معرفة الاصول ولا يسمع
فيه التقليد لظهور دلالته فان قلت ما وجه المناجزة
بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها
كقوله لا يعبدون على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في
بيان العلم قبل القول والعمل **ص** وان العلماء هم ورثة الانبياء
عليهم السلام وورثوا العلم من اخذه اخذ بخطه وافترسه يجوز
في ان الكسر والفتح اما الكسر في العطف على ما قبله واما
الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة

وهذا

وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود
بن حذث عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجا بن
حياه عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة
لتضع اجنتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل النخلة على البدر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دنيا زوا
ولادهم انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بخطه وافترسه قال
كذا حدثنا محمود واثما يروي هذا الحديث عن عاصم عن
داود بن حميد عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح
من حديث محمود ولا يعرف هذه الحديث الا من حديث عام
وليس اسناده عندي متصلا ورواه علا الدارقطني رواه
الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن
عبد السلام بن مسلم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم
عن كثير بن قيس قال ابو عمرو وعاصم بن رجا هذا ثقة مشهور
وقال الدارقطني وعاصم بن رجا ومن فوقه الى ابي الدرداء
صنعا ولا يثبت قال داود بن جميل مجهول وقال البيهقي
داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا
الحديث ولا يعلم روي عن كثير بن قيس داود والوليد بن
سرة ولا يعلم روي عن داود بن جميل وعاصم عن داود عن
كثير بن قيس والثاني قوله محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن حدث
عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن
كثير لم يذكر بينهما احدا والمحصل من علة هذا الخبر هو الجهل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيه القليل والكثير قوله سهل الله له أي في الاخرة او المراد
وقته الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه
ما يريد به عمله لانه اجبت من طريق الجنة بل اقربها
ص وقال انها جنتي الله من عباده العلماء **ش** هذا من المعنى
عطف على قوله لفقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى
انما يثق الله من عباده العلماء اي من اعلم قدرته وسلطانه
وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء
الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه
وما لا يجوز عليه مظهره وقدره وخشوعه حق خشيته
ومن اراد به علماء ازداد منه خوفا ومن كان علمه به
كان امن وفي الحديث اعلمكم بالله اشتد كره له خشية وقال
رجل للشعبي افتنى ايها العالم فقال العالم من خشية اية وقيل
نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه
الخشية حتى علمت انتهى وقديري انها جنتي الله برفع لقلبة
الله ونصب العلماء وهو قذارة محمد بن عبد العزيز وابي حنيفة
رضي الله عنهما ووجه هذه القذارة ان الخشية فيها تكون
اشارة والمعنى انها يجلبهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التقويم
فيكون هذا من ذكر الملذوم وارادة اللزوم وفي ابيات اشغالي
على الامام العلامة الى البرواح تشرف الدين عيسى البرماوي
الاية في علمي التفسير والمعاني والبيان تعده الله برحمته حضر
مختص من اهل العلم وقتت الدرر وساله عن هذه الاية
فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكمال وقد
ذكر الله تعالى في اية احدي من الجنة لمن جنتي وهو قوله
تعالى ذلك لمن جنتي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة
الا للعلماء خاصة فسكت جميع ما كان هناك من الفضل الا ذكيا

الدين

الذين كانوا كل منهم يزعجهم انه المعلق في العلمين المذكورين
فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدين وان
الجنة ليست الا للموحدين الذين يحشون الله تعالى فان قلت
ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك
ان الباب في العلم وتعبه والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا
هذا المدح الا بالعلم **ص** وقال وما يعقلها الا العالمون **ش**
اي وما يعقل الامثال المصروية الا العلماء الذين يعقلون عن الله
وروي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
هذه الاية قال العالم الذي عن الله فويل بطاعته واجيب
سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة
ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
ش هذا حكاية عن قول الكتاب حين دخلوا النار اي لو كنا
نسمع الا نذار بسواع طالبين للحق او بعقله عقلا متأسلين
وانما حذف معقول نعقل لانه جعل كالعقل اللازم والمعنى
لو كنا من اهل العلم ما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع
والعقل لانه مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج
معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او يعقل عقل من عين وينظر
ما كنا من اهل النار وروي ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل
شي دعامة ودعامة المؤمن عقله فنعلم ما يعقل يعيد ربه
ولقد ندم الغفار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل لآلنا
وروي انفس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق نصيب الخفة
اعظم من فير القاحل وانما يرفع العباد عند من الدرجات
ويلاكون الزلغى من ربه على قدر عقولهم فان قلت ما وجه
ادخال هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل
العلم ههنا فان اللغات تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار

ص وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون **شي**
 اراد بالذين يعلمون العالمين من علماء الديانة كما انه جعل من لا
 يعمل غير عالم وفيه ازدر اعظم بالذين وفيه ازدر اعظم بالعلم
 بالدين ثم لا يعتنون وينتوا فيها ثم يعتنون بالدين اذ رغبة
 دحو لها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل
 فيقضي نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح و ذم
 للجهل **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
شي ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده
 في حكم المنفصل لا يراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد
 هذا بيابين كما سياتي ان شاء الله من حديث معاوية رضي الله
 تعالى عنه قوله بيقته اي يعهمها ذالفة في اللغة الغم قال تعالى
 يعقها اي يولي اي يعهمها من لغة يعقه من باب علم يعلم ثم خص
 به علم الشريعة والعالم به يسمى فقهها وجافقه بالضم فتامة
 ولقد اورد رواية الاكثرين بيقته وفي رواية المستعمل بيقته بال
 المشددة المكسورة بعد هاء ميم واخرجه ابن عاصم بهذا
 اللفظ في كتاب العلم من طريق ابي عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا
 باسناد حسن **ص** وانما العلم بالتعلم **شي** فان الكرماني يجهل
 ان يكون هذا من كلام النبي اري قلت هذا حديث مرفوع او
 ابن ابن عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلعقا
 يا ايها الناس تعلموا العلم بالتعلم والفقهاء بالفتنة ومن يرد الله
 به خيرا يفته في الدين اسناده حسن والمهم الذي فيه اتتمت
 بحجبه من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفتنة والتفتنة
 من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا ايها الناس انما العلم والفتنة بالفتنة وروي البزار نحوه
 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله التعلّم بفتح
 العين

العين وتثديده اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم
 المعتبر الا ما خوذ عن الانبياء عليهم السلام على سبيل التعلّم والتعلّم
 فيعلم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الواو صي رحلي
 للعلم الا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفتنة **ص**
 وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لو وضعت الصمصامة على هذه
 وانتشار الى فتاه ثم طفت اني انقد كله سمعتها من النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ان يخبروا علي لا نقدها **شي** هذا التعليف رواه
 الدار من موهولا في مسنده من طريق الاوزاعي حكاه في شرح
 ابن ابي مرثد عن ابيه قال انيت ابا ذر وهو جالس عند الجدة
 الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف
 عليه ثم قال الم تفت عن العتيا قد فرغ من الله فقال ارفنت
 انت علي لو وضعت في كبريتك ورواه احمد بن منيع عن
 سليمان بن حميد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
 عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الي ابي ذر الغفاري
 رضي الله عنه اذ وقف عليه وحل فقال الم يتهد امير المؤمنين
 عن العتيا فقال ابو ذر والله لو وضعت الصمصامة على هذه
 وانتشار الى حلقه على ان انك كلمة سمعتها من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا نقدها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب
 ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله
 تعالى والذين يلبسون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت
 في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية
 اني حناني رضي الله عنه فارسل الي ابي ذر فحصلت من اذنة
 ادت الي انتقال ابي ذر في المدينة فسكن الريدة بفتح الراء
 والبا الموحدة والذال العجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه
 حنن بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصامة



والصمامة السيف المصارم الذي لا ينثى واشتار بقوله
هذا الى القناد القفا يذكر ويونث وهو مقصور موحذ
العنق قوله ان غنضم الهمة والذال العجمة اي طنت اي
اقد على انقاد كلمة اي تنليغها قوله قتل ان يجيز واغضم
الثالثا من فون وكسر الجيم وبعد الياء اي عجمة اي
قتل ان يقطعوا على اراد به قتل ان يقطعوا راسي وقال
الصفاني والتزكيب يدل على قطع الشئ قلت ومنه قوله
حتى ان يراوي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من
يقطع مسافة الصراط وحال اللوماني ولخبر واي الصمامة
على اي على قفاي قلت هو من اجاز الشئ اذا نفذه والصمامة
مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التقدير وحاصل المعنى
انه يبلغ ما يجهله في كل حال ولا ينثى عن ذلك ولو عرض عليه
القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابادر
رضي الله تعالى عنه كان لا يري بطاعة الامام اذا نهاه عن
العتيا لانه كان يري ان ذلك واجب عليه لا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من
كتم علما يعلمه فان قلت لولا امتناع الثاني لا امتناع الاول فمعناه
انتفى الانقاد لا سفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم
كتب الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثانيا على تقدير التقيض بالطريق
الاول فالمداد ان الانقاد حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير
عدم الوضع حصوله اولى اذ ان لو هو هذا المحذور الشرطي حكما
حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم
ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويجوز
الاوسى ويحتمل رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكن
اذا خاف الاذي كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعت

من

من وصوله الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه
لوحدتكم بكل ما في جوفى لمستمون بالبصر قال الحسن صدق
وبلغة ايراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره
شريعة **ص** وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كونا رايين
حكما فقها **ش** هذا التعليل رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه
بسند صحيح عن ابي بكر الجبيري ابا ابو محمد صاحب ابن احمد
الطوسي ابا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن عياض عن
عطاء بن سفيان بن جبير عن رواه بن ابي عاصم عن كتاب
العلم عن القدي ابا ابو داود عن معاذ بن سمال عن عكرمة
عنه وقد فسده بن عباس الذي يندبانه الحكيم الفقيه ووافقه
بن مسعود فيما رواه ابراهيم الحوي في غير ما يروى عنه
صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه
الالف والنون للتأكيد والمبالغة في التسمية وقال ابو الممان
في كتابه المنتهى في اللغة الرباني الثالثة العارف بالله تعالى
وربعت القوم بسنتهم اي كنهت فوقهم وقال ابو نصر هو من
الربوبية ومن ابن الامير لا يقال للعالم رباي سى يكون عالما
معلما ويقال هو العالبي الدرجة في العلم وقال الاسما قبل
ان يربى منسوب الى الرب كانه الذي يقصد مقصد ما امره الرب
وفي كتاب الفتنية للمخيط عن مجاهد الربانيون الفقهاء
وهم فون الاحبار وقال تقطوبه قال احمد بن يحيى ان قيل
للمعلم ربا ينيون لانهم يريدون العالم اي يقومون به وفي كتاب
الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما بما علمه قبل له هذا
رباني فان حرم حصة منها لم يتقل له رباني وعند الطبري
عن ابن زبير الربيون الاتباع والربانيون العولاة والمربون
الوعية ومن الاف هدي هم ارباب العلم الذين يعلمون



ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكذب يقول
الربانيون العلماء بالاطال والحرام وفي الجامع للفتازان المراد
والجمع ربون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام
ويصبرون معهم وهم الربانيون فهو الي عبادة الرب
سماحة وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس المراد
بلغة العرب انها هي سر بانية او عبرانية وحكي عن بعض
اللفظيين ان العرب لا تقرب الربان قال وانما فسر
الفتازان قال الفتازان وانما الربان ان يكون عدليا قوله حكما
جمع حكيم والحكمة صفة القول والعقد والفضل ويقال الحكمة
الفتحة في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه
والفتحة جمع فتية والفتحة العوض لغة والاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها القضيائية
وفي بعض النسخ حل جمع حكيم باللام والحلم هو الطائفة عند
الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان علما تفسير للربانيين **ص** ويقال الرباني الذي
يرى الناس بصفا العلم تبارك **ش** هذا حكاية البخاري
عن قتلة بعضهم وهو من الترتيبية اي الذي يرى الناس
بجزويات العلم قبل كليتها او تعرفه قبل اصولها و
بمقدمة فائدة قبل مقاصدها فان قلت هذا كله هو الترجمة
فانما هذه ترجمة قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
الناسبة اليها فلم يفتق له واما انه للاشتغال بان لم يثبت
عنده بشرطه ما يتا سبها واما انه اكتفى بما ذكره فتلقا
لان العضود من الباب بيان فضيلة العلم ذلك من الذوات
وحدثا واجاماسكو تامنا الصمانيه رضي الله عنهم بحيث
انتهى الى حده علم الضرورة فلم يخرج الى الزيادة او مسبب

اختر

اختر والله اعلم **باب** ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتغيروا **ش** الكلام
صغير على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الصحابة رضي الله عنهم
بالموعظة والارتفاعه على انه خير مبتدا محذوف وهو مضاف
الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره **باب**
كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم
والمذكور في هذا الباب هو التمول بالعلم الثالث هو قوله
يتخولهم بالحق المعجزة وفي اخره لام مضافة يتعد هم وهم من
التخول وهو التقهيد فهو بمعنى كان يتعهدهم ويبرأى الاوقات
في وعظهم ويخبري منها ما كان مظنة العبور ولا يفعله
كل يوم لئلا يسلم والحايل القايم المقصود المال ذكره الخطابي
والان يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله
بالموعظة قال الصفا في الوعظ والوعظة والموعظة مصادر
توكل وعظته اعطه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعدة من باب عطف العام على الخاص
علمه وبلايكنه وجهد يلى وذكره الموعدة لكونها مذكورة
في الحديث واما العلم قايما ذكره استنباطا قوله كي لا يتغيروا
اي لئلا يملوا عنه ويتبعوا وامنه يقال تقدرينهم من باب
ضرب يضرب وتقدرينهم من باب نصر ينصر تغورا يضم
النون وتغار ابا الفتح والغور ايضا جمع ما فركشاهد وشهود
ولغالب في الدابة بكسر النون وهو اسم مثل الحدان والتكريب
يدل على الخفاف وتباع **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان بن عيينة الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله



عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالوعظة
ظاهرة وبالباطن الايام كراهية السلامة علينا **ش** مطابقة
للحديث لاحدي الترجمتين وهي قوله بالوعظة ظاهرة
والباب مترجم بتوحيهين احدهما قوله بالوعظة والاخرى
قوله لا تتفردوا فاورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة
منها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الشيخ
قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الغزي
ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن فيسارية من ساحل
الشام ادرك الاعمش وروي عنه وعن السفيانيين وغيرهم
روي عنه احمد بن حنبل ومحمد بن زهير ومحمد بن مسلم بن
واردة وغيرهم وروي عنه البخاري في مواضع كثيرة
وروي في كتاب الصداق عن اسماء بن عبد منسوب عنه
وروي بقية الجماعة عند رجاله عنه قال احمد كان رجلا
صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان
من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثني
عشر ومائتين وقال الكوفي هو محمد بن يوسف ابو
احمد البجلي وهذا هو لان البخاري حيث يطلق محمد
بن يوسف لا يراد به الا الغزي اي وان كان يروي ايضا
عن البجلي فافهم سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف
الغزي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما البرج
هنا لسفيان الثوري قلت الغزي اي وان كان يروي عن
السفيانيين ولكنه حيث يطلق الا يراد به الا الثوري
الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو وايل شقيق بن
مسلم الكوفي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
بيان الاسباب الغزي اي بكسر الغاء وسكون الراء بعدها

البا

البا اخر الحروف وبعد الالف كما موحدة نسبة الى فرياب
اسم مدينة من غراحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل حرير
ويقال فرياب مثل كيمبا ويقال قارياب مثل قاصط واما
قاراب فهي ناحية ورانهر يسمى في نجوم بلاد الترك
وقاراب مثل سحاب قريية في سمرقند على ثمانية فراسخ
من سمرقند وقاراب مثل كقار قريية من قريه اصفهان
الضبي بفتح الصان المعجمة وتنفذ يد الباء الموحدة نسبة الى
ضبة بن اذ بن طائفة بن الياس بن مضر وفي قريية ايضا
ضبة في الحارث بن شيم بن سعد بن هزبل البجلي بكسر
البا الموحدة وسكون الباء اخر الحروف وفتح الكاف وسكون
المون بعد هاء الدال المهملة نسبة الى بيلند قريية من قري
بخاري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التمدت والتمتعة
ومنها ان رواه كوفيون ما خلى الغزي اي الثالث ان فيه
رواية تابعي عن تابعي فان قلت للاعمش مدلس وقد عفن
هنا وقد روي مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر
قال للاعمش وحدثني عبد بن مرة عن شقيق عن عبد الله
مثله فقد بوجه هذا ان الاعمش ولسه اول اعلم شقيق
ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح في رواية هذا الحديث
بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وايل
ولذا صرح الاعمش بالتمتدث عند البخاري في الدعوان
من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد
في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود فيخرج
اليهم فيدكروهم وانه لما خرج اسالني اخبر بك انكم ولكنم يعني
من الخروج اليكم فذكر الحديث **بيان تعدد موضعه**



اخرجه غيره اخرج به البخاري ايضا في الباب الذي يلي عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير بن منصور عن ابي وايل عن
بن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص
عن ابي معاوية وعن الاشعث بن ابي اديس وعن سفيان
عن علي بن مهزيب وعن اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم
عن عيسى بن يونس وعن عبد الله بن مثنى واخرجه الترمذي
في الاستبصار عن حماد بن عمار عن ابي احمد الزبيدي
عن سفيان الثوري به وعن محمد بن شيبان عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن
شيبان عن يحيى بن سفيان عن الاعمش به وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله يتحولنا بالحق المهرلة وباللام من
التحول وهو التقهيد من خال المال وقال عن الشئ حولا اذا
تقهد ويقال خال المال يحوله حولا اذا ساسه واحسن القيام
عليه والخايل المتقاهد للشئ المصلح له وحوله الله المتشئ اي
ملكه اياه وحوله الرجل حشمة الواحد خايل وقال ابو عمرو
الشيباني الصواب يتحولون بالحق المهرلة اي يطلب احوالهم التي
يشطون فيها للموعظة فيعظمهم ولا يكثرون عليهم فيملوا وكان
الاصح يدونه يتحولنا بالنون والحق المعجزة اي يتعهدنا بحكاية
عنها صاحبها نية العزيب وفي مجمع القديس قال الاصمعي
اظنه يتحولون بالنون وهو معنى التقهيد وقيل ان ابا عمرو
بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذه الحديث فقال يتحولنا باللام
فرد عليه بالنون فلم يرجع لاحد الرواية وكلام اللغظيين
جايز والصواب بالحق المعجزة واللام وقال ابن الاعراب معناه
يتحول حولا ويقال تنالنا بها وقيل كقولنا وقال ابو عبيدة
بذلنا بها يقال حوله لك اي ذلنا وسخره لك وقيل تحبسهم
عليها

عليها كما يحبس الخول قوله كراهته السامة من كرهت الشئ
اكرهه كراهة وكراهية والسامة مثل اللامة بنا ومعنى وقال
ابو زيد سامة من الشئ اسام ساما وسامة اذا طلقت ورجل
سوم **بيان الاعراب** قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله
يتحولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب على
التحريك فان قلت كان لتبوت خبرها ما ضيا ويتحولنا
اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به
الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتمعا يعين قول الاعراب
وقال الاصوليون قوله كان حائرا يكلم الضيف يعيد تكرار
الفعل في الزمان والباء في الموعظة يتعلق يتحولنا قوله
في الايام صفة لموعظة اي بالموعظة الكافية في الايام قوله
كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي
لاجل كراهية السامة وصلة السامة بمحذوفة لانه يقال
سامت من الشئ والتقدير كراهية السامة من الموعظة
وقوله علينا بالسامة على تضييق السامة معنى لشقها اي
كراهية الشققة علينا اذ العصود بنا رفقا النبي صلى الله عليه
وسلم بالامة وشققتهم عليهم لياخذوا منه بشقايا وحرص
لا عن صخر وملكوا ما يجعل صفة التقدير كراهية السامة
الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة
حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف في التقدير كراهية
السامت شققة علينا فانهم **بيان المعاني** المعنى ان النبي صلى
الله عليه كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن
يشققت الا اوقات خوفهم من الملك والصخر كما كان تمام
نقوله لا يصلي احدنا ما ركعتا ايدوا بالمشايل لا تشقوا
عن الاقبال محلي الله تعالى وعن الصلاة وعن النية وقد



الله تعالى بالرفق بأمته فقال عزير عليه ما عتم الابنة فان
قلت الحوزان يكون المراد من السامة نعامه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا يجوز وابدل عليه السياق
وقد رتبة الحال **ص** حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى حدثنا شعبة
قال حدثنا ابو الثيباح عن ابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تقسروا وبشروا ولا تفسروا **و**
هذا الحديث للترجمة الثانية ثم ذكرنا **بيان رجاله** وهم
منه الاجل محمد بن بشر يفتح الباء الموحدة وتشد به الشين
الموحدة بن عثمان بن عبد البصري كنية ابو بكر ولقبه ببندار
واشتهر به لانه كان بنه ارامي الحد يتجمع حديث بلده وبندار
بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالذال المهملة وبالراء الحافظ
وقال احمد كسبت عنه نحو من حمسين الف حديث روي عنه
السنة وابراهيم الحوي وابوزرعة و ابو حاتم الرازي
وعبد الله بن محمد البصري ومحمد بن اسحاق بن خلف بن
ومنه قال كسبت عنى خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن
ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين وما رتبة
وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وجمسين يعني وما بين
الثالث يحيى بن سعيد القطان الا حول الثالث شعبته بن الحجاج
الرابع ابو الثيباح يفتح الباء التثنية من فوق وتشد به الباء اخذ
المعروف وفي اخذها مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير
الضبي من انفسهم سبع اشبا وعمران بن حصين من الصحابة
وخلق من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة شيخ
وقال علي بن الديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين
وما رتبة روي له الجماعة الخامسة **بيان الانساب**
العبدية نسبة الي عبد القيس بن مشر بن كلاب بن مرة بن قريش

وفي

وفي ربيعة بن براء بن عبد القيس بن اقصى وفي يقيم عبد الله
بن دارم وفي خولان عبد الله بن الحيار وفي صهران عبد
عليان بن ارحب الضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة
الي ضبيعة بن زيد بن مالك في الاضار وفي ربيعة ابن نزار
ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحدث بالبحر والافراد
والعصبة ومنها ان رواية كلهم يتروون منها اهل امة اجلا
بيان نقد موضعه ومن اخذجه غيره اخذجه البخاري
ايضا في الادب عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم في البخاري
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بكر ابن ابي شيبة
عن عبيد ابن سعيد وعنه محمد بن الوليد عن عذر كلهم
عن شعبة به فوقع للبخاري في اخبار اعيان طريق ادم وادم
من انقرد به البخاري في عن مسلم واخذجه النسائي في العلم
عن بندار به **بيان اللغات** قوله يسروا امر من يسر يسرو
تيسيرا من اليسر وهو تقيض العسر قوله لا تفسروا من
عسر تفسيرا يقال عسرت العزير عسره عسرا اذا طلبت
منه الدين على عسرة وقال ابن طريف هذه اما جاعل على
افعل عسرتك عسرا واعسرتك طلبت منك الدين على عسره
وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا
قلا سماحه وضاق حلقه واعسرتك عسرا وعسرتك عسرا
عسرتك الامر بالضم عسرا فهو عسور وعسرتك عسرا عليه الامر
بالسرسر يسر عسرا بالتخريك اي الماثة فهو عسور ويقال
عسرتك الناقة بذنبا تفسر عسرا وعسرا ناسا ضرب يضرب
ظنبا وضربا اذا ثقلت به وعسرتك المرأة اذا عسرت ولادها
وعسرتك فلان اذا جاعل بساربي والعسور ضد اليسور والعسرة



ضد الميسرة وهي مصدران وقال سيبويه هما صفتان والمصدر
نقيض اليسري قوله وبشروا من البشروي وهي الاخبار بالخير
وهي نقيض النداء وهي الاخبار بالبشر يقال بشرت الرجل
ابشروه بل لضم بشروا وشورا من البشرة ولذلك لا يقال
والبشير يقال ابشروا بشروا قال الله تعالى وابشروا بالحياة
وبشروا الذين آمنوا بذلك الذي يبشرهم ثلاث لغات في القرآن
ابشروا بشروا وبشروا بالتحسين والاسم البشارة والبشارة
بالكسر والضم نقول بشرته بمولود وابشرونا بالخير وبشرونا
وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي حق ما يعطى على البشيرة
وقال الليثاني رحمه الله البشارة ما فشتت من بطن الاديهر
وقال ابن الاعراب البشارة والفتارة والفتارة لفظان للناس
وبشرت بكذا بكسر الشين ابشراي استبشرت قوله
ولا تتعدوا من تعدوا بالتشديد بتعديرا وقد مر الكلام
فيه عن ترتيب **بيان الاعراب** قوله يسير واجملة من
الفعل والفاعل مقول القول قوله ولا تقسروا اعطف على
يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاق في
عطف الخبر على الانتفاء بالعكس كما عرفت في موضعه وكذا
الكلام في قوله وبشروا ولا تتعدوا **بيان المعاني** قوله يسروا
امر بالتيسير لا يقال الامر بالشئ اي من ضده فما القايدة في
قوله ولا تقسروا الا ان تقول لا نسألك ولين سلينا فالعرض
التصريح على لزوم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا
وهو توكيد لصحة ذلك على من يسر وعسر في معظم الحالات
فاذا قال ولا تقسروا انتفى التفسير في جميع الاحوال من جنح
الوجوه ولذلك الجواب عن قوله لا تتعدوا لا يقال كان
يقصر على قوله ولا تقسروا ولا تتعدوا والعموم التكرار في سياق

النفى

النفى لانه لا يلزم من عدم التفسير ثبوت ولا من عدم
التفسير ثبوت التفسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه
المعاني ولان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكسرة الالفاظ
لا الاختصار لتشبهه بالموعظ والمعنى وبشروا الناس او
الومنين بفضل الله تعالى وثوابه وحزب عطايه وسعة
رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تتعدوا يعني بذكر التخويف وانواع
الوعيد ويتالف من قرب اسمايه بترك التشديد عليه
ولذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتتاب من
المعاصي يتلطف لجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدرج في التكليف شيئا بعد شي لان
مضى يسر على الداخل في الطاعة المرید للتحول فيها سهلت
عليه وتزايدي فيها فالباطن متى عسر عليه او شكك ان لا يدخل
فيها وان دخل او شكك ان لا يدوم او لا يستعملها وفيه
الامر للولادة بالرفق وهذا الحديث من جملة العلم لاشتماله
على خير الدنيا والاخرة لا بالذات بل بالاعمال والاخرة
دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتعلق
بالدنيا بالتسهيل وفيها يتعلق بالاخرة بالوعيد بالخير والاخبار
بالسرور وتحقيق الكون ورحمة للعالمين في الدارين **بيان**
البيدع اعلم ان بين يسروا وبين بشروا اجناس حتى
والجناس بين اللفظين لثباتهما في اللفظ وهذا من الجناس
الجناس القائم بالمتشابهة وهذا باب من انواع البيدع الذي
يريد من كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب
ان يقال بدل ولا تتعدوا ولا تقذروا لان الاشارة هو نقيض
التشهير لا التفتير قلت المقصود من الاشارة التفتير فصرح
بما هو المقصود منه **باب**



النصب لانها خبر كان قوله فقال له ابن كعب الله رجل
تيل انه يزيد بن معاوية الخفي قوله يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لو ودت اللام فيه جواب
ضم محمد وفاي والله لو ددت اي لا حبيت قوله انك بفتح
الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه
خبر ان قوله كذا يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله
اما بفتح الهمزة وتخفيف الهم من حروف التشبيه قاله الكرماني
قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح
بمغزلة الا وتكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما
عاشا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضم فيه
الثاني وفتح ان بعد ما اذا كان بمعنى حقا قوله بمنعني
مفعول ومفعول وقوله ان اكره بفتح الهمزة من اني فاعل بمعنى
واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املمكم او اضحككم
قوله وان بكسر الهمزة قوله الخولكم جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها
اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالخافة ويحتمل ان يتعلق
بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصمى اية رضى الله
عنهم من الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
سنته على حسب معاينتهم لها منه ولجئنا الى لغة علمهم
بما هي موافقة من عظم الاجد وما هي مخالفة بعكس ذلك
ص باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثالث اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومنه موصولة
ويرد الله به خيرا صلواتها وانما حزم يرد لانه فعل الشرط
لان من يتضمن معنى الشرط وخبره منصوب لانه مفعول
يزد وقوله يفقهه محذوم لانه خبر ان الشرط قوله في الدين
في رواية

في رواية الكشي يهني وفي رواية غيره ساخط وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ثمان من تذكر
الناس في امور دينهم بيان ما يتفقهم وما يضرهم وليس هذا
الا ثمان الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح
هذا الفقيه وكيف لا يكون مدحا وقد اراد الله به خيرا
حيث جعله فقها في دينه عالما بالحكام شرعه **ص** حدثنا
سعيد بن عفير قال ابنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضى الله تعالى
عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
خالفتهم حتى ياتي امر الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وانها كلها هوف من عين الحديث وقال الكرماني
في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم
ان مثله يسمى مرسل عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا
ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا اسلا
قلت لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه
ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصد من وضع هذا
الباب **بيان رجاله** وهم ستة الاول سعيد بن عفير يرضى العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الباء احد المدرف وفي اخره را وهو
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود
ابو عثمان المصري سمع الكا وبن الليث واحد من روى عنه
محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروي مسلم والنسائي عن رجل
علمه وقال ابن ابي حاتم في كتاب المخرج والتمديد يسمع منه
ابن و يقال لم يكن باثبات كان مقيدا من كتب الناس وهو صدوق



صفة مخصصة لاحد طرفي التدوير بالوقوف وقيل انها التقا
النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في
الارادة العذيمة قوله خير اي منفعة وهو ضد الشر
وهو اسم ههنا وليس بافلا التفضيل قوله يفقهه اي يجعله
فقيه في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشريعة الشرعية عن ادلتها التفضيل به بالاستدلال ولا
يناسب هذا الا المعنى العرفي لبيتنا ول فقه كل علم من علوم
الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بما رديته المداوم على عبادة
ربه وقال ابن سبذة في المخصص فقه الرجل فقاها وهو
فقيه من قوم فقهها والاني فقيهاه وقال بعضهم فقه الرجل
فقهها وفقهها وفقهه ويعدى فيقال فقيهاه كما يقال علمته
وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقمت عليك ففهمت ورجل
فقه فقيهه والاني فقهاه ويقال للشاهد كيف فقاهاه فقاها
اشهد ناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى
بن عمر قال لي اعد ابن شهيدنا عليك بالفقه اي بالفطنة
وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له والغلب على علم الدين
لسبب رتبته وشرقه وفضله على سائر انواع العلم والاني فقيهاه
من شوة فقهاه وحبك اللحيان من شوة فقهاه وهي نادرة
وكان قابلا هذا من العرب لم يعيد بها التانيث وتطيرها شوة
فقهاه وفي الموعب لابن السائب فقه فقهاه مثال حذر اذا
فهم واقفتمته يمت له وقال ثعلب الغدان اصل لكل علم
به فقه العلماء قال فقه فهو فقيه مثال مرضا فهو مرض
وفقه فهو فقيه كقدم وظرف فهو كريمة وظريف وفي الصحاح
فاقفتمه اذا ناحيته في العلم وفي الجامع لابن عبد الله فقه
الرجل

الرجل

الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل اخص من هذا فقه يفتي
مثلا علم بعلم والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها شرعا
وقلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم
بشئ فهو فقيه به وفي الضريبين فقه فقهه صار فقها
وقال ابن تينية يقال للعالم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم
فقيه لانه انما يعلم تفقها على تسمية الشئ بما كان له سببا
وقال ابن ابي ثور في قولهم رجل فقيه معناه عالم بقوله فاسم
فاعل من قسم الشئ بقسمه تقسمها بالفتح والقسم بالكسر الخط
والنصيب وبالفتح هو القسمة بين النساء في التسوية والقسمة
سحسرا اليهين والقسمة الاسم قوله ولين نزال اكره من زال
يزول وزال يزول هو ان الاولي من الافعال الناقصة ويليه
الثنى بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وكل حينس من الحيوان اذ امة وفي الحديث
لولا ان الكتاب امة من الامم لامرت بتفاتها والامة العامة
والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم حيرامة قال
الاخفش مر يداه امة اي حيراهل دين والامة الحين
قال الله تعالى وادكر بعد امة وقال ولين احدنا عنهم العذاب
الي امة معدودة والامة بالكسر ايضا النجمة والامة بالهمزة
ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة
الام والامة الرجل المتفرد بديه لا يشركه فيه احد **ديان**
الاعداب قوله سمعت معاوية حينه حذف المسموع لان المسموع
هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول
كذا ويوقع الفعل على الرجل في حذف المسموع لانك وصغته
بما يسمع او جعلته حاله عنك عنك عنك ذكره ولولا الوصف او
الحال فيكون منه بد ان يقال سمعت قول فلان قوله حطبا نصيب



على الحال من معاوية وقال الدرمانى حال من الفاعل من المفعول
لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولادة قلت لا يبادر الوهم
فما ههنا الي لونا حميد هو الخطيب حتى يعجل بهذين التعليلين
ولو قال مثلا ما قلنا لكان كفى قوله يقول جملة من محل نصب
على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول
وقوله يقول ايضا حال قوله من موصولة يتضمن معنى الشرط
فلذا لم يجزم ببرد ويفقهه لانه فعل الشرط والجزء قوله
انما من اداة الحصر وانما مبتدأ وقاسم خبره وقوله والله
ايضا مبتدأ ويعطى خبره والجملة توضح ان تكون حالا لقوله
ولن يزال كلمة لن تامة للنفي في الاستقبال ويبرال من الافعال
النافضة وقوله هذه الامة اسمه وقاية خبره قوله
لا يصيرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من موصولة
وخالفهم جملة صلتها فان قلت بما موقع هذه الجملة اعنى
قوله لا يصيرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع
المتخاذا وقوعه لا يجوز منه الواو وتذكره قوله حتى عامته
لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد العاية مخالفا لما قبلها
فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق
وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو العلم كيف
ويوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس
المقصود منه معنى العاية بل هو مذكور لتأكيد التأييد
لخوف قوله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى
للعاية على اصله ولكنه عاية لقوله لا يصيرهم لانه اقرب
والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله ويصيرهم
حيث يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد
عدم المضرة كانه قال لا يصيرهم ابدا وعبر المراد من قوله

حتى

حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا يمكن يوم القيامة
مكانه قال لا يصيرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جا
الرجال مثلا وقتلهم فقد صرهم قلت على تفسير امر الله بيلا
الله ظاهرا لا يريد شئ وعلى التفسير بيوم القيامة يقال
ليس ذلك مضرة في الحقيقة ان الشهادة اعظم المنافع
من جهة الاحذرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت
هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعليين المذكورين بان يتنارعا
منها قلت لا مانع من ذلك لان جهة المعنى ولا من جهة
الاعداء فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى
حتى ياتي امر الله الي ان ياتي امر الله هل يكون بينها فرق
قلت نعم بينها فرق لان محيد وحتى يجب ان يكون اخذ
جزء من الشئ او ما يلاقى احد جزئ ومنه وقال الزمخشري
في قوله ولوا فهم صبروا حتى يخرج اليهم العذق بينها
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول انك
السكة حتى راسها ولو قلت حتى تضعها او صدرها لم يحذر
والي عامته في كل عاية فانهم **بيان المعاني** فيه تنكير قوله
خير القايدة التويم لان التكرة في سباق الشرط كالنكرة
في سباق النفي فالعنى فمن يرد الله به جمع الخيرات وتجاوز
ان يكون التنوين للتفخيم والمقام يقتضى ذلك كما في قول
الشاعر له حاجة عن كذا امر نسته اي حاجب عليهم وما نفع
تري وخيه انما التي تعيد الحصر والعنى ما انا الا قاسم فان
قلت كيف يصح هذا وله صفات احدي مثلا كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الي اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا
ينبغي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحسب



ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فتكون من قصر الامراد اي لا يشركه في الوصفين
اي بل انا قاسم فقط ومعناه وقال الثوري شتى اعلم ان النبي
صلي الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفصل في قسمه ما اوحى
اليه احد من امته على احد بل سوي في البلاغ وعدل في
القسمة وانما التقاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا
وقد كان بعض اصحابه رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلي ويستمعوا احذر منهم او من بعدهم
فيستنبط منه مسابيل كثيرة وذلك فضلا عنه يوثقه من يشا
وقال الشيخ قطب الدين في فتوحه انا انا قاسم يعني انه لم
يستأثر بشي من مال الله وقال عليه الصلاة والسلام ما لي
بما قال الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا
قاسم تطيبا لتفوسهم لمفاضلته في العطا فالله والعباد
الله وانما قاسم باذن الله ماله بينا عباده قلت بين الامامين
يكون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان
الشرعية وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه
اما الاول فان نظره صاحبه الي سياق الكلام فانه اخبره
ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه
في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليه
الاحكام الشرعية ثم لما كان فقهم متفاوتا لتفاوت
الفهام اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا انا قاسم
يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة
بينكم تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت

في

من افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على
قد وما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتته من
يشا واما الثاني فان نظره صاحبه الي ظاهر الكلام لان
القسمة حقيقة يكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال
عنا وجه ما سببه هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه
بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه
الكلام بعضه بالزيادة الحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم
حتى تعرض منهم بان هذه قسمة بينها تخصيصا لتاسر مرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يريد الله الى اخره
يعني من اراد الله به الخير يفقهه ويزيد له في فهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذا اشر كلمة
الله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي صلى
الله عليه وسلم قاسم وليس يعطي حتى يثبت اليه الزيادة
والنقصان وعن هذا افسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي
ثم قال في احد كلامه ان شان امته القيام على امر الله
الي يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهد خيرا حتى فقهم
في الدين ونصر والحق ولم يخافوا من خالفهم ولا اشر
ثوابهم وليك حذب الله الا ان حذب الله هم الغالبون وقوله
والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لا مادة التقرية عند السكالي
و قد التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري
فيجمله ايضا وحسينه يكون معناه الله يعطي لا غيره فان
قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي
ما يكون معنى الحصر حين قلت الحصر بما نادى بها هو في الخبر
الا حيز ويكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاه الله لا في



حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطى لانه جعله
كاللانم اعلاما بان المقصود منه بيان انما هذه الحقيقة
اي حقيقة الاعطال بيان المفعول اي المعطى قوله ولعل
تزال الي اخره اراد به ان امنه اخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين ولا بد ان
يبقى من امنته من تقوم به فان قيل قال عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله وقال
ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه
الاخاديت لفظ العموم والمراد منه الخصوص فمناه لا تقوم
على احد يوجد الله تعالى الا بموضع كذا وان به طائفة علي
الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا لا يجوز
ان يكون الطائفة القائمة بالحق توجد الله هي شرار
الخلق وقد جاز ذلك بيانا في حديث ابي امامة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قتل واهل
هم بار رسول الله قال بيت المقدس او الكوفة بيت المقدس
وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الترخ اللينة التي تاتي قريبا القيمة فتأخذ روح من
كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديث ان
الاخدان فيها على ظاهرهما ان ذلك عند القيمة فان قلت
من هو الاطائفة قلت قال البخاري هو اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي ليمتل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من
انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون

ومنهم

ومنهم زهاد الي غير ذلك **بيان استنباط الاحكام الاول فيه**
دلالة على صحة الاجماع لان معهومة ان الحق لا يبدوا الامة
وحدث لا يجمع امتي على الضلالة ضعيف استدلال به البعض
على امتناع خلو العصر نظر المجتهد الثالث فيه وضد العلماء على
سائر الناس الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سائر
المعلوم وانما يثبت فضله لانه يعود الي خشية الله تعالى
والترحم طاعته الخامس فيه اخباره صلى الله عليه وسلم
بالمعيبات وقد وقع ما اخبر به الله المهد فلم تنزل هذه
الطائفة من زمنه وهلم قدا ولا تزول حتى ياتي امر الله
تعالى **باب** **الفهم في العلم** اي هذا
باب في بيان الفهم في العلم قال الكندي في قال الجوهري نمت
الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال
الفهم في العلم فتر اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح
لان العلم عبارة عن الادراك العقل والفهم جودة الذهن
والذهن قوة تقتض بها الصور والمعاني وتشتمل الادراكات
العقلية والحسية وقال اللبث يقال فهمت الشيء اي عقلته
وعرفته ويقال فهم وفهم بتكثيرها وقمتها وقد اشد
فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله
عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
وقد مر ان الفقه هو الفهم فانهم **من** حدثنا علي بن ابي
عبد الله ثنا سفيان قال قال علي بن ابي طالب قال
صحت بن عمر رضي الله تعالى عنهما الي المدينة فلم اسمعه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا



قوله في اللغز هذا ان لا شران الموحون فان بوجلال ثقلت بوجلاله كعبه البراهمة
فقد قال ابن كثير في تفسيره ان ثبوت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه
في طلب اللغز الذي دخل في النور الى كافي مع يحيى بن حبان وقال في تفسيره
قوله في اللغز هذا ان لا شران الموحون فان بوجلال ثقلت بوجلاله كعبه البراهمة
لحاجة لنفسه وانما كعبه ثقل اللغز قلت هذا الاصح جوابة الانكسار
المذكور وانما هو كلام طابع ولا يخفى ذلك الرابع موسى عليه السلام هو بن علي بن
يهر بن قانت بن لاوي بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو عمر
عمره سبعون سنة وعمره ان ما به وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام
ما بين ثمانين سنة وقال ابن كثير مات موسى عليه السلام وعمره مائة وستون
سنة وكانت رقبته في الجنة في ثمانين سنة وستة وستين سنة وستين سنة
من اهل طوخان في ايام نوح وهو ملك وكان له من اهل طوخان من بني اسرائيل من صدر
ثمانين سنة واقام في الجنة اربعين سنة ولما مات الربان بن الوليد الذي رب
عنه عليه السلام على خذ ابن مصر واسلم على يديه ملك بعده قانوس ابن
بصير فبسطه يرحم اليه الاسلام فان ركب اسارا وقبض الله فقهه وسعه علم
السلام وطاله ملكه ثم هلك وملك بعدا احمم الوليد بن مصعب بن الربان بن اريش
ابن ثروان بن عمرو بن فروان بن عمالات بن لاوي بن ثام بن نوح عليه السلام
وكما اعقب من قابوس واتخذت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي
بجنته له ابيه ولم يكن في الفراعنة اعني منه ولا طول عماله في الملك منه عاشر ابعائه
سنة وموسى بن موشى بالشين للجمعة سمند به اسيد بنت مزاحم امره
لموجود في الثابت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والبحر ثم
لقد القبط الماسه فمرب فقيل موسى وقال الصفاي هو جبرائيل عرب وقال ابو عمرو
بن العلاء موسى اسم رجل من قبلي هذا يكون معروفا في النكره وقال الكسائي وزنه
فجوه هو لا يعرف حاله قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من موسى وهو حرف التثنية
قالهم اصله ويقال هو مست راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا اللغز زايوه وقال
ابن فارس السببه اليه موسى وذلك لان الياء كمد زايوه كذا قال الكسائي وقال
ابن السكيت في كتاب التثنية تغيير اسم رجل موسي كان موسى فعلى وان شئت
قلت موسي بكر السبب واسكان الباء غير منونه في النكرة هذا موسي اخره فلم يعرف
الاول

الاول لانه ايجي معرته ومرفت الفاني لانه نكره وموسى في هذه التثنية
فما استقام موسى له بدة فمضوا موسي في قال في هذه موسى وموسى
قال في هذه موسى قال في هذه موسى وموسى في هذه التثنية
لحاضر البحر فلا يبر بطل سمي بذلك لعقه والساعة والجم البحر وعمار وحمور
وقال بن السكيت يضيح حمور وقار البحر ولا يجوز ان يضر عمار على القطن
فقط بل لانه ذلك مضاهي الواحد ولا يكون بين يمينه واحد ولا يضر
الجم الا الضمير والعرب متفرق للعدد متفرقة للتحقق والتركيب يور على السوط
والتوسع واختلاف في البحر في قوله لا يبرح حتى يبلغ جميع البحر في فعل هو ملحق
بحري فارس والروم من اهل البحر وقيل طبعه وقيل اقره وذكر السهيلي انها
بحر الاردن وبحر القلزم وقيل هو البحر وبحر القلزم التي في فارس
ينبعث من بحر الهند شمالا من بكران وهي على فم عرق فارس من شربه وبينه فلف
وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افرقييه والهام عند من
عند البر الا حذر في المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طبرستان بينها وبين سنده
وشيرهاش بر العدو من الاندلس وبحر افرسيه هو بحر اطلال بين العرب بين
منها مشرقا حتى يتجا وزجد وطابوقه وهو الذي يتصل باسكنة رية والكل
يسر الروم وانما ايضا في بلاد الهند الاتصال اليها وبحر القلزم باخذ من القلزم
ر يبلدية للسودان على طرفه الشامي جنوبا عليه الى الشرق حتى يصب عند القصر
وهي قرية فوحى والاردن بضم الهمزة وسكون الراء ومنه الدال المهملة وشبهها
ببلدية من بلاد العور من الشام ولا عرف بحر افرسيه اليها وانما يصب
هو كبير يسمى بحر الاردن وهو بحر الاردن وهو بحر القلزم ويسمى القلزم
بضا واحره سمي به البحر المنسنة وهي بحيرة فخر وبعالذقاق بين طنجة و
الاندلس وهناك يسمى بحر الرقاق وهو ضيق هناك وبحر العرب هو البحر الاقصى
الذي لا يعرف منه الا ما يلبس العرب من اقامه الجبشة الى حلق بلاد رومية وهي
بحر القلزم اخرها لان المركب لا يجري فيها وله خليج الى اندلس وطنجة السامي
الحض والكلام فيه على انواع الاول في سنده فذكر من نبيته في اعمارها عنده
ابا منعه انه مليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالباخر الحرف في نبال المياه
بزيادة الهمزة من اوله وقبل اسمه حفرون ذكره ابو اعلم السهستاني في



اي قولا لا علم عندك حقر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بعبارة الله او عندك قلت
ورد على من يقول ان الله تعالى قوله فقال موسى عن الله فلا يسئل الى غير ذلك
فيقولون لا يتقيد قوله اي لا جله والحرف واية مستخرجات في انا منقول قول
فان قيل لا قول الله اذ اية اي جبري وهو معقول القول قوله ان يبي حوزة
حرف في تقدير ايت سادها في اذ او بئالي المعصية قوله الفانية تنبيه بغيرها
ماد طاه من نوات الحرف معناه او الى الفصح قوله ما في اي ما الثاني
ذكرة الكال بيان قوله اذ اذ كره بدل من الهاء في نسا بيه قوله ذلك في قوله
على ابتداء وقوله ما كنا ينبغي خبره وكلمة ما من صولة وقوله كنا ينبغي خلفها اي ذلك
الذي كان نطلب والها يد اي الوصول محمد وفي اي ما كنا نبتغى ويجوز حذف
اليان من ينبغي للتحقيق وكذا قروي ايضا في القرآن واسماها احسن وفي قران اي عس
وقوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اي النصب على المصدرية
قوله ما نص الله في حق الرافع لانه اسم كان وقوله من نساها مقدا خبره ه
وفي بعض الرواية فكان من نساها ما نص الله **بيان المعاني** قوله
تاريخ هو الخبر في قيس وكان ابي عباس في هذه القصة ثمار بيان ثمار بينه وبين
الحواين قيس هو الخبر غير وثار بينه وبين نون البكاي في موسى هو موسى
ابن علي الذي انزلت عليه التوراة اذ موسى بن ميثا بكسر الميم وسكنون اذ
الحرف بعدها شين معجبة هكذا قال الكرماني في التاري الثاني وليس له
هذه الفار كان بين سعيد بن جبير وبين البكاي على ما يجي في التفسير وساق سعيد
ابن جبير للحديث عن ابن عباس ثم في سيا وعبيد الله بن عبد الله هذا
وسياي مبيان ثا الله تعالى قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى
السلام اليه وقاله هل اتبعك لانه الذي كان رفيقه هذا الفاضل قوله قدما
ابن عباس اي كناداه وقال بن البين فيه حذف تقديره فقام اليه فساله
العروف عن ابن عباس لتا د ب مع من ياخذ عند واخاره في ذلك مشهور
فقال موسى السبيل اليه اي قال ما واللي اللهم عليه قوله فقال هل تعلم احد
منك قال موسى لاها في كتاب التفسير وغيره فسال اي الناس اعلم فقال انما
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاني مسلم وفيه ايضا موسى عليه السلام
في يومه يذكرهم ايام الله وايام وبارم الله ونعمائه والآوه اذا قال يا اعلم في الارض
رحلا

رحلا خير فاعلم بنفها ورواه اليه ان في الا من رحلا اعلم ظك وقال الله عز وجل ما علم
رحلا من ربه من علم احد اعلم من قال اليها فلا عيب عليه اذ اخبر عليه طاب
عليه وانه اي الناس اعلم فقال الظاهر اي فيها يقتضيه ثا هذا الحرف لانه النبوة
وغيره من قوله عليه السلام كان من النبوة بل كان الرفع والعلم من اعظم مراتب
فقد يعتقد انه اعلم الناس لنبوة الطرقة واذ كان مراده بقوله انا اعلم في مقارني
لم يكن خبرا بل قول الطور في فلا عيب عليه مرد ود بقوله عليه الصلاة والسلام
نصب **العلم** بغيره ان لا ينبغي للصبي مطالعا بل عيب محض في العلم الظاهري
عباس وقيل مراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اي بوقله في النبوة وامر الله
وسياسه الامور والخبر اعلم منه يا موسى احد من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان
موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهلا الا نبيا بنو منه والخبر اعلم على
الخصوص ما اعلم من الغيوب وحوادث القدر رحلا يعلم الانبيا منه الا ما علموا من
غيبه ولهذا قال له اخبرناك على علم من علم الله عليك لا اعلمه واما على علم من علم الله
علمته العلم الا تراه لم يره في موسى بن اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه
الله تعالى وهذا مثل قول نبيا محمد صلى الله عليه وسلم اي لا اعلم الا ما علمني ربي
ومعنى قوله تعبت الله على اي واخذ به واصلا لعيب المواخذة يقال منه عيب
علم او احده وذكره في المواخذة والعيب في حق الله تعالى في حال يقيني قوله
عليه لم يرضى قوله شرعا ودنيا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملائكة
لا اله الا الله علمتنا وقيل جاز هذا تبينها لموسى عليه السلام وتعلما لن يعده باوان العتمة
ذكية نفسه والعيب محال في ملك وانا اي موسى المحقر للبادب لا للتعليم
اذ اية اي علامة لكان الحرف وتعالى واذ ذلك انه لما قال موسى
تعالى له على انا احد عند الصخرة قال يا رب كيف اربيه قال يا احد جونا
في فقد نه فهو هناك فقيل اهد سمكة مملوحة قال له اذ اقتدت الحوت
يشي وينبع اثر الحرف اي ينظر فقد انه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب
منه في البحر قبل ان يوسع حمد الحرف والحرف في المثل نزل لئلا نلنا على طي
عن نسوي في احياء فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده مما شب وقيل توصلت برشع
من تلك العين في مخرج الماء الحوت فعاشره ووقع في الماء قوله نسيت الحوت
اي نسيت تعقد امره وما يكون منه من اجمل امانة على النظر من الظفر بالطلب

من بغا الخمر عليه السلام قوله قال لي موسى عليه السلام ذلك اني ففعلت بها كحرف هو الذي
 كما ينبغي ان يطلب لانه علامته وجعل الله في قوله ففعلت بها كحرف هو الذي
 تصحها ليرتفع بها لانه اجابها قوله في شأنها ان يكون الخمر في قوله وفي قوله
 الله تعالى وتعالى في تقابله اشارة الى قوله لم يفرق قال له موسى عليه السلام
 ان تعلمني ما علمت رسل الله في قوله تعالى وتعالى في قوله في قوله في قوله في قوله
استنباط الاحكام الاول قال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 واحد يطلب الحق ولم يكن تفنن في الشك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الخارج الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزويد من العلم والحرف
 عليه ولا يقع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه الرابع فيه وجوب
 المواضع لان الله تعالى عابت موسى عليه السلام حين لم يرد العلم
 اليه واداه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص الخامس فيه حمل الزاد
 واعذاره في السفر بخلاف قول الهويه السادس قال التزوي فيه انه
 لا بأس به على العالم والفاضل ان يجده المفضول
 ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ المؤمن على تعليم العلم
 والاداب بل من مرقات الاصحاح وحسن العشرة ودليله حمل قوله
 عداها السابع فيه الرحلة والسفر لطول العلم بزاوية الثامن فيه

جزء واحد الصدق انتهى والله اعلم بالصواب
 وقد تم الجزء الاول من شرح العيني العيني

علي البخاري وحسبنا الله
 ونفد التوكيل وصلي
 الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه
 وسلم
 ابو
 علي عليه السلام م م م